الإصابة
في أحكام الحيض والنفاس
والاستحاضة

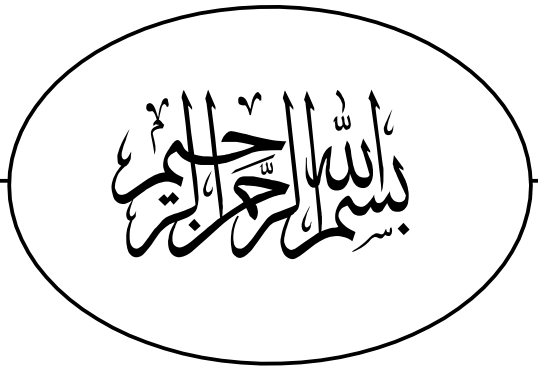

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

عَنْ عَائِشَة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَار لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين**».

سلسلة تيسير الفقه رقم (٢)
(الحيض والنفاس والاستحاضة)

الإصابة
في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

تأليف
أبي سيف إبراهيم بن سيف الزعابي

تقديم
الدكتور أحمد بن محمد بن أحمد الجلي

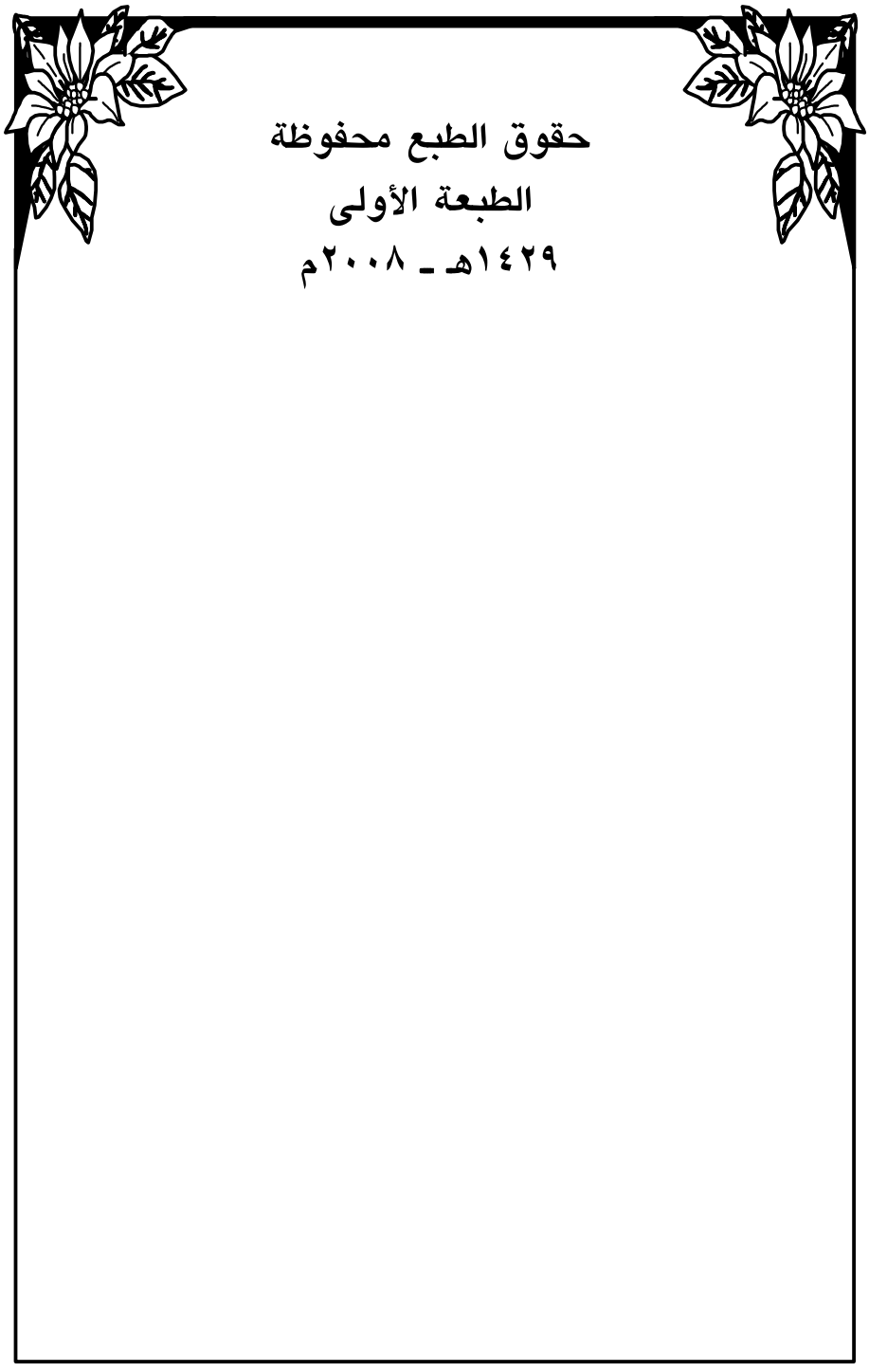

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

أما بعد:

فقد سعدت بمطالعة كتاب: «الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة»، لمؤلفه النابه أبي سيف إبراهيم الزعابي. ويتناول الكتاب ـ كما يشير عنوانه ـ موضوعات الحيض والنفاس والاستحاضة، وما يتعلق بها من أحكام، وهي قضايا قد يظن البعض ممن ليس له اطلاع واسع في الفقه الإسلامي، أنها هينة بسيطة، لا تحتاج إلى كل هذا الجهد من الدراسة والبحث الذي بذله المؤلف الفاضل، ولكن من يطلع على هذا الكتاب، لا شك أنَّه سيدرك أهمية المسائل التي تناولها، والجهد المقدر الذي بذله مؤلفه في بيان المسائل وترتيبها وعرضها في أسلوب ميسر واضح.

ورغم أنَّ هذه القضايا من المسائل التي ٱبتليت بها كل بنات حواء، ومن ثم فهي قضايا عامة، فإنَّ العديد من جوانبها، سواء ما يتعلق بطبيعة دم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة، أو بما يرتبط بها من أحكام عبادية يجهلها كثير من النساء، ومن ثم تكون الحاجة ماسة لبيانه وشرحه وتفصيل أحكامه.

وقد أحسن المؤلف في تناوله لهذه المسائل بهذا العمق والتفصيل الذي يزيل كثيراً من اللبس والتوهم، إذ أنَّه بدأ كل مبحث من مباحث كتابه الثلاثة بتعريف الحيض والنفاس والاستحاضة من ناحية لغوية، وتبع ذلك بتعريفات الفقهاء لكل من تلك المسائل، مؤيداً تلك التعريفات بما توصل إليه العلم الحديث من حقائق علمية طبية، مستشهداً بأقوال المتخصصين في هذه المجال، الأمر الذي يتبيّن من خلاله دقة الفقهاء في تحديدهم للقضايا الشرعيّة، ومقدار ما بذلوه من جهد في هذا المجال.

ثم ٱنتقل المؤلف بعد تلك التعريفات إلى بيان الأحكام المرتبطة بها من حيث زمان بدئها، ومدة استمرارها، ونهايتها، وما يرتبط بذلك من أحكام تتعلق بالطهارة منها أو التطهّر بالغسل أو الوضوء، وأحكام العبادات من صلاة وصيام وحج، وما يتصل بذلك من علاقات بين الزوجين في مثل تلك الأحوال، وهذه كلها تعتريها أحكام تختلف بين الحل والحرمة، والجواز وعدمه، وفقاً لاختلاف الحالة المعنيّة.

وهكذا نجد أنَّ الكتاب من هذا الجانب يضم ثروة علمية لا

تستغني عنها عامة النساء المسلمات، كما يستفيد منها بالضرورة طلاب العلم المتخصصين في الدراسات الفقهيّة، لأنَّ المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ وثّق أحكامه بإثبات المراجع وتخريج النصوص، وعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها، وفقاً لمنهج علمي دقيق، كما بذل جهداً مقدّراً في توجيه الآراء وترجيح بعضها، مقدّماً الحجج البيِّنَة للتوجيه والترجيح، والشواهد والأدلة والبراهين على ما انتهى إليه.

ورغم استخدام المؤلف لاصطلاحات الفقهاء العلميّة، التي تصلح للمتخصصين، فإنَّه عرض لكثير من القضايا وشرح كثيراً من المسائل بعبارات جزلة، وأسلوب واضح يستفيد منه الجميع، ويحقق الغاية من هذه السلسلة التي تهدف إلى تيسير الفقه الإسلامي وتبسيط مسائله.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يجزي المؤلف خير الجزاء على ما قدم، وأن يكتب لعمله القبول، وأن ينفع به عامة المسلمين وخاصتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١١م

د.أحمد بن محمد بن أحمد الجلي
أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية
جامعة أبو ظبي ـ كلية الآداب والعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الإسلام أولى المرأة العناية، وصرّح بفضلها في غير ما آية، فجعل المرأة شقيقة الرجل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١)، فعليها ما على الرجل ولها ما له إلا ما ٱستثناه الدليل لأحدهما، وعلى المرأة أن تتعلم أحكام دينها ولا يكون حياؤها مانعاً لها، فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**»(٢)، وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة من الأحكام المهمة، التي يجب على المرأة أن تكون بها ملمّة، فكم من امرأة طاهرة من الحيض والنفاس لا تصلي بسبب عدم تفريقها بين دم الحيض والاستحاضة، وقد تمتنع الحائض عن أشياء مباحة، وترتكب ما حرم الله عليها لجهلها بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، فكان لزماً على كلّ مسلمة أن تتعلم أحكام دينها، حتى تعبد الله على علم وبصيرة.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم الحديث: (٢٣٦). ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (٢٨٦٣).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض... رقم الحديث: (٣٣٢).

ولكثرة مسائله، وتشعب مباحثه، واختلاف العلماء في جزئياته، قلّ التصنيف فيه، حتى لا تكاد ترى مصنفاً مستقلاً يحويه، وإنما بُثّت مسائله في كتب الفقه الموسعة، وشروح الحديث المطولة.

قال الإمام ابن العربي[١]: (الحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم...).

وقال الإمام النوويّ[٢]: (اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وقد رأيت ما لا يحصى من المرات مَن يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحجّ، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله. وقد قال الدارمي في كتاب «المتحيرة»:

---

(١) عارضة الأحوذي (١/١٧٩).

(٢) المجموع (٢/٣٨٠).

(الحيض كتاب ضائع لم يصنّف فيه تصنيف يقوم بحقّه ويشفي القلب).

وقال ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ[١]: (وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِ الْحَيْضِ من أَعْظَمِ المُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليها ما لاَ يُحْصَى من الأَحْكَام: كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّوْمِ، وَالاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوَطْءِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذلك من الأَحْكَام. وكان من أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ لأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِهِ وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ من ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا وَإِنْ كان الْكَلاَمُ فيها طَوِيلاً؛ فإِنَّ المُحَصِّلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذلك وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ).

ولهذا خططتُ القسم الثاني من سلسلة تيسير الفقه بعد القسم الأول الذي كان في أحكام الطهارة، وهذا الكتاب في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، كتبته بأسلوب عصري واضح، يُسهّل على القارئ معرفة ضوابطه ومباحثه، وأسميته: «الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة»، سائلاً المولى جلّ في علاه أن أكون أصبت فيه الحقّ والصواب، وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحيض.

(١) البحر الرائق (١/١٩٩).

الفصل الثاني: النفاس.

الفصل الثالث: الاستحاضة.

❑ منهجي في البحث:

أولاً: أذكر المبحث، والمذهب الراجح فيه، وأحرر أقوال الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة وأعزوها إلى كتبهم المعتمدة.

ثانياً: أذكر الأدلة من الكتاب والسنَّة الصحيحة، وأقوال الصحابة الثابتة، وكلّ ما يصلح أن يكون دليلاً للمذهب الراجح.

ثالثاً: الرجوع قدر الإمكان إلى الكتب الطّبيّة المتخصصة في الحيض والنفاس والاستحاضة وخاصة في المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء، وقد أتصل أحياناً ببعض الأطباء المتخصصين بهذا الشأن للتأكد من بعض المسائل.

رابعاً: أذكر أحياناً المذهب المرجوح مع أدلته بعد ذكر المذهب الراجح لقوة الخلاف في المسألة وأجيب عن أدلة المخالف.

خامساً: أرجع إلى الكتب المعاصرة التي ألفت في هذا الشأن ككتاب «الحيض والنفاس» رواية ودراية للشيخ أبي عمرو دبيان بن محمد الدبيان، و«فقه الحيض والاستحاضة والنفاس» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، و«الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» للدكتور عمر سليمان الأشقر، و«حكم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد» لشيخ محمد عيد العباسي، وغيرها.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كلّ مَن راجع هذا العمل، أو أبدى ملاحظته القيمة عليه، أو توجيه النصح والإرشاد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**»(١).

ولا أنسى الصابرة المحتسبة، أم أبنائي، أم سيف ـ حفظها الله تعالى ـ التي ألحت عليّ في كتابة هذا البحث لكثرة الأسئلة التي ترد عليّ وعليها في مسائل الحيض والنفاس، فجزاها الله خيراً.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين، وأن يجعل له القبول، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

كتبه
أبو سيف إبراهيم بن سيف الزعابي
ebrahimuae@hotmail.com
www.ebrahimalzaabi.com

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم الحديث: (٤٨١١)؛ وأحمد، رقم الحديث: (٧٩٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم. ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (٤١٦).

الفصل الأول
الحيض

المبحث الأول:
تعريف الحيض:

❑ تعريف الحيض لغة[١]:

مصدر حاض، يقال: حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة إذا سال صمغها، وحاضت المرأة إذا سال دمها.

وجمع الحائض: حوائض، وحُيَّض.

ويقال: حائض، وهل يقال: حائضة؟

قال ابن منظور[٢]: (امرأة حامل وحاملة[٣] إذا كانت حبلى،

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/٤٢٠)، والمحكم (٣/٤١٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/١٢٤)، وتهذيب اللغة (٥/١٥٨).

(٢) لسان العرب (٣/٣٣٣).

(٣) وكذا بحث الحائض.

فمن قال: حامل، بغير هاء، قال: هذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، ومَن قال: حاملة، بناه على حَمَلَت فهي حاملةٌ، فإذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها أو على رأسها فهي حاملةٌ لا غير، لأن الهاء إنما تلحق للفرق[١] فأما ما لا يكون للمذكر فقد استغني فيه عن علامة التأنيث، فإن أُتي بها فإنما هو على الأصل؛ هذا قول أهل الكوفة، وأما أهل البصرة فإنهم يقولون: هذا غير مستمر لأن العرب قالت: رَجُلٌ أَيِّمٌ وامرأةٌ أَيِّمٌ، ورجلٌ عانس وامرأة عانس على الاشتراك).

❑ تعريف الحيض اصطلاحاً[٢]:

للحيض في الاصطلاح تعريفات كثيرة، وهي في الغالب متقاربة، وكثرة الاختلافات في تعريف الحيض راجعة إلى اختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف، والتعريف الأصوب هو أن يقال:

---

(١) يعني: الفرق بين المذكر والمؤنث لأن حمل الشيء على الظهر أو الرأس يشترك فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التفريق بينهما بالهاء، بخلاف حمل الجنين في البطن.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص(١٣٧)، والبحر الرائق (١٩٩/١)، والبناية للعيني (٦١٢/١)، والقوانين الفقهية ص(٣٩)، وشرح حدود ابن عرفة (١٠٢/١)، والمجموع (٣٧٨/٢)، والبيان (٣٣٥/١)، والحاوي (٣٧٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، وحاشية الجمل (٣٦٥/١)، والفروع (٢٢٥/١)، ومطالب أولي النهى (٢٣٩/١)، وكشاف القناع (١٩٦/١)، والإقناع (٩٩/١)، والكتاب المنور ص(١٥٤)، وهداية الراغب ص(٨٨٩)، والموسوعة الفقهية (٢٩١/١٨)، والمغني (٣٨٦/١).

دم طبيعة وجبلة، يخرج من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

❑ شرح التعريف:

قولنا: (دم طبيعة وجبلة) أي: خلقة كتبه الله تعالى على بنات آدم.

فخرج بذلك دم الاستحاضة، والنزيف؛ فإنه دم مرض.

وقولنا: (يخرج من غير سبب ولادة)؛ خرج به النفاس.

وقولنا: (من قعر الرحم)، أي: بيت منبت الولد ووعائه.

فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم، وخارج الرحم، كالاستحاضة.

وقولنا: (يعتاد أنثى)؛ إشارة إلى أنه ليس دم فساد، بل خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته.

وقولنا: (إذا بلغت)؛ إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ، وهو محل إجماع.

وقولنا: (في أوقات معلومة)؛ إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمراً بخلاف الاستحاضة فقد تستمر مع المرأة سنوات.

فائدة:

قال الشربيني[١]: (قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرانب، والضبع، والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحِجْرُ أي: الأنثى من الخيل).

قال الدكتور محمد عليّ البار[٢]: (هل تحيض الحيوانات؟ إن أنثى الإنسان، والثدييات العليا مثل: القردة، والأورانج[٣]، والشمبانزي، والغوريلا تحيض ولها دورة رحميّة كاملة.

وقد اشتهر في أشعار العرب أن الأرانب والضبع والخفاش تحيض، وليس الأمر كذلك ولكن هذه الحيوانات وخاصة أنثى الأرنب تهيج أثناء الجماع وتنزل بويضتها فإذا حصل ذلك نزف الرحم شيئاً يسيراً من الدّم.

وذلك عكس ما يكون في المرأة والثدييات العليا، إذ أن البويضة لا تنزل مطلقاً أثناء الحيض وإنما تنزل في موعدها المقدر من الدورة الشهرية سواء حصل جماع أم لا دون أي ارتباط بالجماع عكس ما يحصل في الأرنب والضبع).

❋ ❋ ❋

(١) مغني المحتاج (٢٧٧/١).
(٢) خلق الإنسان ص(٨٤).
(٣) من فصيلة القرود.

المبحث الثاني:
أسماء الحيض[١]:

دم الحيض له أسماء منها:

الأول: الحيض، وهو أشهرها.

الثاني: النفاس[٢]، فعن أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»[٣].

الثالث: الطَّمَث، قال ابن منظور[٤]: (يقال: طَمِثَت المرأة إذا حاضت، فهي طامثٌ).

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «**مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**»؟،

---

(١) ينظر: تاج العروس (٤٤/١٠)، ولسان العرب (٤١٩/٣)، ومغني المحتاج (٢٧٧/١)، والمجموع (٣٨٠/٢).

(٢) وإن كان الغالب على إطلاق النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة كما سيأتي في الفصل الثاني في تعريف النفاس.

(٣) رواه البخاري في الحيض، باب: مَن سمى النفاس حيضاً، رقم الحديث: (٢٩٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم الحديث: (٧٠٩).

(٤) لسان العرب (١٩٨/٨).

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**...»[(١)].

الرابع: العِرَاك، قال ابن منظور[(٢)]: (العراك: الحيض).

عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ**»؟ قَالَتْ: «شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ...»[(٣)].

وهذه أشهر الأسماء في دم الحيض، ونظم أحدهم أسماء الحيض فقال:

حَيْضٌ نِفَاسٌ دِرَاسٌ طَمْسٌ إِعْصَارٌ
ضِحْكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمْثٌ إِكْبَارٌ[(٤)]

❑ وفائدة:

ذكر أسماء الحيض هي معرفة اصطلاحات العلماء عند مراجعة كتبهم، وهناك أسماء أخرى كما في النظم إلا أن هذه الأسماء التي ذكرتها هي أشهرها وقد دلّ الدليل عليها.

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).
(٢) لسان العرب (٩/١٧٠).
(٣) رواه مسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١٣).
(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم (١/٣٦٩)، وحاشية البجيرمي (١/١٧٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٢٩١).

فائدة أخرى:

قال ابن منظور[١]: (ضحكت المرأة: حاضت، وبه فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾، وقد فسر على معنى العجب أي: عجبت من فزع إبراهيم ـ عليه السلام ـ. وروى الأزهري عن الفراء في تفسير هذه الآية: لما قال رسل الله عزَّ وجلَّ لعبده وخليله إبراهيم: لا تخف؛ ضحكت عند ذلك امرأته، وكانت قائمة عليهم وهو قاعد، فضحكت فبشرت بعد الضحك بإسحاق، وإنما ضحكت سروراً بالأمن لأنها خافت كما خاف إبراهيم، قال الفراء: وأما قولهم: فضحكت؛ حاضت فلم أسمعه من ثقة، وقال أبو إسحاق في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾، يروي أنها ضحكت لأنها كانت قالت لإبراهيم: اضمم لوطاً ابن أخيك إليك فإني أعلم أنه سينزل بهؤلاء القوم عذاب؛ فضحكت سروراً لما أتى الأمر على ما توهمت، قال: فأما من قال في تفسير ضحكت: حاضت؛ فليس بشيء).

وقال الإمام الألوسي[٢]: (﴿فَضَحِكَتْ﴾، من الضحك المعروف والمراد به: حقيقته عند الكثير، وكان ذلك عند بعضهم سروراً بزوال الخوف عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ والنساء لا يملكن أنفسهن كالرجال إذا غلب عليهن الفرح، وقيل: كان سروراً بهلاك

(١) لسان العرب (١٠/٤٦٠).
(٢) روح المعاني (١٢/٩٨).

أهل الفساد، وقيل: بمجموع الأمرين، ولعل الأظهر ما ذكرناه أولاً عن البعض، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالضحك: التبسم، ويستعمل في السرور المجرد نحو مسفرة ضاحكة ومنه قولهم: روضة تضحك؛ وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ وغيرهما عن ابن عباس: «أن ﴿فَضَحِكَتْ﴾ بمعنى: حاضت». ورُوي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ومجاهد، وعكرمة. وقولهم: ضحكت الأرنب بهذا المعنى أيضاً، وأنكر أبو عبيدة وأبو عبيد والفراء مجيء ضحك بمعنى: حاض، وأثبت ذلك جمهور اللغويين، والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على مَن لم يحفظ، نعم قال ابن المنير: إنه يبعد الحمل على ذلك هنا قولها: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ إلخ. فإنه لو كان الحيض قبل البشارة لما تعجبت إذ لا عجب في حمل مَن تحيض، والحيض في العادة معيار على إمكان الحمل. ودفع بأن الحيض في غير أوانه مؤكد للتعجب أيضاً، ولأنه يجوز أن تظن أن دمها ليس بحيض بل استحاضة فلذا تعجبت).

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
أوصاف دم الحيض:

يتميز دم الحيض عن غيره من الدماء بأوصاف تستطيع بها المرأة أن تميز دم الحيض عن غيره، وهذه الأوصاف هي:

❑ الوصف الأول: اللون:

اعلم أن ألوان دم الحيض هي:

الأول: السواد: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ**...»[(١)].

الثاني: الحمرة: وهي أصل لون الدم.

الثالث: الصفرة: وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

الرابع: الكدرة: وهو ما كان لونه ينحو نحو السواد.

ودليل أن الصفرة والكدرة من الحيض عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَت النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ[(٢)] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث: (٢١٧). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٣)؛ وصحيح النسائي، رقم الحديث: (٣٥٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٢٠): (قوله: بالدرجة، بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبدالبر في الموطأ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به: ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟ قوله: الكرسف، بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة: هو القطن).

الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»[(١)].

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض، وهو مذهب الجمهور[(٢)]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»[(٣)]. مفهومه أنهن كنّ يَرَيْن الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيضاً.

❑ الوصف الثاني: الرائحة:

دم الحيض في الغالب له رائحة كريهة مميزة تعرفها النساء بخلاف بقية الدماء.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ...**»[(٤)].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم الحديث: (١٢٩). ينظر: إرواء الغليل، رقم الحديث: (١٩٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٨/٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم الحديث: (٣٠٧). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٠)؛ وإرواء الغليل، رقم الحديث: (١٩٩).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث: (٢١٧). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٣)؛ وصحيح النسائي، رقم الحديث: (٣٥٠).

قال الإمام الشوكاني[١]: (قوله: «**فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: أي: تعرفه النساء؛ وهذا يفيد أن الرواية: «**يُعْرَفُ**»، بضم حرف المضارعة، وسكون العين المهملة، وفتح الراء[٢]، وقد رُوي بكسر الراء أي: له رائحة تعرفها النساء[٣]).

❑ الوصف الثالث: عدم التجلط (التجمد):

اعلم أن دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنيناً كما أفاده الطب الحديث بخلاف بقية الدماء فإنها تتجلط بعد خروجها مباشرة[٤].

يقول الدكتور محمد عليّ البار في سبب عدم تجلط دم الحيض[٥]:

(هو أنه قد سبق له أن تجلط ثم تذوب جلطة الدم، وترى خيوط الفيبرين واضحة تحت المجهر وتتخللها كرات الدم الحمراء والبيضاء.

الفيبرين أو الليفين: هو الاسم العلمي للألياف التي تتكون عند تجلط الدم).

❋ ❋ ❋

(١) نيل الأوطار (٣٣٧/١).
(٢) يعني: يُعْرَف بلونه الأسود.
(٣) يعني: يُعْرِف برائحته؛ فإنه له رائحة تعرفها النساء.
(٤) ينظر: خلق الإنسان، ص(٨٩ و٩٥).
(٥) خلق الإنسان، ص(٩٠).

المبحث الرابع:
أقل سن تحيض فيه المرأة[١]:

اختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة على أقوال، والراجح أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة، وهو اختيار ابن رشد من المالكية[٢]، وابن تيمية من الحنابلة[٣]، وغيرهما[٤].

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عدم وجود الدليل المقتضي للتحديد، والأصل عدم التحديد حتى يرد الدليل، ولا يوجد دليل من الكتاب أو السنَّة على التحديد.

ولو كان تحديد سن الحيض معتبراً شرعاً بحيث لا يعتبر قبله الدم الخارج حيضاً لبيَّنه الشارع لأنه مما تعم به البلوى، فلا يجوز كتمانه، والشارع بَيَّنَ ما هو أدنى من ذلك بكثير، فمن المحال أن يترك بيان ما تعم به البلوى، ولو بيّنه لنقل إلينا، لأنه مما تدعو الدواعي لنقله.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١/١٦٠)، والمبسوط (٣/١٤٩)، وحاشية الطحطاوي ص(١٣٨)، والبناية (١/٦٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/١٦٨)، والمجموع (٢/٤٠٠)، والإقناع (١/١٠١).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٤٠١)؛ فقه الحيض والاستحاضة للشيخ ابن عثيمين ص(١٠).

● **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الحكم بوجود الدم، الذي هو أذى، فإذا وجد دم الحيض وجد الحكم.

قال الإمام النوويّ[1]: (قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأيّ قدر وجد وفي أي حال وسن كان، وجب جعله حيضاً؛ والله أعلم).

❑ وفائدة:

معرفة أقل الحيض أنه متى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم عليه بأنه حيض في لونه أو رائحته، فهو حيض إذ العبرة به، سواء كان في سن التاسعة أو قبله أو بعده.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:
منتهى سن الحيض عند المرأة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في منتهى سن الحيض على أقوال، والراجح منها أنه لا حدّ لمنتهى سن الحيض عند

(١) المجموع (٢/٤٠١).

النساء، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[١]، واختار هذا القول ابن رشد من المالكية[٢]، والماوردي من الشافعية[٣]، وابن تيمية من الحنابلة[٤]، وابن القيم[٥].

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحيض أذى، فإذا وجد هذا الأذى وهو دم الحيض وجد حكمه، فكيف نحكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر أنه حيض وبعد تمامه نحكم بأنه دم فساد، مع أن الدم الخارج هو نفس الدم في الوصف والرائحة، فهذا هو عين التحكم بغير دليل صحيح صريح من الشرع، وكذا يقال لمن حدّ سن اليأس بالستين أو السبعين أو غيرهما.

● **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٣).
(٢) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).
(٣) الحاوي (١/٣٨٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).
(٥) بدائع الفوائد (٣/٢٧٢).

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق سن اليأس بنهاية الحيض، ولم يحدده، فوجب علينا أن لا نحدده، والمرأة التي لا يزال حيضها مستمراً بعد الستين أو السبعين أو غير ذلك لا يصح أن يقال عنها: بأنها آيسة من المحيض لبلوغها خمسين سنة؛ فالحيض الذي كان يأتيها قبل الخمسين بشهر هو الحيض بأوصافه الذي يأتيها بعد الخمسين فكيف يصح أن يقال: بأنها آيسة؟!

وأيضاً: اليأس في اللغة: القنوط وهو نقيض الرجاء[1]، فكيف يصح أن يقال للمرأة التي ترجو الحيض في أوقاته، ويأتيها على صفته المعهودة بأنها آيسة، مع أن بلوغ سن معينة للآيسة لم يرد في اللغة ولا الشرع، فلا يصح التقييد به.

وأيضاً: تتمة الآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ فعدة المطلقة الآيسة: ثلاثة أشهر؛ وعدة المطلقة التي يأتيها الحيض: ثلاثة حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فكيف نقول للتي بلغت سن الخمسين ودم الحيض لا زال مستمراً معها إن عدتها ثلاثة أشهر؟!

(١) ينظر: لسان العرب (٦/٢٥٩).

● **الدليل الثالث**: عدم ورود الدليل المقتضي ـ للتحديد ـ والأصل عدم التحديد حتى يرد الدليل.

● **الدليل الرابع**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ علق حكم الحيض على إقباله، وحكم الطهر على إدباره، ولم يحدد سناً معيّناً له، فلو أقبل الحيض ولو بعد الخمسين؛ فإنها تترك الصلاة.

● **الدليل الخامس**: اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها، فإن بعضهم حدد ذلك بالخمسين وبعضهم بالستين وبعضهم بالسبعين، كلّ هذا الاضطراب يدل على أنه ليس في المسألة نص ظاهر أو قاطع على التحديد.

❑ وفائدة:

هذا المبحث أنه متى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم بأنه

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

حيض في لونه أو رائحته، فهو حيض إذ العبرة به، حتى لو كان بعد الستين أو السبعين، وعليه لا تعد عانساً.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
أقل الحيض:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أقل مدة الحيض على أقوال، والراجح أنه لا حدَّ لأقله ولو دفعة، وهو مذهب الإمام مالك[١]، وابن حزم[٢]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤]. ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: لم يأت في الشرع ما يدل على تحديد أقل الحيض، وعليه لا يجوز تحديد ما لم يحدده الشارع، فلو خرج من المرأة دم له أوصاف الحيض فهو حيض، ولو كان دفعة واحدة أو استمر ساعة أو أكثر[٥] أو أقل فهو حيض.

---

(١) ينظر: التمهيد (٧٢/١٦)، والاستذكار (٣٤٨/١)، والمعونة (٧١/١)، ومنهاج التحصيل (١٦٦/١)، وأسهل المدارك (٨٧/١)، وبداية المجتهد (٥٤٣/١)، والفقه المالكي وأدلته (١٣٣/١). وينظر: فتح الباري (٥٠٧/١).

(٢) المحلى (٤٠٥/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣١٤/٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢٥٧/١).

(٥) وسيأتي مبحث أكثر الحيض.

وأيضاً: لو كان التحديد معتبراً شرعاً لجاء ما يدل عليه لحاجة الأمّة ولعموم البلوى فيه، فلما لم يأت في الشرع التحديد علم أنه ليس من الشرع.

قال الإمام ابن القيم[١]: (ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: (ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنَّة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنَّة).

● **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: إن الله تعالى علق وجود الأذى بوجود الحيض سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل ولم يحدد، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فدل هذا على أنه لا حد لأقل الحيض.

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) إعلام الموقعين (٢٥٧/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله وإدباره ولم يعلقه بمدة معينة، فعلم أنه لا حد لأقل الحيض.

● **الدليل الرابع**: الحيض نوع من أنواع الحدث، فكما أن الأحداث لا يتقدر أقلها بشيء فكذلك الحيض ولا فرق.

● **الدليل الخامس**: قياس الحيض على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله فكذلك الحيض، والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

❑ وفائدة:

معرفة أقل الحيض أنه متى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم عليه بأنه حيض في لونه أو رائحته، فهو حيض إذ العبرة به، ولو كان دفعة واحدة أو ٱستمر ساعة أو أكثر[(٢)] أو أقل فهو حيض، فتمسك عن الصلاة، وتفطر إن كانت صائمة.

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

(٢) وسيأتي مبحث أكثر الحيض.

المبحث السابع:
أكثر الحيض:

اختلف العلماء في مدة أكثر الحيض على مذاهب، والراجح أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكيّة[١]، والشافعيّة[٢]، والحنابلة[٣].

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: لو رجعنا إلى العادة والعرف في أكثر الحيض، لوجدنا أن أكثر الحيض خمسة عشر.

قال الإمام ابن قدامة[٤]: (ولنا أنه ـ يعني الحيض ـ ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، قال عطاء: «رأيت من النساء مَن

(١) ينظر: التمهيد (٧١/١٦)، وبداية المجتهد (٥٤٣/١)، والمدونة (١٥١/١)، ومناهج التحصيل (١٦٩/١)، والكافي فقه أهل المدينة ص(٣١)، والمعونة (٧٢/١)، وشرح الزرقاني (٢٣٨/١)، وحاشية الدسوقي (٢٧٠/١).

(٢) ينظر: حاشيتا القيلوبي وعميرة (١٤٦/١)، وحاشية الشرقاوي (٣٠٧/١)، وحواشي الشرواني والعبادي (٤١٠/١)، وحاشية البجيرمي (١٩١/١)، والبيان (٣٤٥/١)، والحاوي الكبير (٣٨٩/١)، وحاشية الجمل (٣٧١/١)، والمجموع (٤٠٢/٢).

(٣) ينظر: المبدع (٢٣٨/١)، وكتاب المنور ص(١٥٤)، وهداية الراغب ص(٩١)، والإقناع (١٠١/١)، وكشاف القناع (٢٠٣/١)، والمغني (٣٨٨/١).

(٤) المغني (٣٨٩/١).

تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً». وقال أحمد: «حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كلَّ شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً»).

فإذا كانت هذه هي أكثر مدة وردت في الحيض؛ فإنه يجب الرجوع إليها ولا يجوز تعديها.

● **الدليل الثاني**: التتبع والاستقراء، فقد تتبع السلف أكثر الحيض فوجدوه لا يزيد على خمسة عشر يوماً.

قال الإمام النووي[1]: (ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في «الخلافيات» وفي «السنن الكبير» فممن رواه عنه عطاء، والحسن، وعبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وعبدالرّحمٰن بن مهدي ـ رحمهم الله ـ).

● **الدليل الثالث**: أنه لو لم نجعل له أمداً ومدة لكان الدم المستمر حيضاً حتى لو أتم شهراً أو أكثر وهذا باطل قطعاً فوجب التحديد، فوجدنا أن القائلين بالخمسة عشر يوماً أوْلى من غيرهم في التحديد لقوة أدلتهم فوجب الرجوع إليهم.

❑ وفائدة:

معرفة أكثر الحيض أنه لو ٱستمر الدم بامرأة مبتدئة، بمعنى

---

(١) المجموع (٢/٤١١).

أنه ٱبتدأ بها دم الحيض ولم يكن يأتيها من قبل واستمر بها، فإنها تميز بين دم الحيض ـ الذي سبقت أوصافه ـ وبين غيره من الدماء فتجعل الأيام التي يستمر بها الدم على أوصاف الحيض حيضاً، وما بعدها استحاضة، وهكذا كلّ شهر، فإن لم تستطع التمييز فعليها الذهاب للطبيبة لتأخذ عيّنة من هذا الدم وتخبرها إذا كان حيضاً أو دماً آخر، وهكذا تفعل كلّ يومين أو أكثر حتى تستطيع أن تميز زمن دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن لم تستطع فعل ذلك فإنها ترد إلى عادة أمها أو أختها، فإن لم تجد مَن ترد إليه عدتها من أهلها وٱستمر بها الدم عشرة أيام فهو حيض حتى تكمل خمسة عشر يوماً، وما بعدها يعد استحاضة لأنه كما سبق لا يمكن للحيض أن يزيد على خمسة عشر يوماً وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

❑ فائدة:

الطب الحديث يؤكد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين.

قالت الدكتورة سلوى محمد[1]: (لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد كما في بعض الحالات المرضية).

(١) مائة سؤال وجواب في النساء والولادة (٢/١٩٢).

قال الدكتور محمد عليّ البار[١]: (يقول الدكتور دوجالد بيرد: وتحسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها ومدتها في أغلب النساء ٢٨ يوماً، قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين).

وهذا يرجح مذهب القائلين: «بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً».

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن:
أحوال النساء مع الحيض:

اعلم أن النساء مع الحيض على أقسام:

ـ **القسم الأول: المبتدأة**: وهي مَن جاءها الحيض أول مرة، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك.

وهذه المبتدأة إن جاءها الحيض واْستمر معها مدة معينة من الزمن فهو حيض ولا إشكال فيه، ولكن لو اْستمر بها الدم ولم ينقطع فلها حالتان:

* **الحال الأولى: مبتدأة مميزة**: وهي التي ابتدأ بها الدم واْستمر، وتستطيع أن تميز بين دم الحيض بأوصافه السابقة وبين دم الاستحاضة.

(١) خلق الإنسان، ص(٨٩).

فالمميزة تعمل بالتمييز بشرط أن يكون هذا الدم أوصافه دم الحيض وسبق بيانها، وأن لا يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الشافعيّة[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن القاسم[٣]، وابن العربي من المالكيّة[٤].

❑ دليل هذا المذهب:

● **الدليل الأول**: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ**...»[٥].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أرجع فاطمة إلى التمييز بين دم الحيض الأسود وبين دم الاستحاضة.

● **الدليل الثاني**: عن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: «أما ما رأت

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٤٢/١)، والمجموع (٤٢٢/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤١١/١).

(٣) ينظر: التمهيد (٧٥/١٦).

(٤) عارضة الأحوذي (١٨١/١).

(٥) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث: (٢١٧). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٣)؛ وصحيح النسائي، رقم الحديث: (٣٥٠).

الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي»[(١)]».

قال الزبيدي[(٢)]: (دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم؛ دم بحراني أي: أسود، نسبة إلى بحر الرحم وعمقه).

● **الدليل الثالث**: أن التمييز بين دم الحيض وغيره من أقوى العلامات على معرفة الحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا ميزت المرأة بين دم الأذى وهو دم الحيض وبين دم العرق عملت به.

● **الدليل الرابع**: أن الشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مفترقين، فلما فرق في الأحكام بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة علمنا أن افتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة فكل له صفته فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتهما.

وعليه فالدم الذي تراه المرأة إن كانت أوصافه أوصاف دم الحيض فإنها تمسك عن ما هو محرم على الحائض، ثم إذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٠)، رقم الأثر: (١٣٦٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم: (٢٦٤).
(٢) تاج العروس (٣/٢٨).

تغيرت هذه الأوصاف اغتسلت وتكون طاهراً حتى مع استمرار الدم ويكون استحاضة، وسيأتي مبحثها إن شاء الله تعالى.

* **الحال الثانية: مبتدأة غير مميزة:** وهي التي ابتدأ بها الدم واستمر ولا تستطيع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المرأة التي ابتدأ بها الدم واستمر على صفة واحدة، فلا تستطيع أن تميز بينه وبين دم الاستحاضة على مذاهب، والراجح أنه يلزمها التفصيل الآتي:

أولاً: عليها أن تراجع الطبيبة التي تثق بدينها، لفحص الدم لتخبرها إن كان دم حيض أو استحاضة، فالطب يستطيع أن يميز بين دم الحيض والاستحاضة، وهكذا تستمر معها في التحليل بين آونة وأخرى حتى تخبرها بأن الدم النازل تغير من حيض إلى استحاضة فتعرف مدة حيضها.

ثانياً: إن لم تستطع فعل ذلك، فإنها ترد إلى عادة غالب النساء، وهو ست أو سبع بالتحري وهو مذهب الحنابلة[١]، ووجه في مذهب الشافعيّة[٢].

دليله:

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٠٦/١)، والإنصاف (٣٦٥/١).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٤٣/١)، وروضة الطالبين (١٤٣/١).

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ». قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ**»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: «هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**». قَالَتْ: «هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**». قَالَتْ: «إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا». فَقَالَ لَهَا: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**» ـ فَقَالَ لَهَا ـ: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٧)؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث: (١٢٨)؛ وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٨٢٣٦). ينظر: إرواء الغليل (٢٠٢/١)؛ وصحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٧).

قال المباركفوري[١]: (إن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز يرجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً، لحديث حمنة بنت جحش).

ـ وعليه فالمرأة المبتدأة إذا كانت غير مميزة؛ فإنها تُرد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وترد خاصة إلى عادة أقاربها وتنظر ما هي الأيام الستة أو السبعة التي تحيضها من كلّ شهر فتتحرى تلك الأيام فتمسك فيها عن الصلاة وغيرها من المحظورات، كلّ هذا إذا لم تستطع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، ولم تستطع أن تراجع الطبيبة لأخذ عينات من الدم لعمل التحليل، والله أعلم.

ـ **القسم الثاني: المعتادة**: وهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها.

وهذه المعتادة التي يأتيها الحيض ويستمر معها مدة معينة من الزمن هو حيض ولا إشكال فيه، ولكن لو استمر بها الدم ولم ينقطع فلها حالتان:

* **الحال الأولى: معتادة مميزة**: وهي التي كان يأتيها دم الحيض في أيام معلومات من كلِّ شهر، ولكنه ٱستمر بها ولم ينقطع، وتستطيع أن تميز بين دم الحيض بأوصافه السابقة وبين دم الاستحاضة.

---

(١) تحفة الأحوذي (١/٣٤٠).

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيها على مذاهب، والراجح أنه إذا زاد الدم عن عادتها؛ فإنها تجلس مقدار عادتها وما زاد عليه فهو دم استحاضة، وهو مذهب الحنفيّة[١]، والحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

❑ وينبغي أن يلاحظ الآتي:

ـ أنه إذا كانت المرأة تحيض سبعة أيام من كلّ شهر ثم ٱستمر بها الدم بنفس أوصافه المعروفة؛ فإنها تنتظر لأن الدم النازل بها قد يكون دم حيض فلا يجوز العدول عنه، وذلك أن عادة المرأة قد تزيد أياماً وقد تنقص في شهر دون آخر، فلا يجوز أن تحكم بعد اليوم السابع مباشرة بأنه دم استحاضة، لكن ينبغي أن لا يتجاوز مدة أكثر الحيض وهي خمسة عشر يوماً كما سبق.

ـ وعليها أن تراجع الطبيبة التي تثق بدينها، كما سبق، وبه تستطيع أن تعرف هذا الدم المستمر بعد مدة العادة هل هو حيض أو استحاضة؟

ـ ولو استمر بها الدم أكثر من عادتها بنفس الأوصاف طوال

---

(١) ينظر: البناية (٦٦٥/١)، وشرح فتح القدير (١٧٧/١)، والبحر الرائق (٢٢٤/١)، بدائع الصنائع (٤١/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٠٨/١)، المبدع (٢٧٧/١)، الإقناع (٦٦/١).

(٣) ينظر: البيان (٣٦٥/١)، الحاوي الكبير (٤٠٤/١)، روضة الطالبين (١٥٠/١).

الشهر؛ فإنها ترجع في الشهر الذي يليه إلى أيام عادتها، وما عادها من الأيام تعد استحاضة.

ـ وينبغي أن يلاحظ أن الدم لو زاد على مدة الحيض التي كانت عادة لها وقد تغير وصفه بحيث لم يأخذ أوصاف الحيض ولا زال مستمراً؛ فإنه يحكم عليه بأنه استحاضة، فعليها أن تجلس مدة حيضها السابقة، فتجلس سبعة أيام التي كانت تحيض فيها وما عداها تعد استحاضة، والله أعلم.

دليل العمل بالعادة ما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ رد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وقد أستمر بها الدم إلى عادتها.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «رَأَيْتُ

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم الحديث: (٣٢٥).

مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً»[١]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٢].

* **الحال الثانية: معتادة غير المميزة:** وهي التي كان يأتيها دم الحيض في أيام معلومات من كل شهر، ولكنه ٱستمر بها ولم ينقطع، ولا تستطيع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيها على مذاهب، والراجح أنه إذا زاد الدم عن عادتها؛ فإنها تجلس مقدار عادتها وما زاد عليه فهو دم استحاضة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة[٣]، والحنابلة[٤]، ووجه عند الشافعية[٥].

والدليل على ترجيح هذا المذهب هي نفس الأدلة السابقة.

ـ وينبغي أن تراجع الطبيبة التي تثق بدينها، كما سبق، وبه

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١١/١٣): (المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تور من أدم، وقال غيره: شبه حوض من نحاس).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٨٥).

(٣) ينظر: البناية (٦٦٥/١)، وشرح فتح القدير (١٧٧/١)، والبحر الرائق (٢٢٤/١)، وبدائع الصنائع (٤١/١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٠٨/١)، والمبدع (٢٧٧/١)، والإقناع (٦٦/١).

(٥) ينظر: البيان (٣٦٥/١)، والحاوي الكبير (٤٠٤/١)، وروضة الطالبين (١٥٠/١).

تستطيع أن تعرف هذا الدم المستمر بعد مدة العادة هل هو حيض أو استحاضة؟

ـ **القسم الثالث: المتحيرة**: المُتَحَيّرة بصيغة اسم المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها، وتوصف بالمُحَيّرة بصيغة اسم فاعل، لأنها تحير المفتي.

والمتحيرة لها ثلاثة أحوال:

* **الحال الأولى: المتحيرة في العدد**: وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كلّ شهر، والدّم صار مستمراً معها.

مثاله: امرأة تقول: عادتي تأتي في أول يوم من الشهر لكنني لا أدري كم هي، هل خمسة أو أكثر أو أقل؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيها على أقوال[1]، والراجح أنه يلزمها التفصيل الآتي:

أولاً: عليها أن تراجع الطبيبة التي تثق بدينها، وتستمر معها في التحليل بين آونة وأخرى حتى تخبرها بأنه استحاضة فتعرف مدة حيضها.

---

(١) تنظر: المبسوط (٣/٢٠٤)، والبحر الرائق (١/٢١٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٨٦)، ونهاية المحتاج (١/٣٥٣)، والمجموع (٢/٥١٠)، ومغني المحتاج (١/١١٨)، وكشاف القناع (١/٢٠٨)، والكافي (١/٨٠)، والإنصاف (١/٣٧١).

ثانياً: إن كانت تستطيع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، فإنها تجلس من بداية الشهر لأنه وقت حيضها، والدم النازل هو دم حيض لوجود أوصافه، ثم تنتظر وترى هذا الدم فإذا تغير بعد خمسة أيام فإنها استحاضة، وحيضها إنما هو خمسة أيام فقط، وهكذا لو تغير بعد سبعة أيام فإنه حيض في السبعة، وباقي الأيام استحاضة، وهكذا تفعل كلّ شهر حتى تعلم عادتها المستمرة.

دليل هذا:

● **الدليل الأول**: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ**...»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أرجع فاطمة إلى التمييز بين دم الحيض الأسود وبين دم الاستحاضة.

● **الدليل الثاني**: عن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: «أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي»[(٢)]».

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث: (٢١٧). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٣)؛ وصحيح النسائي، رقم الحديث: (٣٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٠)، رقم الأثر: (١٣٦٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم: (٢٦٤).

● **الدليل الثالث**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا ميزت المرأة بين دم الأذى وهو دم الحيض وبين دم الاستحاضة عملت به.

● **الدليل الرابع**: أن الشارع الحكيم فرق في الأحكام بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، ومعلوم أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مفترقين، فعلمنا أن افتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة فكل له صفته، فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتهما.

ـ **ثالثاً**: إذا لم تستطع الذهاب للطبيبة للتحليل، ولم تستطع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة فإنها تُرد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وترد خاصة عادة إلى أقاربها فتنظر إلى الغالب عندهن فتتحرى تلك الأيام فتمسك فيها عن الصلاة وغيرها من المحظورات، وهكذا تفعل كل شهر.

دليله:

أن النبي ﷺ قال لحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لما سألته عن الاستحاضة: «. . .**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي**

فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. . .»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أرجع حمنة ـ رضي الله عنها ـ إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً.

* **الحال الثانية: المتحيّرة بالوقت**: وهي المرأة التي علمت عدد أيام حيضها ولكن نسيت مكان تلك الأيام من الشهر، وصار الدم مستمراً معها.

مثاله: امرأة تقول: أنا أعلم أن حيضي ستة أيام من كلّ شهر لكن لا أعرف مكان هذه الستة هل هي في أول الشهر أو وسطه أو آخره، والدم ابتدأ معي هذا الشهر وصار مستمراً.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيها على أقوال[(٢)]، والراجح أنه يلزمها التفصيل الآتي:

أولاً: عليها أن تراجع الطبيبة التي تثق بدينها، وتستمر معها في التحليل بين الآونة والأخرى حتى تخبرها بأن هذا الدم دم

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٧)؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث: (١٢٨)؛ وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٨٢٣٦). ينظر: إرواء الغليل (٢٠٢/١)؛ وصحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٧).

(٢) تنظر: المبسوط (٢٠١/٣)، والبحر الرائق (٢٢٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٥٣/١)، والمجموع (٥٠٠/٢)، ومغني المحتاج (١١٨/١)، وكشاف القناع (٢١٠/١)، والإنصاف (٣٦٨/١).

حيض، فتبدأ باعتبار الدم النازل حيضاً، وبه تعرف مكان حيضها من الشهر.

ثانياً: إن كانت تستطيع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، فإنها تنظر في أوصاف الدم النازل، فإذا رأت أن أوصافه أوصاف الحيض فإنها تجلس وتنتظر ستة أيام، لأنها عادتها، وباقي الأيام استحاضة، وترى هذا الدم في أيّ وقت من الشهر صار ينزل بأوصاف دم الحيض، فإن كان في أوله، علمت أن حيضها في أول الشهر، وهكذا عليها أن تتحرى أوصاف الدم في أول كل شهر، وهكذا تفعل كلّ شهر حتى تعلم عادتها المستمرة، والله أعلم.

دليل هذا: هو نفس الدليل الذي سبق في المتحيرة في العدد في الحال الأولى.

ثالثاً: إذا لم تستطع تحليل الدم، ولم تستطع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، فإنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم، تجلس مدة حيضها والباقي استحاضة، لأنها تعرف متى بدأ معها الدم، وجعلناه دم حيض من حين شرع بها لأن دم الحيض جبلة، ودم الاستحاضة عارض، فوجب تقديم دم الجبلة على العارض، ولحديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ، والله أعلم.

* **الحال الثالثة: المتحيرة في العدد وفي المكان**: وهي التي نسيت عدد عادتها، ونسيت مكانها.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيها على أقوال[١]، والراجح أنه يلزمها التفصيل الآتي:

أولاً: عليها أن تراجع الطبيبة كما سبق، وتستمر معها في التحليل بين آونة وأخرى طوال الشهر حتى تخبرها بأن هذا الدم دم حيض، فتبدأ باعتبار النازل حيضاً، وتستمر في التحليل حتى تعرف أنه صار استحاضة، وبه تعرف مكان حيضها من الشهر ومدة حيضها.

ثانياً: إن كانت تستطيع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، فإنها تنظر في الدم النازل فإذا رأت أن أوصافه أوصاف الحيض فإنها تجلس وتنتظر حتى ترى أن الدم قد تغيرت أوصافه، فتعتبر ما بعد التغير استحاضة، وترى هذا الدم في أي وقت من الشهر صار ينزل بأوصاف دم الحيض، فإن كان في أوله، علمت أن حيضها في أول الشهر، وتعرف مدته، وهكذا عليها أن تتحرى أوصاف الدم في أول كلّ شهر، وهكذا تفعل كلّ شهر حتى تعلم عادتها المستمرة، والله أعلم.

دليل هذا: هو نفس الدليل الذي سبق في المتحيرة في العدد في الحال الأولى.

---

(١) تنظر: المبسوط (٣/١٩٣)، والبحر الرائق (١/٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٨٨)، ونهاية المحتاج (١/٣٤٦)، والمجموع (٢/٤٥٨)، ومغني المحتاج (١/١١٦)، وكشاف القناع (١/٢١٠)، والإنصاف (١/٣٦٧).

ثانياً: إذا لم تستطع الذهاب للطبيبة لعمل التحليل، ولم تستطع أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة فإنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم، تجلس مدة حيضها والباقي استحاضة، لأنها تعرف متى شرع معها الدم، وجعلناه دم حيض من حين شرع بها لأن دم الحيض جبلة ودم الاستحاضة عارض، فوجب تقديم دم الجبلة على العارض، ولحديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع:
الحامل لا تحيض:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الحامل هل تحيض أم لا؟ على قولين، والراجح أنها لا تحيض وهو المشهور من مذهب الحنفيّة[١]، والحنابلة[٢]، والقديم من قول الشافعي[٣].

قال الإمام ابن قدامة[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: (مذهب

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢/١)، والبحر الرائق (٢٢٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٥/١)، وتبين الحقائق (٦٧/١).
(٢) ينظر: الإنصاف (٣٥٧/١)، والمغني (٤٤٣/١)، وشرح الزركشي (٤٥٠/١)، وكشاف القناع (٢٠٢/١).
(٣) ينظر: الروضة (٧٤/١).
(٤) المغني (٤٤٣/١).

أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ: أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد. وهو قول جمهور التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضي الله عنه ـ وَرَفَعَهُ إلى النبيّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

ووجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ جعل وجود الحيض دليلاً على براءة رحم الحائل، وهي غير الحبلى، والحامل بالوضع، فلو قلنا: بأن الحامل تحيض؛ لبطلت دلالة الحديث، ولم يكن ثَمّ فرق بين الحامل وغير الحامل.

● **الدليل الثاني**: عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم الحديث: (٢١٥٧)؛ والدارمي في سننه (١٧١/٢)، باب: في استبراء الأمة؛ والحاكم في مستدركه (٢١٢/٢)، رقم الحديث: (٢٧٩٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٩) في كتاب السير، باب: المرأة تسبى مع زوجها، رقم الحديث: (١٨٢٩٧). وحسن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٥/١) رقم الحديث: (٢٣٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٣/٣). وقال الألباني عنه في الإرواء، رقم الحديث: (١٨٧): صحيح.

وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ جعل الحمل علامة على الطهر وعدم الحيض، فدل هذا أن الحامل لا تحيض.

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «إِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»[(٢)].

● **الدليل الرابع**: الطب يشهد ويؤكد أن الحامل لا تحيض.

يؤكد الدكتور محيي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد[(٣)]: (أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي يسمى في الفقه: استحاضة؛ وما تتوهمه الحامل حيضاً هو في الحقيقة دم خلاف طبيعة الحيض وله أسباب كثيرة منها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الطلاق، رقم الحديث: (٤٩٠٨)؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض... رقم الحديث: (١٤٧١)، واللفظ له.

(٢) رواه الدارمي في سننه في الطهارة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم، رقم الأثر: (٩٨٨)؛ والبيهقي في الكبرى في العدد، باب: الحيض على الحمل، رقم الأثر: (١٥٨٣١)، وهو أثر صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٠١/١).

(٣) ينظر: أحكام المرأة الحامل، ص(٢٦).

١ ـ نزول الدم الناتج عن انفجار حوصلة البويضة يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.

٢ ـ نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.

٣ ـ نزول دم قد يستمر من ثلاثة إلى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.

٤ ـ نزيف ناتج عن التهاب عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٥ ـ نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٦ ـ جرح في المشيمة يؤدي لنزيف.

٧ ـ مرض سرطاني.

٨ ـ نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنبوب الرحم[١].

ـ وعليه إذا رأت الحامل الدم فهو دم فساد وليس حيضاً، يعني أنها مستحاضة، فتصلي وتصوم كالطاهرات، وستأتي أحكامها.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: خلق الإنسان ص(٧٥).

المبحث العاشر:
طهارة سؤر وعرق وبدن الحائض:

أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على طهارة جسد الحائض، وسؤرها، وعرقها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها[١]، ودليل ذلك ما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ؟ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»[٢].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣١٤/١٨)، والإقناع (١٠٣/١)، والإجماع لابن المنذر ص(٣٨).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: (٧٢٠).

● **الدليل الثاني**: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»[(١)].

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»[(٢)].

❋ ❋ ❋

المبحث الحادي عشر:
نجاسة دم الحيض:

أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على نجاسة دم الحيض[(٣)]، وأدلة ذلك كثيرة منها:

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: مَن سمى النفاس: حيضاً، رقم الحديث: (٢٩٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم الحديث: (٧٠٩).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب: مَن سمى النفاس: حيضاً، رقم الحديث: (٢٩٨)، ومسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم الحديث: (٧١٨).

(٣) ينظر: المجموع (٥٧٦/٢).

● **الدليل الأول**: عَنْ أَسْمَاءَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**»[(١)]».

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرْ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(٢)]».

ـ وعليه يجب غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب أو البدن أو الأرض لأنه نجس.

❑ مسألة: إذا غسل دم الحيض وبقي أثره فإنه لا يضر ذلك في الطهارة:

إذا غُسِل دم الحيض وبقي اللون أو الرائحة أو هما معاً فلا

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٧)؛ ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم الحديث: (٢٩١).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

يضر ذلك في الطهارة إذا شق إزالتهما، وهو مذهب الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والحنابلة[٣].

● **الدليل الأول**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ»؟ فَقَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي ثَوْبَكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». قَالَتْ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجُ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ»؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[٤]».

● **الدليل الثاني**: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[٥].

وجه الدلالة: أن الريق وحدة لا يمكن أن يذهب لون النجاسة، ولا يقطع رائحتها، فدل هذا على أنه لو أزيلت النجاسة

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٠٩/١)، والبحر الرائق (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٠/١)، ومواهب الجليل (١٦٣/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١٨٣/١)، ومطالب أولي النهى (٢٢٨/١)، والإنصاف (٣١٧/١)، والفتاوى الكبرى (٤٢٩/١).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث: (٣٦٥)؛ وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٩٠٠١)؛ والبيهقي في السنن، رقم الحديث: (٤٢٨٦) واللفظ له. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٦٨)؛ وصحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٥١)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٩٨).

(٥) رواه البخاري في الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ رقم الحديث: (٣١٢).

وبقي لونها؛ فإنه لا يضر وخاصة إذا تعسر إزالة اللون أو الرائحة.

الدليل الثالث: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عَنِ الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، وَقَالَ بِشْرٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: «أَرَأَيْتِ الثَّوْبَ يُصِيبُهُ الدَّمُ فَأَغْسِلُهُ، فَلاَ يَذْهَبُ أَثَرُهُ»؟ فَقَالَتِ: «المَاءُ طَهُورٌ»[(١)]».

● **الدليل الرابع**: أن النجاسة عين يجب إزالتها، فإذا أزيلت وبقي عرضها وهو اللون أو الرائحة وتعسر إزالتهما فإنه لا يضر لأن المراد هو إزالة النجاسة، وقد زالت، واشتراط ذهاب اللون والرائحة بعد غسل النجاسة وإزالتها فيه كلفة ومشقة، والحرج مرفوع عن هذه الأمة.

● **الدليل الخامس**: أن الله تعالى أمر بتطهير النجاسات بالماء كما في غسل دم الحيض، ومعلوم أن الماء وحده ليس من شأنه إزالة أثر النجاسة، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر لإزالتها، كما أرشد في تطهير ولوغ الكلب إلى التراب مثلاً.

ـ **استدل المخالفون**: بأن لون النجاسة أو رائحتها إذا كانت باقية بعد الغسل فهذا دليل على وجود النجاسة، وإذا كانت النجاسة موجودة فالمحل نجس، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٤٠٨/٢).

❑ جوابه:

لا نسلم لكم بأن النجاسة موجودة لأجل بقاء اللون أو الرائحة، لأنهما عرض، فالحناء مثلاً يوجد لونه ورائحته على البدن أو على الشعر بعد غسله ولا يمنع ذلك وصول الماء، ولو كان الحناء موجوداً لمنع وصول الماء.

وعلى التسليم بأن وجود اللون والرائحة دليل على وجود النجاسة بعد غسلها؛ فإنه معفو عنه شرعاً للمشقة في إزالته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني عشر: علامة الطهر عند الحائض:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في علامة الطهر عند الحائض على أقوال منها: (أن علامة الطهر تكون بانقطاع الحيض)، وقيل: (لا بد من رؤية القصة البيضاء مع الجفوف إن كانت ترها)، وقيل غير ذلك، والراجح أنه إذا انقطع دم الحيض طهرت بذلك المرأة سواء رأت الرطوبة البيضاء أو لم ترها، وهو مذهب الحنفيّة[١]، والشافعيّة[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٦/١)، وشرح فتح القدير (١٦٥/١).
(٢) ينظر: المجموع (٥٦٢/٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٢٢/٤).
(٣) ينظر: نيل المآرب (١٠٨/١)، والفروع (٢٦٧/١).

ورجحت هذا المذهب لما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ علق الطهر بإدبار الحيض وهو انقطاعه ولم يذكر اشتراط السائل الأبيض ولو كان شرطاً لذكره إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وخاصة أنها جاءت تسأل وهي مستحاضة فلو كان السائل الأبيض شرطاً لكان من أوضح العلامات على الطهر، ولكان أيضاً من أوضح العلامات على التفريق بين دم الحيض والاستحاضة، ومع ذلك لم يذكر النبيّ ﷺ هذا السائل الأبيض، فدل هذا على عدم اشتراط رؤيته للطهر.

● **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل انقطاع الحيض علامة على الطهر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، ولم يجعله معلقاً بالسائل الأبيض.

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

استدل مَن قال: بأن العبرة برؤية القصة البيضاء؛ بالأثر الآتي:

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»[(١)].

والجواب عن الاستدلال بهذا الأثر ما يأتي:

● **الجواب الأول**: أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا في معنى القصة البيضاء في هذا الأثر إلى قولين[(٢)]:

الأول: أن القصة البيضاء عبارة عن سائل أبيض يخرج عقب الدم في آخر الحيض، يكون علامة على طهرها، ولا تطهر بدونه، وقيل: «إنه يشبه الخيط الأبيض».

الثاني: أن القصة البيضاء هي أن تخرج القطنة بيضاء ليس فيها شيء من صفرة ولا كدرة، فيكون ذلك علامة على نقائها وطهرها.

وعليه لا يصح ترك الأدلة الصحيحة الصريحة إلى دليل مختلف في معناه.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٥٩/١) بإسناد حسن.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٩٢/١)، وفتح الباري (٥٠٠/١)، ولسان العرب (١٩٣/١١).

● **الجواب الثاني**: أن الأثر فيه ما يؤيد التفسير الثاني حيث إن النساء كن يبعثن إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالقطن فيها الصفرة من دم الحيض فكانت تقول لهن: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» أي: القطنة بيضاء لا صفرة فيها، والله أعلم.

ـ وعليه فإنها إذا لم تر دم الحيض وعلامته انقطاع الدم بحيث لو أنها مسحت فرجها بقطنة ولم يخرج فيها شيء فإنها تكون بذلك قد طهرت ولا يلزمها أن ترى السائل الأبيض وخاصة ممن كانت لا تراه عادة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث عشر:
أجمع العلماء على أن الغسل يجب من الحيض[1]
وقد دل على ذلك الكتاب والسنَّة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما السنَّة فكثيرة منها: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ «أَنَّ

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص(٣٩)، وبدائع الصنائع (١٣٨/١)، والمجموع (١٦٨/٢)، والموسوعة الفقهية (٢٠٤/٣١).

فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)]».

تنبيه: يجب هذا الغسل بعد أن تطهر من الحيض ولا يصح قبل انقطاعه باتفاق الفقهاء[(٢)].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع عشر:
لا يجب نقض المرأة شعر رأسها في غسل الحيض:

اختلف العلماء في وجوب نقض المرأة شعر رأسها في غسل الحيض على أقوال، والراجح أنه لا يجب عليها نقضه وإنما يجب إيصال الماء إلى بشرة رأسها، وهو مذهب جمهور العلماء[(٣)] منهم: المالكيّة[(٤)]،

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم الحديث: (٣٢٥).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٨/٣١٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٩٨)، والمغنى (١/٣٠٠).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص(٢٤)، وشرح الزرقاني على خليل (١/١٠١)، وحاشية الدسوقي (١/١٣٤)، ومواهب الجليل (١/٣١٢)، والمدونة (١/١٣٤).

والشافعيّة[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: أن الأصل عدم التكليف، والوجوب حكم تكليفي، فمن أراد أن يكلف الحائض بنقض شعرها عند غسل المحيض فعليه الدليل.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا**». قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا»؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ»[٣]».

---

(١) ينظر: الأم (١/٤٠)، ومغني المحتاج (١/٧٣)، والمجموع (١/٢١٥)، والحاوي (١/٢٢٤).

(٢) ينظر: المغني (١/٢٩٨)، والمبدع (١/١٩٧)، والإنصاف (١/٢٥٦)، والفروع (١/٢٠٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها... وباب: غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٤ و٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة... رقم الحديث: (٣٣٢)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم الحديث: (٣٠٩) واللفظ له. وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٦): حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن أسماء جاءت تسأل النبيّ ﷺ عن كيفية غسل الحيض فبيّن لها الكيفية، ولم يذكر نقض الشعر، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ لما هو مقرر في علم الأصول من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهنا الحاجة قائمة، لأنها سألته عن كيفية الغسل ونقض الشعر داخل في كيفية الغسل، فلو كان واجباً لبيّنه ﷺ.

● **الدليل الثالث**: عن نافع: «أن نساءَ ابنِ عُمَرَ وأمهاتِ أولادِهِ كُنَّ يغتسلن من الجنابةِ والحيضِ فلا يَنْقضن رؤوسَهُنّ ولكن يبالغن في بلها»[(١)].

❑ استدل المخالفون:

بحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «...أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»[(٢)]».

قالوا: هذا أمرٌ بنقض الشعر للحائض وهو للوجوب.

❑ جوابه:

إن هذا الحديث ليس فيه دليل على وجوب نقض شعر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧٤)، رقم الأثر: (٨٠٥)؛ والدارمي رقم الأثر: (١١٦٥). ينظر: ما صح من آثار الصحابة (١/١٥١).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند المحيض، رقم الحديث: (٣١٧)؛ ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

الحائض في غسلها من الحيض، لأن الأمر بنقض الشعر لم يكن لغسل التطهر من الحيض، إذ لو كان كذلك لما أمرها النبيّ ﷺ بترك العمرة والإمساك عنها، لأنها بغسلها قد طهرت، فليس فيه دليل لمن قال بوجوب نقض الشعر من الحيض.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس عشر:
صفة غسل الحيض:

اعلم أن غسل المحيض كالغسل من الجنابة:

عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: (الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ)[١].

وقال الإمام مالك: (اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة)[٢].

وقال الإمام الشافعي[٣]: (وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان).

قال الإمام ابن قدامة[٤]: (وغسل الحيض كغسل الجنابة).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/١)، رقم الأثر: (٨٠٤)؛ والدارمي في سننه رقم: (١١٤٧). وسنده صحيح.
(٢) ينظر: التمهيد (٩٨/٢٢).
(٣) الأم (٤٠/١).
(٤) المغني (٣٠٢/١).

❑ **وإليك التفصيل:**

ـ **أولاً: النيَّة**: يشترط للغسل من الحيض النيّة، فتنوي المرأة التي ستغتسل من الحيض في قلبها أنها تغتسل لأجل الطهارة من الحيض، وإلى اشتراط النيّة للطهارة ذهب جمهور العلماء من المالكيّة[١]، والشافعيّة[٢]، والحنابلة[٣].

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط في فعل الطهارة الصغرى والكبرى النيّة، لأن المعنى إذا أردتم الصلاة فتوضؤوا لأجلها، وإن كان بكم حدث أكبر كالجنابة والحيض وأردتم الصلاة فاغتسلوا لأجلها، فدل هذا على اشتراط النيّة.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: (واستنبط بعض العلماء من قوله

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٩٣)، والقوانين الفقهية ص(١٩)، ومواهب الجليل (١/٢٣٠)، والكافي (١/١٩).

(٢) ينظر: المجموع (١/٣٥٥)، ومغني المحتاج (١/٤٧)، ونهاية المحتاج (١/٤٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/٨٥)، والمغني (١/١٥٦)، والكافي (١/٢٣)، والمبدع (١/١١٦).

(٤) فتح الباري (٧/٢٨٠).

تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إيجاب النيّة في الوضوء؛ لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها).

● **الدليل الثاني**: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ حصر صحة الأعمال التعبديّة بالنيّة، فلا يقبل عمل إلا بنيّة، والطهارة من الحدث الأكبر كالحيض عبادة، فيشترط لها النيّة كبقية العبادات.

قال الإمام ابن قدامة[(٢)]: (نفى أن يكون له عمل شرعي بدون النيّة، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نيّة).

ـ وعليه فلو اغتسلت المرأة للتبرد أو غيره بغير نيّة رفع الحدث، أو الطهارة من الحيض، فإن غسلها هذا لا يبيح لها الصلاة، لأنها لا زالت على غير طهارة من الحدث الأكبر.

ـ **ثانياً**: **الوضوء**: تتوضأ كوضوء الصلاة وهو سنَّة مستحبة في غسل الحيض، وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة[(٣)]،

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (١).

(٢) المغني (١/١٥٦).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/١٤)، وبدائع الصنائع (١/٣٤)، والبناية (١/٢٥٨)، وحاشية ابن عابدين (١/١٥٦).

والمالكيّة[١]، والشافعيّة[٢]، والحنابلة[٣].

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا. . .**»»[٤].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ ذكر لأسماء ـ رضي الله عنها ـ الوضوء مع الغسل فدل هذا على ٱستحبابه.

● **الدليل الثاني**: أن الله تعالى لم يذكر الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، ولو كان الوضوء واجباً لذكره سبحانه مع الغسل.

---

(١) ينظر: الكافي ص(٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/١٣٦)، والشرح الصغير (١/١٧٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٢١٥)، ومغني المحتاج (١/٧٣)، وروضة الطالبين (١/٨٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/١٥٢)، والإنصاف (١/٢٥٢)، والمغني (١/٢٨٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها. . . وباب: غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٤ و٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة. . . رقم الحديث: (٣٣٢)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم الحديث: (٣٠٩) واللفظ له. وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٦): حسن صحيح.

قال الإمام ابن عبدالبر[١]: (إن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله، لأن الله عزَّ وجلَّ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ).

وعليه فإن هذا الوضوء ـ إذا لم تأت بنواقضه ـ يبيح لها الصلاةَ بعد تمام الاغتسال، وعليها أن تسمي قبل الوضوء فتقول: بسم الله. لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[٢].

ـ ثالثاً: يستحب البدء باليمين عند غسل الرأس والجسد:

يستحب البدء باليمين في الغسل من الحدث الأكبر وهو

---

(١) التمهيد (٢٢/٩٣).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، رقم الحديث: (١٠١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم الحديث: (٤٣١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٩٢).

مذهب أكثر الفقهاء، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك[١]، ودليل ذلك:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ[٢]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»[٣].

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٤].

ـ رابعاً: ويشترط لصحة الغسل تعميم الماء على جميع بدنها، وأن يصل الماء إلى بشرة رأسها وأصول شعرها:

أجمع العلماء على أنه يشترط لصحة الغسل أن يعمم الماء على جميع البدن[٥]، إذ أنه لا يصح مسمى الغسل إلا به. دليله:

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣١/٢١٤).

(٢) وعاء يملؤه قدر حلب الناقة.

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب: مَن بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم الحديث: (٢٥٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: (٧٥١) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث: (١٦٨)؛ ومسلم في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم الحديث: (٦٣٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣١/٢٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٩)، والإنصاف (١/٢٤٦).

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»(١).

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ»؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا**...»(٢)».

ـ خامساً: يستحب أن يكون في غسل الحيض شيءٌ من السَدر أو ما ينوب عنه من الصابون ونحوه فتغسل به جميع بدنها:

قال الإمام ابن قدامة(٣): (وغسل الحيض كغسل الجنابة،

---

(١) رواه البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث: (٢٤٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: (٧٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها... وباب: غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٤ و٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة... رقم الحديث: (٣٣٢)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم الحديث: (٣٠٩) واللفظ له. وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٦): حسن صحيح.

(٣) المغني (١/٣٠٢).

وأنه يُستحب أن تغتسل بماء وسدر؛ فإن لم تجد فالماء شاف كاف).

دليله: ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَتَوَضَّأُ**...»[(١)]».

ـ سادساً: عليها أن تتبع أثر الدم فتغسله أثناء الغسل، ثم تطيبه بشيء من الطيب:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: (باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض)[(٢)].

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: (باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم)[(٣)].

قال الإمام ابن قدامة[(٤)]: (وغسل الحيض كغسل الجنابة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها... وباب: غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٤ و٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة... رقم الحديث: (٣٣٢)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم الحديث: (٣٠٩) واللفظ له. وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٦): حسن صحيح.

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٤٩٢)، باب رقم: (١٢) من كتاب الحيض.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٩٤)، باب رقم: (١٣) من كتاب الحيض.

(٤) المغني (١/٣٠٢).

وأنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة[١] فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء شاف كاف).

قال الإمام ابن رجب[٢]: (واستعمال الطيب سنَّة متأكدة يكره تركه بلا عذر).

دليله ما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»؟ قَالَ: «. . .**ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا**». قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا»؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ»[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/١): فرصة ممسكة، أي: قطعة من قطن أو صوف تطيّب بالمسك.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩٩/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها. . . وباب: غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٤ و٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة. . . رقم الحديث: (٣٣٢)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم الحديث: (٣٠٩) واللفظ له. وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٦): حسن صحيح.

● **الدليل الثاني**: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[(١)]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[(٢)].

❑ في هذا البحث مسألتان:

*** المسألة الأولى: خلاصة ما سبق في صفة غسل الحيض:**

أن تنوي المرأة التي ستغتسل من الحيض في قلبها أنها تغتسل لأجل الطهارة من الحيض، ثم تغسل دم الحيض الذي على بدنها، ثم تغسل يدها، ثم تقول: بسم الله، ثم تتوضأ كما تتوضأ للصلاة، ثم تغسل شق رأسها الأيمن مع شق بدنها الأيمن، ثم شق رأسها الأيسر مع شق بدنها الأيسر، أو تغسل رأسها كلّه، ثم تغسل شق بدنها الأيمن، ثم شق بدنها الأيسر، ويجب أن تروي

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (٦/٢١): (قولها: «من كست أظفار». بالإضافة ويأتي في الذي بعده من قسط بالقاف، وقال الصنعاني: (في النسخ إظفار، وصوابه ظفار، وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن)، وقال التيمي: (وهي بلفظ أظفار والصواب ظفار)، وقال النووي: (القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لإزالة الرائحة لا للتطيب).).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم الحديث: (٣١٣)؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة... رقم الحديث: (٣٨١٣).

بشرة رأسها بالماء فيسن في غسل الرأس أن تخلل شعرها بالماء، ولا يجب نقض شعر رأسها ولا ضفيرتها ولكن إن نقضته وغسلته فهو حسن، ويستحب أن تغسل بدنها بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه من الصابون ونحوه، ثم تعمم الماء حتى يغلب على ظنها أن الماء قد أصاب جميع بدنها، ثم يستحب لها بعد الفراغ من الغسل أن تأخذ قطعة من القطن ونحوها وتضع فيها شيئاً من المسك أو نحوه من الطيب وتتبع بها أثر الدم.

* **المسألة الثانية: اعلم أن الغسل نوعان:**

النوع الأول: صفة غسل كمال.

النوع الثاني: صفة غسل إجزاء.

أما النوع الأول: صفة غسل كمال؛ فسبق بيان صفته.

أما النوع الثاني: صفة غسل إجزاء: أن تنوي المرأة التي ستغتسل من الحيض في قلبها أنها تغتسل لأجل الطهارة من الحيض، ثم تعمم الماء على جميع بدنها.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس عشر:
متى يجوز للزوج إتيان زوجته إذا طهرت من المحيض وانقطع عنها الدم؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على مذاهب، والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لا يجوز للزوج أن يطأ

زوجته بعد طهرها من المحيض وانقطاع دمها حتى تغتسل، وهو مذهب المالكيّة[١]، والشافعيّة[٢]، والحنابلة[٣]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

قال الإمام ابن بطال[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ: (واختلف العلماء في الحائض هل يجوز وطؤها إذا انقطع دمها قبل أن تغتسل أم لا؟ فقال مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: (لا توطأ حتى تغتسل بالماء)؛ وهو قول الشعبي، ومجاهد، والحسن، ومكحول، وسليمان بن يسار، وعكرمة).

وأصل هذا الخلاف بين العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية[٦]:

● **الدليل الأول**: أن القراءة المتواترة، حجة بالإجماع، فإذا وردت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٨٨/١)، ومواهب الجليل (٥٤٩/١).
(٢) ينظر: المجموع (٣٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٢٥٠/١).
(٣) ينظر: المغني (٤١٩/١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٢٦/٢١).
(٥) شرح صحيح البخاري (٤٠٨/١).
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١)، وتقويم النظر لابن الدهان (٢٥٠/١)، والتفسير الكبير (٥٩/٦)، وفتح الباري لابن بطال (٤٠٨/١)، وتفسير القرطبي (٨٨/٣)، وتفسير البيضاوي (٥٠٩/١).

إذا ثبت هذا فنقول: قرئ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، وبالتثقيل **(يَطَّهَّرْنَ)**، وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر، بالتخفيف: عبارة عن انقطاع الدّم؛ وبالتثقيل: عبارة عن التطهر بالماء؛ والجمع بين الأمرين ممكن، وهو أن قراءة التخفيف والتثقيل المراد بهما: الغسل الذي لا يصح إلا بانقطاع دم الحيض، فوجب بدلالة هذه الآية على وجوب الأمرين انقطاع الدم والتّطهر منه بالاغتسال المبيح للصلاة، وإذا كان وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين، فلا بدّ من فعلهما.

قال الأزهري[1]: (طهر: قال الليث: الطُّهْر: نَقيض الْحَيض. يقال: طَهَرت المرأةُ، وطَهُرتْ فهي طاهِرٌ: إذا انقطع عنها الدَّم، ورأتِ الطُّهر.

قال: فإذا اغتسلت قيل: تطهَّرت، واطَّهَرَت. قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وأخبرني المنذريّ، عن أبي العبَّاس: أنه قال في قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقرئ: **(حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ)**.

قال أبو العبَّاس: والقراءةُ **(يَطَّهَّرْنَ)**؛ **لأنَّ مَن قرأ**: ﴿يَطْهُرْنَ﴾، أراد انقطاع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغْتَسَلْنَ، فيصير معناهما مختلفاً. والوجهُ أن تكون الكلمتان بمعنى واحد، يريد

(١) تهذيب اللغة (١٧١/٦).

بهما جميعاً الغُسْلَ، ولا يحلُّ المَسِيسُ إلاّ بالاغتسال، ويُصدِّق ذلك قراءة ابن مسعود: (**حتى يتَطَهَّرن**)).

● **الدليل الثاني**: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، علق الإتيان على التطهر بكلمة: (**إذا**)، وكلمة: (إذا)، للشرط في اللغة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر، فلما ضم الله تعالى الطّهر إلى التّطَهر صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة أن يقول الرجل: لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار؛ فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فإنه يجب أن يتعلق إباحة كلامه بالأمرين جميعاً.

● **الدليل الثالث**: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: جميع بدنهن بالغسل لأنه حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل هذا التطهر في كلّ بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

● **الدليل الرابع**: أن حمل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، على التّطهر وهو الاغتسال من الحيض أوْلى من حمله على التّطهر وهو غسل الفرج، لأن السنَّة دلت على أن التطهر من الحيض يكون بالغُسل لا بغَسل الفرج فقط، فوجب حمل التطهر في الآية على الغُسل.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ[1]: (﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يَعْنِي: بِالْغُسْلِ؛ فإن السُّنَّةَ تَدُلُّ على أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ بِالْغُسْلِ).

(١) الأم (٥٣/١).

● **الدليل الخامس**: أن المرأة التي انقطع عنها الدم فإنها طهرت من الدم ولكن لم تتطهر بالغُسل فلا يجوز وطؤها، وفقهه أن حدث الحيض مستمر مع التي انقطع دمها بدليل أنها لا تستطيع أن تصلي حتى تغتسل، والوطء يحتاج إلى الاحتياط فيه.

فإن قيل: نعلق حل الوطء على حل الصوم بدون غسل.

قلنا: الصوم عبادة يحتاط لإيجابها، وقد دل الدليل على حل الصوم مع الحدث[1]، أما الوطء فالغالب فيه احتياط المنع، وكذلك لم يأت الدليل الدّال على حل الوطء مع حدث الحيض.

فإن قيل: حدث الجنابة لا يمنع من الوطء، فلو أن رجلاً جامع زوجته صارا محدثين، ويجوز مع هذا الحدث أن يعود إلى الجماع من غير غسل فكذلك الحيض.

قلنا: فرق بين حدث الحيض وحدث الجنابة، فإن حدث الجنابة كائن من الوطء فلا يحرم الوطء؛ أما الحيض فنفسه يحرم الوطء؛ فكذلك حدثه، والله أعلم.

أما قول المخالفين: بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أن كلمة ﴿تَطَهَّرْنَ﴾، لفظ مشترك في غسل موضع

(١) فعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي» رواه مسلم في «الصيام»، باب: صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: (١١٠٩).

الدم أو الوضوء أو الغسل ويجب حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه ما لم يأت دليل يرجح أحدهما، فيجوز للزوجة التي انقطع عنها الدّم أن يأتيها زوجها إذا فعلت أحد هذه الأمور الثلاثة[١].

جوابه:

أننا لا نخالفكم أن المشترك إذا لم يكن من باب التضاد أنه يجب حمله على جميع معانيه ما لم يأت دليل يرجح أحدهما، لكن هنا لا يمكن حمله على جميع معانيه لما يأتي:

أولاً: أنه قد دلّ الدليل من السنَّة على أن المراد به: الغسل؛ فعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ...» فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ...**»[٢]. فقد بينت السنَّة أن التطهّر من الحيض

---

(١) كنت سابقاً أميل إلى هذا القول وأرجحه لكن بعد كثرة النظر والبحث ظهر لي أن الراجح هو ما رجحته هنا، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٧)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث: (١٢٨). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٦٧/٢)، طبعة غراس وقال: (إسناده حسن). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). قال: (وسألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح). وهكذا قال أحمد. وقال ابن العربي والنووي: (حديث صحيح). وقواه ابن القيم.

يكون بالغسل لا بالوضوء أو غسل الفرج فقط فوجب حمل التطهر في الآية على ما جاء في السنَّة لأنها مفسرة له، وعليه فقد دلّ الدليل على ترجيح الغُسل على الوضوء وغسل الفرج.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فأمر باعتزال موضع الدم وهو الفرج لأجل الأذى الموجود في دم الحيض، فكيف يقال: بأنه يجوز وطء الزوجة في فرجها إذا توضأت فقط؟! مع أن دم الحيض الذي انقطع لم يغسل من الفرج بعد!! فهذا مخالف للمعنى الذي من أجله حرم الوطء في الحيض. فدل هذا على أن التطهر المراد به الغسل الذي من لوازمه غسل الفرج، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع عشر: حرمة الصلاة على الحائض:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/١)، وبداية المجتهد (٥٩/٢)، والأوسط (٢٠٢/٢)، والمجموع (٣٨٣/٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٣١/٢)، والموسوعة الفقهية (٣١٤/١٨).

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(١)]».

وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ»؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[(٢)]».

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «قلتُ له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة»[(٣)].

وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: «سُئل: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث: (٣٢١)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث: (٧٨٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، رقم الأثر: (٢١٧٥)، بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، رقم الأثر: (٢١٧٦)، بإسناد رجاله ثقات.

❑ وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها وتذكر الله وتسبحه مقدار الصلاة؟**

الراجح أنه لا يستحب لها ذلك بل هو بدعة، لأنه يستحب للحائض أن تذكر الله تعالى وتسبحه وتتوضأ في كلّ وقت لا أنها تقصد وقت الصلاة فقط.

قال الإمام النوويّ[١] ـ رحمه الله ـ: (مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف: أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات، ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير).

وقال الإمام ابن رجب[٢] ـ رحمه الله ـ: (وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً، وقال سعيد بن عبدالعزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه. وقال ابن عبدالبر: على هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء).

ورجحت هذا المذهب لعدم ورود الدليل الصحيح بمشروعيّة هذا الفعل، ولا يصح فيه القياس، وعليه فإن هذا الفعل على هذه الصفة المخصوصة بدعة، فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ:

---

(١) المجموع (٢/٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٥٠٠).

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]».

قال الإمام النوويّ[(٢)]: (وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة[(٣)]، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً؛ فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به).

*** المسألة الثانية: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟**

اعلم أن الصلاة لها ثلاثة أوقات تصلى فيها، إما أن تصلى في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره، فلو حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة الظهر مثلاً، فإما أن تكون حاضت في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ولم تصلّ تلك الصلاة، فهل

---

(١) رواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: (٢٦٩٧)؛ ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (٤٥٨٩).

(٢) شرح مسلم (١٦/١٢).

(٣) وهي قوله ﷺ: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال[١]، والراجح أنه إذا بقي مقدار من الوقت حين حاضت يمكنها أن تصلي فيه كأن تأخر الصلاة إلى آخر الوقت، بحيث تستطيع أن تصلي فيه صلاة الظهر كاملة أربع ركعات فليس عليها قضاء تلك الصلاة، لأن الوقت ما زال موسعاً في حقها، والمانع ـ وهو الحيض ـ طرأ في هذا الوقت الموسع، وإن كان الوقت دون ذلك كأن تأخر الصلاة إلى آخر الوقت الذي لا يسع أن تصلي فيه أربع ركعات، فعليها القضاء لأن الوقت صار ضيقاً في حقها وقد أخرت العبادة إلى هذا الوقت الذي كان يجب عليها أن تصلي قبله، وقد طرأ عليها المانع فتكون بذلك قد فرّطت فتعلقت الصلاة بذمتها. وهو اختيار زفر من الحنفيّة[٢]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

ومنشأ هذا الخلاف في هذه المسألة مبني على خلافهم في مسألة أصولية وهي الواجب الموسع. هل العبادة تجب في أول الوقت أو في آخره؟ والراجح أن الواجب الموسع يضيق إذا انتهي

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٢)، وبدائع الصنائع (٩٥/١)، والمحلى (١٧٥/٢)، وحاشية الدسوقي (١٨٥/١)، ومواهب الجليل (٤١١/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٩/١)، ومغني المحتاج (١٣٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٧/١)، والمجموع (٧١/٣)، والكافي (٩٨/١)، والإنصاف (٤٤١/١)، والمبدع (٣٥٣/١)، والفروع (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/٢)، وشرح فتح القدير (١٧١/١)، وبدائع الصنائع (٩٥/١).

(٣) الاختيارات، ص(٥٣).

المكلف بالعبادة إلى آخر الوقت بحيث إنه لا يستطيع أن يؤديها فإنها تتعلق بذمته، ومحل بسط هذه المسألة في كتب أصول الفقه في تقسيمات الواجب[١].

ورجحت أن على الحائض القضاء على التفصيل السابق للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: أن الصلاة لا يجب فعلها في أول الوقت وإذا حاضت المرأة ولم يجب عليها بعد فعل الصلاة فعدم وجوب القضاء عليها كذلك، لأنه إذا كان قد أذن لها في التأخير، فما ترتب على المأذون غير مضمون، ولكن إذا بقي من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فقط فقد وجبت الصلاة في حقها ويجب عليها فعلها فإذا طرأ عليها المانع فيجب عليها القضاء لأن هذه الصلاة صارت متعلقة في ذمتها.

---

(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي، ص(٣٤ ـ ٣٧)، ونهاية الوصول لصفي الدين (٥٢٤/٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧١)، وشرح العضد ص(٧٥ ـ ٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢٧٩/١ ـ ٣٢٩)، ونزهة الخاطر (٧٩/١ ـ ٨٩)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤٨/١ ـ ١٧٩) مع هامشه، والمستصفى (٢١٨/١ ـ ٢٣٠)، وأصول الفقه للخضري ص(٣٤ ـ ٤٧)، والإحكام للآمدي (١٠٠/١ ـ ١٠٩)، ونهاية السول للإسنوي (٧٩/١ ـ ١٠١)، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين (٣٦٦/١، ٢٧٥، ٣٨٣)، والمنهاج الواضح (٦١/١ ـ ٧٣)، والتحبير شرح التحرير (٨٥٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٣/١ ـ ٣٨٤)، والحكم التكليفي ص(٩٧ ـ ١٤١)، والبحر المحيط (٢٤٦/١ ـ ٣٢١)، والمهذب في علم أصول الفقه (١٥٦/١)، وإتحاف ذوي البصائر (٣٨٧/١ ـ ٤٨٢)، ومعالم أصول الفقه ص(٢٩٨)، وتشنيف المسامع للزركشي (٢٥١/١ ـ ٢٦٤).

● **الدليل الثاني**: أن هذا يقع كثيراً في نساء الصحابة ولو كان يجب على المرأة القضاء لأمرها النبيّ ﷺ به، ولو أمرها لنقل، لأنه مما تدعو الدواعي لنقله فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب.

تنبيه: ينبغي أن يعلم أن الأحوط في هذه المسألة أن المرأة إذا حاضت في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره أن تقضي، لأنه أبرأ لذمتها، وإن كنا رجحنا أنها لا تقضي إلا إذا حاضت في آخر الوقت، لكن هذا من باب الاحتياط، والله أعلم.

*** المسألة الثالثة: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فهل تجب عليها هذه الصلاة، وهل يجب عليها أن تجمع إليها الصلاة التي قبلها إن كانت من الصلوات التي تجمع إليها التي قبلها؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال[١] والراجح من هذه الأقوال أن الحائض إذا طهرت وأدركت من الوقت مقدار ركعة فقد أدركت الصلاة، بمعنى: أن الوقت إذا كان يكفي لركعة واحدة فالصلاة صارت متعلقة بذمتها، ولا يجب عليها أن تجمع إليها الصلاة التي قبلها كما لو طهرت في وقت صلاة العصر فلا تجب أن تجمع إليها الظهر، وهو قول الشافعيّة[٢] ورواية للإمام أحمد[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥/٢)، وشرح فتح القدير (١٧١/١)، وحاشية الدسوقي (١٨٢/١)، ومغني المحتاج (١٣٠/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٤/١)، والمجموع (٦٩/٣)، والكافي (٩٤/١)، والإنصاف (٤٣٩/١)، والمبدع (٣٥٠/١)، والفروع (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: والمجموع (٦٨/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٣٩/١)، والمبدع (٣٥٠/١)، والفروع (٣٠٦/١).

ورجحت هذا القول: لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ جعل المدرك لركعة كاملة قبل أن يخرج وقتها مدركاً للصلاة ومفهومه أن مَن أدرك دونها فهو غير مدرك لها، فالحائض إذا طهرت وأدركت من الوقت مقدار ركعة فقد أدركت الصلاة، وتعلقت بذمتها.

ـ وأما عدم وجوب جمع الصلاة التي قبلها فلما يأتي:

أولاً: أن الأثرين الواردين عن عبدالرّحمٰن بن عوف وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ في أن الحائض إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. لا يثبت عنهما(٢).

ثانياً: الأصل عدم التكليف، ولا يوجد دليل من الشرع يوجب على الحائض إذا طهرت قضاء الصلاة الفائتة مع الحاضرة، فلو كانت تدرك الظهر بطهارة الحائض في وقت العصر لبيّنه النبيّ ﷺ ولو بيّنه لنقل إلينا.

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: مَن أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث: (٥٧٩)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث: (١٤٠٨).

(٢) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (٦٧٠/٢)، وتلخيص الحبير (٣٤٤/١).

ثالثاً: أنه مخالف للقياس، فلو أن امرأة أدركت صلاة الظهر ثم وجد مانع لم يلزمها إلا قضاء الظهر فقط عندكم، مع أنه وقت للظهر وللعصر عند العذر والجمع فما الفرق بينهما؟!

رابعاً: قد سبق أن العلماء أجمعوا على أن الحائض لا تقضي ما فاتها من الصلوات إذا طهرت كما في المبحث السادس عشر وذكرت الأدلة على ذلك، فلو أمرناها بصلاة الظهر مع العصر حين طهرت في وقت صلاة العصر لكنا قد أمرناها بقضاء صلاة كانت في وقتها حائضاً.

تنبيه: اعلم أن الحائض إذا طهرت وأدركت من الوقت مقدار ركعة فقد أدركت الصلاة، بمعنى: أن الوقت إذا كان يكفي لركعة واحدة فالصلاة صارت متعلقة بذمتها، وتجب عليها الصلاة سواء كان الوقت يتسع للطهارة كالغسل والوضوء أو لا إذ أنه لا يشترط زمن الطهارة بل يكفي بإدراك زمن يتسع لركعة كاملة، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول عند الشافعيّة[٢].

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

- **الدليل الأول**: أن الحديث الوارد أن وقت الصلاة يدرك بإدراك ركعة ليس فيه أن وقت الطهارة داخل في زمن الركعة، وتخصيص العام وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل.
- **الدليل الثاني**: قالوا: إذا طهرت الحائض في وقت

(١) ينظر: الإنصاف (٤٤٢/١)، والمبدع (٣٥٤/١)، والمغني (٤٦/٢).
(٢) ينظر: المجموع (٦٧/٣)، وروضة الطالبين (١٨٦/١)، ومغني المحتاج (١٣٠/١).

الصلاة، وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة، لأنها في وقتها غير حائض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه وغسله حتى فات الوقت، فكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها، لأن شغلها بالاغتسال لا يسقط عنها فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضاً، فإذا طهرت كالجنب لزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن عشر:
حرمة الصيام على الحائض ووجوب القضاء إذا طهرت:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء، لا يحل لهما الصوم وأنهما تفطران وتقضيان[١]. ودليل ذلك أيضاً:

● **الدليل الأول**: عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ»؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[٢]».

---

(١) مراتب الإجماع ص(٧٢)، والمغني (٣٩٧/٤)، والمجموع (٢٥٩/٦).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث: (٣٢١)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث: (٧٨٩).

● **الدليل الثاني**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(١)]».

❑ وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فهل عليها الإمساك بقية النهار؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، والراجح أنه لا يجب عليها الإمساك بقية يومها. وهو مذهب المالكيّة[(٢)]، والشافعيّة[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)]. ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: (٣٠٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥١٤/١)، والشرح الصغير (٦٨٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٥٦/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٨٨/٤)، والمبدع (١٣/٣).

● **الدليل الأول**: عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَن أكل أول النهار فليأكل آخره»[١].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يرى فرقاً بين مَن جاز له أن يأكل أول النهار في وقت الصيام وبين أن يأكل في آخره أو وسطه ولا يوجد ما يمنع من ذلك، وهذا قول صحابي وهو حجة على الراجح من أقوال أهل العلم.

● **الدليل الثاني**: الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل، فإذا طهرت الحائض في نصف النهار لا يجوز لها صيام بقية اليوم شرعاً، فكيف نوجب عليها الإمساك بقيته، ونحرم عليها ما أحل الله تعالى لها بغير دليل؟!

● **الدليل الثالث**: إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجباً، وأولها غير واجب.

● **الدليل الرابع**: أن الحائض التي طهرت في نصف النهار مثلاً يجب عليها قضاء هذا اليوم لأنها غير صائمة، ولا معنى لإمساكها بقية اليوم لأنه غير مجزئ عنها، ولا هي عاصية بتركه، فلا يصح القول بوجوب الإمساك بقية اليوم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم الأثر: (٩٣٤٣)، بإسناد صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٢/٦٤٠).

*** المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر، ونوت الصيام، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فهل يصح صيامها؟**

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على مذاهب، والراجح أن صيامها صحيح وهو مذهب جمهور العلماء[(١)]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أباح المباشرة إلى تبين الفجر، وعليه فإن الغسل لن يكون إلا بعد الفجر، فدل هذا على جواز الاغتسال من الحدث الأكبر لمن نوى الصيام بعد الفجر.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي»[(٢)].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٥)، وفتح الباري (٤/٢٢٥)، والاستذكار (٣/٢٩٠).

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: (١١٠٩).

وجه الدلالة: أن تأخير الغسل من الحدث الأكبر إلى الفجر لا يفسد الصوم، والحيض كالجنابة في أن كلاً منهما حدث أكبر.

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع عشر:
مرور ومكث الحائض في المسجد:

اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد على قولين، والراجح أنه يجوز لها المكث فيه، ومن باب أولى جواز المرور فيه، وهو قول للإمام أحمد(١)، وهو مذهب داود وابن حزم(٢)، واختيار المزني وغيره(٣). ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: الأصل الجواز وبراءة الذمّة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صحيح صريح.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، . . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ(٤) . . .»(٥).

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٤٦/٢).

(٢) ينظر: المحلى (٤٠٠/١)، مسألة رقم (٢٦٢).

(٣) ينظر: شرح السنَّة للبغوي (٤٦/٢)، والمجموع (١٦٠/٢).

(٤) هو البيت الصغير قريب السقف.

(٥) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب: نوم المرأة في المسجد، رقم الحديث: (٤٣٩).

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أجاز لهذه المرأة أن تمكث في المسجد ولم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد ولو ورد ذلك لنقل، وليس في الحديث أنها كانت آيسة من الحيض أو أنها عجوز، فدل هذا على جواز مكث الحائض في المسجد.

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد، وذلك لأمره ﷺ لعائشة بأن تناوله الخمرة من المسجد، فلو كان دخول الحائض ممنوعاً لما أباح لها النبيّ ﷺ أن تدخل المسجد وهي حائض، وبوب عليه الحافظ الهيثمي بقوله[(٢)]: (باب دخول الحائض المسجد). فإذا كان يجوز للحائض أن تدخل المسجد لأن حيضتها ليست في يدها حتى تنجس المسجد، فكذلك المكث فيه، والله أعلم.

● **الدليل الرابع**: أن الحائض طاهرة الذات لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: (١١٠٩).

(٢) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٦٢٨/١).

أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[(١)]»؛ فإذا كان المؤمن لا ينجس بنص رسول الله ﷺ فالحائض المسلمة كذلك، وإنما يكون المسلم حاملاً للنجاسة، ولا يمنع مَن كان حاملاً شيئاً من النجاسة على بدنه من دخول المسجد إلا إذا خشينا أن يلوث المسجد بالنجاسة، وكذلك الحائض ولا فرق، فالنبيّ ﷺ قد دخل المسجد وهو حامل أمامة وهي صغيرة ولا تسلم غالباً من نجاسة البول وغيره، فدل هذا على أن الحامل للنجاسة لا يكون بها نجساً ولا يمنع من دخول المسجد، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَب بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[(٢)].

● **الدليل الخامس**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ، أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**». قُلْتُ:

---

(١) رواه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٢٧٩)؛ ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٣٧١).

(٢) رواه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث: (٤٩٤)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث: (٥٤٣).

نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أباح لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي حائض أن تصنع كل ما يصنع الحاج ولم يستثن إلا الطواف بالبيت والصلاة، ومما هو معلوم بالضرورة أن مما يفعله الحاج دخول المسجد الحرام ولم ينه النبيّ ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ذلك، فدل ذلك على جواز دخول الحائض المسجد والمكث فيه.

● **الدليل السادس**: أن المشرك إذا كان يجوز له أن يدخل المسجد ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالحائض من باب أوْلى.

والدليل على جواز دخول المشرك المسجد عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: (٢٩٩)؛ ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

(٢) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، رقم الحديث: (٤٥٠)؛ ومسلم في الجهاد والسير، باب: جواز ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث: (١٧٦٤).

واستدل المخالفون بما يأتي:

● **الدليل الأول:** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أمر الحيض باعتزال المصلى وهو مكان الصلاة، فالمسجد كذلك بل هو أوْلى.

جوابه:

الجواب الأول: أن المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها؛ فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[(٢)]»، فالمراد بالمصلى الصلاة؛ فلا دلالة فيه إلى ما ذهبوا إليه، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في

---

(١) رواه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث: (٣٤٤)؛ ومسلم في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... رقم الحديث: (٨٩٠).

(٢) رواه مسلم في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى... رقم الحديث: (٨٩٠).

الفضاء وليس في المسجد، فإذا طلب منهنّ اعتزال المصلى علم أن المراد منه الصلاة، ولهذا طلب منهنّ أن يكنّ خلف الصفوف، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[(١)]، وكون الحِيَّض خلف الناس لا يلزم منه أن يكن خارج المصلى.

الجواب الثاني: أن المراد بالمصلى في الحديث مكان الصلاة، حتى يتسع مكان الصلاة للطاهرات، وحتى لا يقطعن الحيض صفوف الطاهرات، ولهذا طلب منهن اِعتزال المكان الذي تصلي فيه الطاهرات وأمرهن أن يكن خلف الصفوف، ورجح هذا القول ابن رجب[(٢)].

● **الدليل الثاني**: عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ تَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ**»[(٣)]».

---

(١) رواه البخاري في أبواب العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم الحديث: (٩٢٨)؛ ومسلم في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... رقم الحديث: (٨٩٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٤٢/٢).

(٣) رواه أبو داود، رقم الحديث: (٢٣٢).

❑ جوابه:

أن إسناد الحديث ضعيف من أجل جسرة بنت دجاجة، قال الإمام البخاري[١]: (عندها عجائب). وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين منهم: الإمام أحمد[٢]، والبيهقي[٣]، وابن حزم[٤]، وأبو محمد عبدالحق[٥]، وابن رجب[٦]، وابن رشد[٧]، والألباني[٨].

وعليه فإنه لا يصح الاستدلال به.

● **الدليل الثالث**: قياس الحائض على الجنب، فإذا كان الجنب ممنوعاً من المكث في المسجد فالحائض من باب أوْلى، لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لأن الحيض يمنع من الصيام والجنابة ليست كذلك، ولا تقضي الحائض الصلاة إذا طهرت بخلاف الجنب.

---

(١) ينظر: سنن الكبرى (٢/٤٤٢).
(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢/٤٦)، والجرح والتعديل (٢/٣٤٦) رقم (١٣١٦).
(٣) سنن الكبرى (٢/٤٤٢).
(٤) المحلى (٢/١٨٦).
(٥) ينظر: الوهم والإيهام (٥/٣٣٢)، والمجموع (٢/١٨٤).
(٦) شرح البخاري (١/٣٢١).
(٧) بداية المجتهد (١/٥٤١).
(٨) ينظر: ضعيف سنن أبي داود، غراس (٩/٨٦)؛ وإرواء الغليل، رقم الحديث: (١٢٤).

والدليل على منع الجنب من المكث في المسجد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

❑ جوابه:

الجواب الأول: أننا لا نسلم لكم بحكم الأصل وعليه فلا يصح القياس لأن من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين.

فإننا لا نمنع الجنب من المكث في المسجد ولا يصح الاستدلال بالآية لما يأتي:

أولاً: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي، فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم على جنابة إلا إذا كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيممكم يكفيكم لفعل الصلاة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قَالَ: «هُوَ المُسَافِرُ»[(١)].

عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾»، قَالَ: «إِذَا

(١) رواه الدارمي (٢٨١/١) رقم (١١٧٠)؛ وابن جرير في تفسيره (٩٩/٤)، وسنده في غاية الصحة، ولا تضر عنعنة قتادة لأنه يروي عنه شعبة.

أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ»[١].

وهذا تفسير من صحابيين جليلين وهو أوْلى من تفسير غيرهما ممن هو دونهما في العلم والفضل ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك فيما أعلم، وقد أخذ بهذا جماعة من التابعين منهم مجاهد[٢]، وعمرو بن دينار[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وسلمان بن موسى[٥]، والحكم بن عتيبة[٦]، والحسن بن مسلم[٧].

ثانياً: أن تفسير ابن عباس وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ لا يحتاج إلى تقدير في الآية، والأصل عدم التقدير كما هو معلوم في اللغة العربية، والأصل في الكلام الحقيقة ولا يصرف عنه إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، ولا يوجد ما يمنع من حمل الآية على الحقيقة، ولا توجد قرينة تصرف اللفظ عنه فوجب بقاء اللفظ على حقيقته.

---

(١) رواه البيهقي (٢١٦/١) رقم (٩٧٨)، وابن جرير في تفسيره (١٠٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم (١٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢)، والأثر ثابت صحيح ولا يضر ضعف محمد بن عبدالرّحمٰن في بعض أسانيده، فإنه قد توبع.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٦١٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٦١٤)، بسند صحيح.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٥٤٠)، بسند صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥/١) رقم: (١٦٦٦)، بسند صحيح.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٥٥١)، بسند صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم: (١٦٦٤)، بسند صحيح.

قال الإمام الجصاص[١]: (إن ما رُوي عن عليّ وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم؛ أوْلى من تأويل مَن تأوله على الاجتياز في المسجد، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾، يعني به مواضع الصلوات، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة، فيكون تأويل مَن تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها، وإنما سُمي المسافر عابر سبيل؛ لأنه على الطريق، كما يسمى ابن السبيل؛ فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلي وإن كان جنباً فدلت الآية على معنيين:

أحدهما: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء والصلاة به.

(١) أحكام القرآن (٢/٢٥٧).

والثاني: أن التيمم لا يرفع الجنابة لأنه سماه: جنباً، مع كونه متيمماً فهذا التأويل أوْلى من تأويل مَن حمله على الاجتياز في المسجد).

ثالثاً: يؤيده أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا ينامون في المسجد وكذا المرأة التي ضرب لها خباء في المسجد، ومما هو معلوم أنه قد يجنب أحدهم وهو نائم في المسجد ومع ذلك لم يبيّن لهم النبيّ ﷺ أنه في حالة الجنابة يجب الخروج وعدم المكث فيه، فإذا لم يأت ذلك دلّ على جواز مكث الجنب في المسجد لأن الأصل عدم التحريم والمنع.

رابعاً: أنه لو فسرت الصلاة في الآية بموضع الصلاة لأدى ذلك إلى معنى غريب، لأنه سيكون معنى الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة والمساجد ولا تمكثوا فيها وأنتم سكارى أو على جنابة؛ فينتج بذلك أنه لا يجوز للجنب المكث والإقامة في أي مكان طاهر من النجاسة من الأرض إلا المقبرة والحمام، لأنها كلها مساجد ومواضع للصلاة وليس المسجد وحده؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**»[1]، وعليه فلا يصح تفسير الصلاة في الآية بموضع الصلاة بل المراد الصلاة ذاتها.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٥٢١).

الجواب الثاني: أن هذا القياس غير صحيح لأن الجنب بيده أن يرفع الجنابة بحيث يبادر بالاغتسال أما الحائض فلا تملك ذلك، فكيف تمنع من دخول المسجد قياساً على الجنب؟ وعليه فلا يصح قياس الحائض التي حيضها ليس في يدها على الجنب الذي في يده أن يرفع الجنابة.

ـ وعليه يجوز للحائض الدخول في المسجد وحضور مجالس العلم والذكر.

❋ ❋ ❋

المبحث العشرون:
قراءة الحائض للقرآن:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في جواز قراءة الحائض القرآن، والراجح أنه يجوز لها ذلك، وهو قول للمالكيّة[١]، وللشافعي في القديم[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، قول حماد بن أبي سفيان، والحكم بن عتيبة[٤]، وهو اختيار ابن حزم[٥]، وشيخ

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، ومواهب الجليل (١/٣٧٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٣٨)، والخرشي (١/٢٠٩)، وشرح ابن بطال على البخاري (١/٤٢١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/٩٣).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٦)، والمجموع (٢/٣٨٧)، وفتح الباري (١/٤٠٨).
(٣) ينظر: الإنصاف (١/٣٢٧)، والاختيارات ص(٣٤).
(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (١/٤٢١).
(٥) المحلى (١/٩٤) مسألة (١١٦).

الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، والطبري، وابن المنذر[٣].

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: الأصل الجواز وبراءة الذمّة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صحيح صريح، فمن قال بالمنع يطالب بالدليل، ولا دليل فيما نعلم يمنع الحائض من قراءة القرآن فوجب البقاء على الأصل.

● **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على الذين يذكرونه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وفي كل حال سواء كان على طهارة أو على غير طهارة، ولا شك أن ذكره تعالى على طهارة أفضل، وأعظم الذكر القرآن الكريم، فدل هذا على جواز قراءة القرآن من الحائض إذ أنها داخلة في سياق هذه الآية.

● **الدليل الثالث**: قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا

(١) الاختيارات، ص(٣٤).
(٢) إعلام الموقعين (٣٦٦/٤).
(٣) ينظر: فتح الباري (٤٨٦/١).

كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن مطلقاً، فمنِ ادعى المنع في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان.

● **الدليل الرابع**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ، أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أباح لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي حائض أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت والصلاة، ومما يفعله الحاج ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، فلو كانت هذا ممنوعاً على الحائض لبيّن لها النبيّ ﷺ ذلك.

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: (إن مراده[(٣)]: الاستدلال على

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: (٢٩٩)؛ ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

(٢) فتح الباري (٤٨٦/١).

(٣) يعني: الإمام البخاري بوب على هذا الحديث بقوله: باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما ٱستثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه).

● **الدليل الخامس**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: أنه إذا كان الجنب على الصحيح لا يمنع من قراءة القرآن وهو حدث أكبر فالحائض من باب أوْلى، لأن الجنابة من كسب العبد والحيض ليس من كسب المرأة، فالنبيّ ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وكل من ألفاظ العموم فيدخل فيها وقت الجنابة، والذكر هنا يشمل القرآن وغيره، فالقرآن في الشرع يسمى ذكراً، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ۝٦﴾ [الحجر: ٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. وقال تعالى: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: (ولهذا تمسك البخاري ومَن قال

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم الحديث: (٣٧٣).

(٢) فتح الباري (٤٨٦/١).

بالجواز غيره: كالطبري، وابن المنذر، وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرّق بين الذكر والتلاوة بالعرف).

● **الدليل السادس**: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ[١]»[٢].

وجه الدلالة: أن عائشة زوج النبيّ ﷺ كانت ترقي بالقرآن وهي حائض، فلو كانت قراءة القرآن للحائض لا تجوز لما فعلت ذلك ـ رضي الله عنها ـ وهي من فقهاء الصحابة.

● **الدليل السابع**: عن عبيد بن عبيدة قال: «قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ شيئاً من القرآنِ، وهو جنبٌ فقيلَ لهُ في ذلكَ، فَقَالَ: «ما في جَوْفي أكثر من ذلك»[٣]».

❑ اِستدل المخالفون بما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تقرأ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ**»[٤].

---

(١) أي: حائض.

(٢) رواه الدارمي في سننه (٢٥٣/١) رقم (١٠٤٢). وصححه الألباني كما في مختصر البخاري (٨٣/١).

(٣) رواه ابن المنذر في الوسط (٩٨/٢) من أربعة طرق عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وذكره البخاري بصيغة الجزم في الحيض، باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. والأثر حسن.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن، رقم الحديث: (١٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/١).

❑ جوابه:

أن هذا الحديث لا تصح نسبته إلى النبيّ ﷺ فإن إسناده ضعيف، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر(١)، والبيهقي(٢)، والألباني(٣)، وغيرهم(٤).

● **الدليل الثاني**: عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً**»(٥).

❑ جوابه:

أن هذا الحديث ضعيف جداً، فإن مدار إسناده على محمد بن الفضل، قال عنه يحيى بن معين(٦): (كان كذاباً). وسُئل عنه الإمام أحمد فقال(٧): (ذاك عجب يجيئك بالطامات) ولم يرضه، وقال مرة: (حديثه حديث أهل الكذب). وقال النسائي(٨): (متروك الحديث). وفي تهذيب التهذيب(٩): (قال:

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢٠٨/١) رقم: (١٨٣).
(٢) البيهقي في الكبرى (٣٠٩/١).
(٣) ينظر: إرواء الغليل (٢٠٦/١).
(٤) ينظر: نصب الراية (١٦٩/١).
(٥) رواه الدارقطني في سننه (٨٧/٢) رقم: (١٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٢٩٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢/٤).
(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٥٦/٨)، والضعفاء للعقيلي (١٢٠/٤).
(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٥٦/٨)، والكامل (١٦١/٦).
(٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين رقم: (٥٤٢).
(٩) (٣٥٦/٩).

كذاب). وقال ابن حبان[١]: (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار). وقال الذهبي[٢]: (تركوه).

● **الدليل الثالث**: القياس على الجنب، بأن الجنب إذا منع من قراءة القرآن فكذلك الحائض لأنه حدث أكبر. والدليل على منع الجنب من قراءة القرآن ما يأتي:

ـ **أولاً**: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رضي الله عنهما ـ كِلاَهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَقْرَأ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلاَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، وَلاَ تُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ**»[٣].

جوابه:

الجواب الأول: أن الحديث إسناده ضعيف جداً، فإن مداره على أبي نعيم النخعي، قال عنه الإمام أحمد[٤]: (ليس بشيء). وقال ابن معين[٥]: (بالكوفة كذابان أبو نعيم الكوفي، وأبو نعيم ضرار بن صرد).

---

(١) المجروحين (٢/٢٧٨).

(٢) الكاشف رقم: (٥١١٣).

(٣) رواه الدارقطني (١/١١٨).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٢٩٨)، والضعفاء للعقيلي (٢/٣٤٩).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٢٩٨).

وفي إسناده أيضاً الحارث الأعور، قال عنه الشعبي[١]: (كان كذاباً)، وقال الحافظ ابن حجر[٢]: (في حديثه ضعف).

الجواب الثاني: أنه لا يصح قياس الحائض على الجنب في تحريم قراءة القرآن لأن الجنب بيده أن يرفع الجنابة بحيث يبادر بالاغتسال، أما الحائض فلا تملك ذلك، فكيف تمنع من قراءة القرآن قياساً على الجنب؟

ـ ثانياً: عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»[٣].

❑ جوابه:

الجواب الأول: أنه حديث ضعيف فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم[٤].

الجواب الثاني: أنه لو صح الحديث لم يكن فيه دليل على منع الجنب من قراءة القرآن؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

---

(١) ينظر: الطبقات لابن سعد (١٦٨/٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب رقم: (١٠٣٢).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم الحديث: (١٤٦)؛ وأحمد في المسند (٨٣/١).

(٤) ينظر: المجموع (١٥٩/٢)، وإرواء الغليل (٢٤١/٢)، والحيض والنفاس رواية ودراية (٥٤٥/٢).

الجواب الثالث: أنه لا يصح قياس الحائض على الجنب في تحريم قراءة القرآن كما سبق.

ـ **ثالثاً**: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعاً إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ فَقَامَتْ، وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَغَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ فَقَالَ: مَهْيَمْ!! فَقَالَتْ: مَهْيَمْ!! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ، قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي؛ وَقَالَ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فَاقْرَأْ، فَقَالَ:

أتانا رسول الله يتلو كتابه
كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا
استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر؛ ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ»[1].

(١) رواه الدارقطني (١/١٢٠).

❑ جوابه:

الجواب الأول: أن في إسناد الحديث زمعة بن صالح، قال عنه ابن معين[١]: (ضعيف)، وقال مرة: (صويلح الحديث)، وقال البخاري[٢]: (يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً)، وقال أحمد[٣]: (ضعيف الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر[٤]: (ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة).

الجواب الثاني: أن الحديث فيه انقطاع حيث إنه لم يسمع عكرمة من ابن رواحة[٥]. قد ضعّف الحديث الإمام النوويّ[٦] وغيره.

الجواب الثالث: أن الحديث منكر المتن حيث إن فيه نسبة تعمد الكذب من هذا الصحابي الجليل على الله تعالى؛ فإنه نسب إلى الله تعالى الشعر على أنه قرآن وأقره على ذلك النبيّ ﷺ وهذا وحده يكفي في رد هذا الحديث كيف وقد عرفت أن الحديث مردود من جهة الإسناد أيضاً. ثم وجدت الشيخ محمد رشيد رضا أشار إلى ذلك بقوله[٧]: (أما وجه حكمي بوضعها فهو ما فيه من

---

(١) تاريخ ابن معين (٢/١٧٤).
(٢) التاريخ الكبير (٣/٤٥١).
(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٦٢٤).
(٤) تقريب التهذيب (١/٢١٧).
(٥) ينظر: التنقيح لابن عبدالهادي (١/٤٦١)، والطبقات للسبكي (٢/٢٦٥).
(٦) المجموع (٢/١٥٩).
(٧) الفتاوى (٣/٩٧٠).

نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر: قرآناً، أي: نسبته إلى الله عزَّ وجلَّ القائل: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الحاقة: ٤١]. وإقرار النبيّ ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن مَن نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً).

الجواب الرابع: أنه لا يصح قياس الحائض على الجنب في تحريم قراءة القرآن كما سبق.

ـ رابعاً: عَن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ»(١).

الجواب الأول: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا في هذه المسألة وقد نقلنا لك عن ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ما يدل على جواز قراءة الجنب والحائض للقرآن والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا اختلفوا ينظر إلى أقرب الأقوال إلى الصواب.

الجواب الثاني: أنه لا يصح قياس الحائض على الجنب في تحريم قراءة القرآن كما سبق.

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٨٩)، والسنن الكبرى (١/٨٩).

تنبيه: لا يخلو قراءة الحائض والجنب للقرآن من الكراهة فعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[(١)]».

❋ ❋ ❋

المبحث الواحد والعشرون:
حكم مس الحائض للمصحف:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في جواز مس المصحف من المحدث والحائض على قولين، والراجح أنه تستحب الطهارة لمس المصحف ولا تجب، وعليه يجوز مس المصحف من المحدث حدثاً أكبر أو أصغر، وهو مذهب العراقيين[(٢)]، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان[(٣)]، والظاهريّة[(٤)]، واختاره ابن المنذر[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٣٤٥/٤)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول؟ رقم الحديث: (١٧)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٠٣/١). ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (٨٣٤).

(٢) ينظر: الخلافيات للبيهقي (٤٩٧/١).

(٣) ينظر: تفسير الثعلبي (٢٢٠/٩)، والمجموع (٨٩/٢).

(٤) ينظر: المحلى (٩٤/١)، مسألة رقم: (١١٦).

(٥) الأوسط (١٠٣/٢).

(٦) نيل الأوطار (٢٥٩/١).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صريح صحيح فمن قال بالمنع يطالب بالدليل، ولا دليل فيما نعلم يمنع الحائض من مس المصحف فوجب البقاء على الأصل.

● **الدليل الثاني**: عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً». قَالَ: «وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: «**مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ**»[(١)]».

ورواه عبد بن حميد بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِن الغائطِ ثم أرادَ أَنْ يَطْعَم، فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «**إنما أُمِرْتُم بالوضوءِ للصلاة**»[(٢)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ عبر بالحصر: «**إنما**»، فدل هذا على أن الطهارة تشترط للصلاة وما كان في حكمها كالطواف لا غير، وعليه فلا تشترط الطهارة لِمَسّ المصحف أو قراءة القرآن فيجوز للحائض أن تمسه. وبهذا ٱستدل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ على عدم شرطية الطهارة للطواف وغاب عنه

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور، رقم الحديث: (٣٧٤).

(٢) رواه في المنتخب (١/٢٣٠)، رقم الحديث: (٦٩٠)، وإسناده صحيح.

ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يستدل به كذلك على مسألتنا هذه. وسيأتي مبحث اشتراط الطهارة للطواف.

● **الدليل الثالث**: قياس مس المصحف على قراءة القرآن ممن كان به حدث أصغر، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزاً بالإجماع[١] فكذلك مسه من باب أوْلى لأن الشارع تعبدنا بقراءته وتدبره والعمل به ولم يتعبدنا بمجرد مسه.

● **الدليل الرابع**: إذا كان مس المصحف من المحدث حدثاً أكبر جائز بالعصا أو القلم أو من وراء حائل فمسه باليد مثله أو أوْلى منه، لأن يد المسلم طاهرة فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**».». قَالَتْ: «فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٢]»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، «فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ»، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟». قَالَ: «كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[٣]».

---

(١) ينظر: المجموع (٨٧/٢).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: (١١٠٩).

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٢٧٩)؛ ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٣٧١).

❑ واستدل المخالفون بما يأتي:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩].

وجه الدلالة: أن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس المصحف إلا المطهر، يعني: المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر ومنه الحيض.

❑ جوابه:

قال الإمام الشوكاني[١]: (وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة).

قال الإمام ابن القيم[٢]: (والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦]. ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه. وهذا هو الصحيح في معنى الآية، ثم ذكر وجوه الترجيح فقال:

أحدها: أن الآية سيقت تنزيهاً للقرآن أن تنزل به الشياطين، وأن محلّه لا يصل إليه أو يمسوه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ٢١١].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٦٠).

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، ص(٢٠٣ ـ ٢٠٥).

فنفى الفعل وتأتّيه منهم وقدرتهم عليه، فما فعلوا ذلك ولا يليق بهم ولا يقدرون عليه. فإن الفعل قد ينتفي عمن يحسن منه، وقد يليق بمن لا يقدر عليه. فنفى عنهم الأمور الثلاثة.

وكذلك قوله في سورة عبس: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦]. فوصف محلّه بهذه الصفات بياناً أنّ الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به.

وتقرير هذا المعنى أهم وأجلّ وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر.

الوجه الثاني: أن السورة مكيّة والاعتناء في السّور المكيّة إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوّة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنّة السّور المدنية.

الوجه الثالث: أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية، ولا في حياة رسول الله ﷺ. وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر. وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي، فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الإخبار يوضحه:

الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾، والمكنون: المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصافات: ٤٩]. وهكذا قال السلف. قال الكلبي: (مكنون من الشياطين)، وقال مقاتل: (مستور). وقال مجاهد: (لا يصيبه تراب ولا غبار). وقال أبو إسحاق: (مصون في السماء). يوضحه.

الوجه الخامس: أن وصفه بكونه مكنوناً نظير وصفه بكونه محفوظاً فقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]. يوضحه:

الوجه السادس: أن هذا أبلغ في الرّد على المكذّبين، وأبلغ في تعظيم القرآن، من كون المصحف لا يمسه محدث.

الوجه السابع: قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، بالرفع فهذا خبر لفظاً ومعنى. ولو كان نهياً لكان مفتوحاً. ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره، إلى معنى النهي. والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته. وليس هٰهنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي.

الوجه الثامن: أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، ولم يقل: «إلا المتطهرون». ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: «إلا المتطهرون». كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وفي الحديث: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(١)، فالمتطهر فاعل التطهير، والمطهر الذي طهر غيره، فالمتوضئ متطهر، والملائكة مطهّرون.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم الحديث: (٢٣٤)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم الحديث: (٥٥).

الوجه التاسع: أنه لو أُريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الإخبار عن كونه مكنوناً كبير فائدة، إذ مجرد كون الكلام مكنوناً في كتاب، لا يستلزم ثبوته، فكيف يمدح القرآن بكونه مكنوناً في كتاب، وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه، وما ٱختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله، وأنه محفوظ مصون، لا يصل إليه شيطان بوجه ما، ولا يمسّ محلّه إلا المطهّرون، وهم السفرة الكرام البررة.

الوجه العاشر: ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، قال: «المطهرون: الملائكة». وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع. وقال الحاكم: (تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومَن لم يجعله مرفوعاً، فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة). والصحابة أعلم الأمّة بتفسير القرآن. ويجب الرجوع إلى تفسيرهم. وقال حرب في مسائله: (سمعت إسحاق في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، قال: النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهّرون). قال: (الملائكة).).

وسقتُ لك كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بتمامه حتى أُبيّن لك بأن الآية ليس فيها دليل على تحريم مس القرآن من المحدث.

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره[١]: (قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾، أي: إن هذا القرآن الذي نزل على محمد لكتابٌ عظيمٌ. ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾، أي: مُعَظَّم في كتاب مُعَظَّم محفوظ موقّر. ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾، أي: هذا الكتاب الذي في السماء. ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، يعني: الملائكة». قاله العوفي عن ابن عباس، وكذا قال أنس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وأبو الشعثاء، جابر بن زيد، وأبو نهيك، والسدي، وعبدالرّحمٰن بن زيد بن أسلم، وغيرهم).

● **الدليل الثاني**: قول النبيّ ﷺ: «**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[٢].

❑ جوابه:

ـ **الجواب الأول من الجهة الحديثية**: أن الحديث بهذا اللفظ مختلف في صحته:

أولاً: فقد جاء من رواية عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفي إسناده علتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج وهو مدلس مكثر من التدليس، ويدلس عن الضعفاء، وغيرهم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/١٢٢)؛ والنسائي، رقم الحديث: (٤٨٥٣)، والحاكم (١/٣٩٥)، والبيهقي (١/٨٧).

الثانية: في سنده سليمان بن موسى الأشدق وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن سعد[١]، والدارقطني[٢]، وقال البخاري[٣]: (عنده مناكير).

وذكره العقيلي في الضعفاء[٤]، قال الحافظ[٥]: (صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل). وعليه ما تفرد به لا يقبل لأنه صدوق له أوهام.

ثانياً: وجاء أيضاً من رواية عمرو بن حزم، واختلف فيه الرواية على يحيى بن حمزة فرواه الحكم بن موسى عنه عن سليمان بن داود. وخالفه محمد بن بكار بن بلال، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم. فرجح بعضهم أنه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً بل متروك عند النسائي والدارقطني، وممن رجح أنه سليمان بن أرقم الحافظُ ابن مندة[٦]، وأبو زرعة الدمشقي[٧]، وأبو داود[٨]، والشيخ الألباني[٩]،

(١) الطبقات الكبرى (٤٥٧/٧).
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٧/٤).
(٣) الضعفاء الصغير، ص(٥٣).
(٤) الضعفاء للعقيلي (١٤٠/٢).
(٥) التقريب (٢٥٥/١).
(٦) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢٠١/٢).
(٧) ينظر: تاريخ دمشق (٤٥٥/١).
(٨) ينظر: المراسيل، ص(٢١٣)، وتلخيص الحبير (٣٥/٤).
(٩) ينظر: إرواء الغليل (١٥٨/١).

وصاحب كتاب «الحيض والنفاس» رواية ودراية[١]، وغيرهم **وهو الراجح**. وقيل: (إنه سليمان بن داود وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه). قال عنه البخاري[٢]: (فيه نظر)، وهذا جرح شديد عنده. وقال ابن خزيمة: (لا يحتج به)[٣]. وضعفه الزيلعي[٤]. وقال الدارقطني: (لا بأس به) وقال مرة: (ضعيف)[٥]. وقال عنه الحافظ ابن حجر[٦]: (صدوق).

وعليه فلا يصح رفع الحديث إلى النبي ﷺ فإن ما ورد مسنداً لا تقوم به الحجة لأنه إما من رواية متروك أو مجهول أو ضعيف، وإنما صح إسناده مرسلاً[٧] والمرسل من قسم الضعيف على الراجح عند المحدثين لأن فيه انقطاعاً إلا أن له طريقاً آخر مرسلاً عند عبدالرزاق[٨] عن معمر، عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن الأنصاري، عن ابن المسيب قال: «قضى عمر...»، وسماع ابن المسيب عن عمر فيه خلاف عند العلماء. فمن يقوي المرسل

---

(١) (٢/٥٩٢).
(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١٠).
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١٦٥).
(٤) ينظر: نصب الراية (٣/٣٤٢).
(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١٦٥).
(٦) تقريب التهذيب (١/٢٥٠).
(٧) رواه الدارقطني (١/١٢١)، ومالك في الموطأ (١/١٩٩) و(١/٨٤٩)، وعبدالرزاق (٤/٤) رقم: (٦٧٩٣)، والبيهقي (٨/٧٣). وينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (٢/٥٩٤).
(٨) في المصنف برقم: (١٧٧٠٦).

بالمرسل إذا ٱختلف التابعي المُرْسِل وهو هنا كذلك؛ فإنه يقوي هذا الحديث.

❑ الجواب الثاني: على فرض ثبوته فإنه لا دلالة فيه:

لأن لفظ الطاهر يطلق في الشرع على أمور:

أولاً: المؤمن، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، «فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ»، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قَالَ: «كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ». فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»(١).

ثانياً: الطاهر من الحدث الأكبر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ثالثاً: الطاهر من الحدث الأصغر، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

---

(١) رواه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٢٧٩)؛ ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٣٧١).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم الحديث: (٢٠٣)؛ ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم الحديث: (٢٧٤).

رابعاً: ومَن ليس على بدنه نجاسة. فقد أجمع العلماء على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسيّة ولا حكميّة يسمى طاهراً[(١)]. عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ؟! قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي**». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[(٢)].

ـ وعليه فلفظ الطاهر يطلق على عدة معان؛ فإما أن يرجح أحدها بالدليل أو يحمل على جميعها وهو متعذر في بعضها، والذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن المراد بلفظ الطاهر هنا المؤمن؛ فيكون معنى الحديث ـ إن صح ـ لا يمس القرآن إلا مؤمن، بمعنى أنه لا يُمَكّن المشرك من مسّه، ويرجح هذا ما يأتي:

أولاً: لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، «فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ»، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قَالَ: «كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ». فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[(٣)]»، فإذا كان المؤمن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها... وباب: غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٤ و٣١٥)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة... رقم الحديث: (٣٣٢).

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم=

لا ينجس بنص رسول الله ﷺ، فلا يصح حمل الطاهر في الحديث إلا على المسلم إذ أنه لا ينجس(١)، ولهذا قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير(٢): (إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقةً ولا مجازاً ولا لغةً).

ثانياً: أن الكتاب كان مرسلاً من النبيّ ﷺ إلى نجران، وفيها مشركون وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وعليه فلا يجوز أن يمكنوا منه، يوضحه ويؤيده.

ثالثاً: أن الحديث ينهى عن تمكين المشرك من مسّ القرآن خشية اِمتهانه، فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»(٣).

❑ إشكال:

إذا حملنا لفظ (الطاهر) في الحديث على المؤمن وذكرنا أن

= الحديث: (٢٧٩)؛ ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: (٣٧١).

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٦٠).

(٢) وإن كان يطلق عليه أنه حامل للنجاسة.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم الحديث: (٢٨٢٨)؛ ومسلم في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم الحديث: (١٨٦٩).

المشرك لا يجوز له مسّ القرآن، فما هو الجواب على حديث أبي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «. . .ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾**. . .»[(١)].

وقد وقع منهم اللمس لا شك ولا ريب، وهم قد جمعوا بين نجاسة الشرك والاجتناب.

❑ جوابه[(٢)]:

الجواب الأول: أنه لا مانع من تمكين المشرك من مس الآية أو الآيتين أو نحوها للمصلحة كدعائه للإسلام، فيكون هذا خاصًّا بهذه الصورة.

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٧)؛ ومسلم في الجهاد والسير، باب: كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم الحديث: (١٧٧٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٠)، والاستذكار (٥/٢٢)، وشرح النووي على مسلم (١٣/١٣)، والمعتصر ـ من المختصر ـ (١/٢٠٧)، ونيل الأوطار (١/٢٦٠).

الجواب الثاني: أن اختلاط الآية والآيتين بغيرها من الكلام لا يُحَرّم مَسَّ القرآن من المشرك ككتب التفسير والحديث.

● **الدليل الثالث**: عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ**»(١).

❑ جوابه:

أن الحديث إسناده ضعيف، في إسناده سويد بن إبراهيم الجحدري، قال عنه الحافظ ابن حجر(٢): (صدوق سيّئ الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش بن حبان فيه القول). وقال الهيثمي(٣): (ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين). وقد ضعفه ابن معين في رواية عنه كالجمهور، قال أبو داود: (سمعت يحيى بن معين يضعفه)(٤).

وأيضاً في سنده مطر الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات(٥) وقال: (ربما أخطأ). وقال أيضاً(٦): (كان رديء الحفظ على صلاح فيه). وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥٦٧):

---

(١) رواه الدارقطني (١٢١/١)، والحاكم في المستدرك (٥٥٢/٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/٣) رقم: (٣١٣٥).
(٢) تقريب التهذيب (٢٦٠/١).
(٣) مجمع الزوائد (٢٣/٨).
(٤) تهذيب الكمال (٢٤٣/١٢).
(٥) الثقات (٤٣٥/٥).
(٦) مشاهير علماء الأمصار (٦٩٩).

(ليس بالقوي). وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٤/٧): (كان فيه ضعف في الحديث). وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٥٣٤/١): (صدوق كثير الخطأ).

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر وقال[١]: (إن الشيخ محي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً).

قال الشوكاني[٢]: (وقد ضعف النوويّ وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام).

● **الدليل الرابع**: عَنْ عثمان بْنِ أبي العاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «. . .**وَلاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طاهرٌ**»[٣].

❑ جوابه:

أن الحديث إسناده ضعيف، في إسناده هشام بن سليمان المكيّ قال عنه أبو حاتم[٤]: (مضطرب الحديث، ومحله الصدق، وما أرى به بأساً). وقال العقيلي[٥]: (في حديثه في غير ابن

(١) التلخيص الحبير (١٩٧/١).
(٢) نيل الأوطار (٢٥٩/١).
(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤٤/٩)، رقم الحديث: (٨٣٣٦).
(٤) الجرح والتعديل (٦٢/٩).
(٥) الضعفاء (٣٣٨/٤).

جريج وهمٌ). وقال الحافظ ابن حجر[١]: (مقبول) يعني: إن توبع وإلا فلين الحديث.

وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن رافع. قال عنه النسائي: (متروك الحديث) وقال مرة: (ضعيف) ومرة (ليس بثقة). وقال الدارقطني: (متروك). وقال عمرو بن عليّ: (منكر الحديث). وقال أحمد: (ضعيف). قال ابن معين: (ضعيف). وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)[٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣]: (رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف، وفي إسناده انقطاع وفي رواية الطبراني مَن لا يعرف).

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني والعشرون:
سجود التلاوة والشكر للحائض:

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة على قولين، والراجح أنه لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وهو مذهب ابن عمر[٤]، وابن المسيب والشعبي[٥]، ورجحه ابن

---

(١) تقريب التهذيب (٥٧٢/١).

(٢) ينظر جميع ما سبق: تهذيب التهذيب (٢٦٧/١)، وتهذيب الكمال (٨٥/٣).

(٣) تلخيص الحبير (١٩٨/١).

(٤) ينظر: رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣٦٤/١) في باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٥٧/٣)، والمغني (٣٥٨/٢).

حزم[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: (وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في «شرح البخاري»). ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: الأصل براءة الذمّة، وعدم التكليف بالطهارة لسجود التلاوة والشكر حتى يرد الدليل الموجب، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يوجب ذلك، فوجب البقاء على الأصل.

● **الدليل الثاني**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ»[٤].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر[٥]: (بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع مَن حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره النبيّ ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: «وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ»، فسوى ابن عباس في نسبة السجود

---

(١) المحلى (٥/١٦٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥)، والاختيارات ص(٦٠).
(٣) ينظر: تهذيب السنن (١/٥٥).
(٤) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم الحديث: (١٠٢١).
(٥) فتح الباري (٢/٥٥٤).

بين الجميع وفيهم مَن لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم).

● **الدليل الثالث**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[(١)].

وجه الدلالة: قال الإمام ابن القيم[(٢)]: (فالمسلمون الذين سجدوا معه لم ينقل أن النبيّ ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين:

ـ إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

ـ وإما أن يسألهم بعد السجود ليبيّن لهم الاشتراط. ولم ينقل مسلم واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيّته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يُصَلّ قط إلا بطهارة أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة، وقد كان يقرأ

---

(١) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم الحديث: (١٠٢٦)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم الحديث: (٥٧٥).

(٢) تهذيب السنن (١/٥٤).

القرآن عليهم في المجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره).

● **الدليل الرابع**: عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً». قَالَ: «وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: «**مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ**»[(١)]».

ورواه عبد بن حميد بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الغائطِ ثم أرادَ أَنْ يَطْعَم، فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «**إنما أُمِرْتُم بالوضوءِ للصلاة**»[(٢)]».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عبر بالحصر «**إنما**»، فدل هذا على أن الطهارة تشترط للصلاة وما كان في حكمها كالطواف لا غير، وسجود التلاوة والشكر ليس بصلاة فلا تشترط له الطهارة.

● **الدليل الخامس**: قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: (وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يسجد على غير وضوء)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور، رقم الحديث: (٣٧٤).

(٢) رواه في المنتخب (١/٢٣٠)، رقم الحديث: (٦٩٠)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/٣٦٤) في باب: سجود المسلمين=

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[١]: (كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبيّ ﷺ بيّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم، وأفقههم، وأتبعهم للسنَّة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبيّن أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبيّ ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين).

❑ استدل المخالفون بما يأتي:

بأن سجود التلاوة صلاة أو جزءا من الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة، لأنه يشترط للجزء ما يشترط للكل، والشرع أطلق

= مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء. قال الشيخ الألباني في مختصر صحيح البخاري، ص(٢٥٩): وصله ابن أبي شيبة (١٤/٢)، بإسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير رجل لم يسم، لكن فيه أن الراوي عنه أبو الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفسه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢١).

السجود على الصلاة، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»[(١)].

ومعلوم أن الطهارة شرط للصلاة فكذلك السجود، لأننا أثبتنا أن السجود يطلق على صلاة.

❑ جوابه:

أن قياس السجود على الصلاة قياس مع الفارق، وهو مردود، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ[(٢)]: (وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، لا فرضاً ولا سنَّةً ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أوْلى من إلحاقه بصور الافتراق.

---

(١) رواه البخاري في أبواب التطوع بعد المكتوبة، باب: التطوع بعد المكتوبة، رقم الحديث: (١١١٩)؛ مسلم في كتاب صلاة المسافرين ومواضع الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم الحديث: (٧٢٩).

(٢) تهذيب السنن (٦٩/١).

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبيّ ﷺ، ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به).

قال الإمام ابن حزم[1]: (فإن قيل: إنَّ السُّجُودَ من الصَّلاَةِ وَبَعْضَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ.

قلنا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: هذا بَاطِلٌ، لأنه لاَ يَكُونُ بَعْضُ الصَّلاَةِ صَلاَةً إلاَّ إذَا تَمَّتْ كما أُمِرَ بها الْمُصَلِّي، وَلَوْ أَنَّ إمرأً كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ قَطَعَ عَمْداً لَمَا قال أَحَدٌ من أَهْلِ الإِسْلاَمِ: إنَّهُ صلى شيئاً، بَلْ يَقُولُونَ كلهم: إنَّهُ لم يُصَلِّ؛ فَلَوْ أَتَمَّهَا رَكْعَةً في الْوِتْرِ أو رَكْعَتَيْنِ في الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَالسَّفَرِ وَالتَّطَوُّعِ لَكَانَ قد صلى بِلاَ خِلاَفٍ، ثم نقول لهم: إنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ الصَّلاَةِ، وَالتَّكْبِيرَ بَعْضُ الصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ بَعْضُ الصَّلاَةِ، وَالْجُلُوسَ بَعْضُ الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَمَ بَعْضُ الصَّلاَةِ، فَيَلْزَمُكُمْ على هذا أَنْ لاَ تُجِيزُوا لأحد أَنْ يقوم وَلاَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَلاَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَلاَ يَجْلِسَ وَلاَ يُسَلِّمَ إلاَّ على وُضُوءٍ، فَهَذَا ما لاَ يَقُولُونَهُ، فَبَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ).

❋ ❋ ❋

(١) المحلى (١/٨٠).

المبحث الثالث والعشرون:
اعتكاف الحائض:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، والراجح أنه لا يصح اعتكاف الحائض وهو مذهب الأئمة الأربعة[١]، ورجحت هذا المذهب لأنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه ومن مشايخ الحنفيّة مَن اعتمد هذه الرواية، وهو مذهب المالكيّة ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الزهري والليث والثوري وغيرهم[٢]. دليله:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً... وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ...**»[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٨)، وشرح فتح القدير (٢/٤٠٠)، وبداية المجتهد (٥/٢٦٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٩٦)، والمجموع (٦/٥١٩)، وكشاف القناع (٢/٣٥٨)، والمغني (٤/٤٨٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/٢١٣)، والمبسوط (٣/١١٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٠٥)، وبداية المجتهد (٣/٢٤١)، والفواكه الدواني (١/٤٩١)، والموطأ (١/٣١٥)، والتمهيد (١١/١٩٧)، والاستذكار (٣/٣٩٢)، والمجموع (٦/٥١١)، والإنصاف (٣/٣٢٤)، والمغني (٤/٤٥٩)، وما صح من الآثار (٢/٦٩٧)، والسيل الجرار (٢/١٣٥)، ونيل الأوطار (٣/٣١٦).

(٣) رواه أبو داود في الصيام، باب: المعتكف يعود المريض، رقم الحديث: (٢٤٧٣)، والبيهقي في السنن، رقم الحديث: (٨٣٧٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢١٦٠).

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «السُّنَّةُ»، فيه دلالة على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ كما هو الراجح المقرر في علم مصطلح الحديث وأصول الفقه، فقولها رضي الله عنها: «**وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ**»، يكون مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، وهو نفي لصحة الاعتكاف بغير صوم[(١)].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ[(٢)]: (ولم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه اعتكف مفطراً، بل قالت عائشة: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع صوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف (أنّ الصوم شرط في الاعتكاف)، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية).

ولا يصح الاستدلال بحديث: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**». فهو حديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبيّ ﷺ[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) أما مَن طعن في الحديث بأنه موقوف عليها ـ رضي الله عنها ـ أو مدرج من قول الزهري فهو طعن مردود، فإن الحديث ثابت رفعه. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٠٥/٧)، وإرواء الغليل (١٣٩/٤).

(٢) زاد المعاد (٨٧/٢).

(٣) ضعيف الجامع (٤٨٩٦).

المبحث الرابع والعشرون:
اغتسال الحائض للإحرام عند الميقات:

يُسَنّ للحائض عند الإحرام أن تغتسل للإحرام كغيرها، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١]. ويدل على ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ[٢] تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**»[٣].

والأمر في قوله ﷺ: «**تَغْتَسِلاَنِ**»، للاستحباب بالإجماع.

قال ابن المنذر[٤]: (أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: (إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره).).

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٤٨/١)، والموسوعة الفقهية (١٧١/٢).

(٢) يعني: الميقات.

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب: الحائض تهل بالحج، رقم الحديث: (١٧٤٤). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (١٥٣٤)، وصحيح الترمذي، رقم الحديث: (٧٥٤)، والسلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (١٨١٨).

(٤) ينظر: المجموع (٢٢٠/٧)، المغني (٧٥/٥).

المبحث الخامس والعشرون:
إحرام الحائض بالحج والعمرة أو بأحدهما:

يجوز للحائض الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لأن الحيض لا يمنع من ذلك، والدليل على ذلك ما يأتي:

● **الدليل الأول**: الإجماع[١]، فقد أجمع العلماء على صحة إحرام الحائض والنفساء، وأن الحيض لا يمنع صحَّة الإحرام.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «...أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»[٢]».

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: التمهيد (١٩/٣١٥)، وشرح مسلم للنووي (٨/١٨٧).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند المحيض، رقم الحديث: (٣١٧)؛ ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

(٣) رواه مسلم في الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، رقم الحديث: (١٢٠٩).

المبحث السادس والعشرون:
طواف الحائض بالبيت:

أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأنها لو طافت لا يصح منها سواء كان فرضاً أو نفلاً[١]. واختلفوا في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف، والراجح أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط لصحة الطواف، وهو المشهور من مذهب المالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، والحنابلة[٤]، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**»[٥].

وجه الدلالة: أنه إذا كان الطّواف مثل الصلاة فيشترط له الطهارة كالصلاة.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٥٩)، والتمهيد (١٧/٢٦٥)، والمجموع (٢/٣٨٦)، والمحلى مسألة رقم: (٢٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٢٢)، ومواهب الجليل (٤/١٦٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٤٣)، والشرح الكبير (٣/٣٩٠)، وحواشي الشرواني والعبادي (٤/٨١)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٢/١٦٥)، والحاوي (٤/١٤٤)، والبيان (٤/٢٧٣)، والمجموع (٨/١٩).

(٤) ينظر: المبدع (٣/٢٠٠)، والإقناع (٢/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣/٣١٩)، والإنصاف (٤/١٥)، والمغني (٥/٢٢٢).

(٥) رواه الترمذي في أبواب الحج، الكلام في الطواف، رقم الحديث: (٩٦٠). ينظر: الإرواء، رقم الحديث: (١٢١).

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ، أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أباح لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تفعل جميع أعمال الحج إلا الطواف لأنه يشترط له الطهارة كالصلاة.

● **الدليل الثالث**: عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**»[(٢)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ لما أُخبر بأن صفية ـ رضي الله عنها ـ حاضت ظنها أنها لم تطف طواف الإفاضة، وعليه فإنها

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: (٢٩٩)؛ ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب: حجة الوداع، رقم الحديث: (٤١٤٠)، ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: (١٢١١).

ستحبسهم عن السفر، لأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه في الحج، ولا يصح إلا بطهارة، فلا تستطيع صفية ـ رضي الله عنها ـ الطواف إلا بعد الطهر، فبذلك تكون حابسة لهم عن السفر، فلما أُخبر ﷺ أنها طافت طواف الإفاضة قال ﷺ: «**فَلْتَنْفُرْ**».

❋ ❋ ❋

المبحث السابع والعشرون:
سعي الحائض بين الصفا والمروة:

أولاً: لا يوجد دليل يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، بل ورد ما يدل على جواز ذلك فَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ، أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)]». فالحديث لم يستثن من أفعال المناسك إلا الطواف بالبيت فلما استثنى الطواف بقي ما عداه جائزاً.

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: (٢٩٩)؛ ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

قال ابن حزم[١]: (ولها ـ يعني الحائض ـ أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت).

ثانياً: أما سعي الحائض بين الصفا والمروة فله صور:

الصورة الأولى: أن تكون معتمرة ولم تطف بالبيت، فلا يصح لها أن تسعى بين الصفا والمروة إلا بعد أن تطهر ثم تطوف بالبيت، لأنه لا يجوز لها أن تقدم السعي على الطواف.

قال ابن عبدالبر[٢]: (أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت).

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة»[٣].

الصورة الثانية: أن تحيض وهي في العمرة أو الحج وقد طافت بالبيت طواف القدوم للعمرة أو طواف الإفاضة للحج وحاضت قبل السعي، فالراجح أنه يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة وتتم عمرتها ولا تشترط الطهارة للسعي. وهو مذهب أكثر أهل العلم[٤].

---

(١) المحلى (١٨٠/٧).

(٢) التمهيد (٢١٦/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤/٣) رقم: (١٤٣٦١)، بسند صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٠٥/٣) شرحه لحديث رقم: (١٦٥٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٠٥/٣)، وعمدة القاري (٢٩٢/٩)، والمغني (٢٤٦/٥).

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة»[(١)].

الصورة الثالثة: أن تكون في الحج ولم تطف بالبيت للإفاضة، **فالأحوط** أن لا تسعى بين الصفا والمروة إلا بعد أن تطهر وتطوف للإفاضة، لأنه لا يجوز لها أن تقدم السعي على الطواف؛ وهو مذهب جمهور العلماء[(٢)]. لأن النبيّ ﷺ لم يسعَ بين الصفا والمروة إلا بعد الطّواف سواء في حجّ أو عمرة، وهذا الفعل بيان لأمرٍ مجمل، بل قال النبيّ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»، وعلى هذا يكون السعي بعد الطّواف شرطاً كالسجود والركوع في الصلاة، فمن قدم السجود قبل الركوع لا يصح منه السجود حتى يأتِ بالركوع.

أما حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً؟ فَكَانَ يَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ**»[(٣)]».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٧) رقم: (١٤٣٩٤)، بسند صحيح.

(٢) ينظر: المغني (٥/٢٤٠)، والمجموع (٨/٩٧)، والبيان للعمراني (٤/٣٠٢)، والشرح الممتع (٧/٣٠٩)، والموسوعة الفقهية (٢٥/١٥).

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم الحديث: (٢٠١٥)؛ وابن خزيمة في صحيحه في المنسك، باب: ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي، برقم: (٢٧٧٤). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (١٧٧٥).

فقد أجاب عنه الجمهور[١]، قال الحافظ ابن حجر[٢]: (وقال الجمهور: (لا يجزئه)، وأولوا حديث أسامة على مَن سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة)، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن والعشرون:
في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج على أقوال، والراجح أنها تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وهو مذهب المالكيّة[٣]، والشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره ابن حزم[٦]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ

(١) ينظر: المجموع (١٠٥/٨).
(٢) فتح الباري (٥٩٠/٣).
(٣) ينظر: المنتقى (٦٠/٣)، والمفهم (٣٠٠/٣)، والمعونة (٥٥٩/١)، والتفريع (٣٣٦/١).
(٤) ينظر: المجموع (١٤٩/٧)، ومغني المحتاج (٥١٤/١).
(٥) ينظر: الإقناع (٣٢٥/١)، والمغني (٣٦٧/٥)، والمحرر (٢٣٦/١).
(٦) ينظر: المحلى (٢٣٨/٧).

كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١).

وجه الدلالة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أهلت بالعمرة وكانت تريد التمتع فلما حاضت أدخلت أعمال الحج مع العمرة فصارت بذلك قارنة.

● **الدليل الثاني**: عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ» ـ قَالَ ـ: «فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ**»؟ قَالَتْ: «شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ». فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**». فَقَالَتْ: «يَا

(١) رواه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١١).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ». قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ»[(١)].

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع والعشرون:
سقوط طواف الوداع عن الحائض:

اختلف العلماء في المرأة إذا حاضت بعدما طافت طواف الإفاضة، هل يسقط عنها طواف الوداع؟ الراجح أنه يسقط عنها وهو مذهب الحنفيّة[(٢)]، والمالكيّة[(٣)]، والشافعيّة[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء[(٦)]. ورجحت هذا المذهب لأدلة كثيرة منها:

● **الدليل الأول**: عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ:

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... رقم الحديث: (١٢١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، والهداية (١٣٤/١)، وشرح فتح القدير (٥٠٤/٢).

(٣) ينظر: التمهيد (١٥٣/٢٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١٩/٣)، والمجموع (٢٣٤/٨)، والوسيط (٦٧٣/٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٥١٣/٢)، والمغني (٣٤١/٥)، وشرح الزركشي (٢٨٨/٣).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية (٧١/١٧)، وفتح الباري (٤١٨/١).

«حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**». قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**»[(١)]».

● **الدليل الثاني**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[(٢)].

● **الدليل الثالث**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أفاضت»[(٣)].

❋ ❋ ❋

المبحث الثلاثون:
تحريم وطء الحائض في فرجها:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب: حجة الوداع، رقم الحديث: (٤١٤٠)؛ ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: (١٢١١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب: طواف الوداع، رقم الحديث: (١٦٦٨)؛ ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: (١٣٢٨).

(٣) رواه البخاري في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم الحديث: (١٦٧٢)؛ وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٣٥٠٥)؛ والطبراني في الكبير (١١/١١٠). ينظر: الإرواء (٤/٢٨٩).

في فرجها حال الحيض، ونقل الإجماع خلق كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢]، والنوويّ[٣]، والطبريّ[٤]، والقرطبيّ[٥]، وابن كثير[٦]، وابن تيمية[٧].

❋ ❋ ❋

المبحث الواحد والثلاثون:
استمتاع الرجل بزوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة حال الحيض:

أجمع العلماء على جواز استمتاع الرجل بزوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة حال الحيض، وممن نقل عنهم الإجماع ابن قدامة[٨] والنوويّ، ونقله عن أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ والعبدريّ وغيرهم[٩].

❋ ❋ ❋

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).
(٢) المغني (١/٤١٤).
(٣) شرح مسلم (١/٥٩٢).
(٤) تفسير الطبري (٤/٣٨١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٧).
(٦) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٠).
(٧) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).
(٨) المغني (١/٤١٤).
(٩) المجموع (٢/٣٩٣).

المبحث الثاني والثلاثون:
استمتاع الرجل بزوجته فيما بين السرة والركبة حال الحيض:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مباشرة الحائض والاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة عدا الفرج، والراجح أنه يجوز له ذلك ولا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفيّة(١) ورجحه الطحاوي من الحنفيّة(٢)، وأصبغ وابن حبيب من المالكيّة(٣)، وقواه النوويّ(٤) وابن المنذر من الشافعيّة(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦)، ورجحه ابن حزم من الظاهريّة(٧).

قال الإمام ابن رجب(٨): (فقالت طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذَلِكَ، وحُكي ذَلِكَ عَن جمهور

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٠٨/١)، وشرح فتح القدير (١٦٦/١).
(٢) ينظر: فتح الباري (٤٨٢/١).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣٧٣/١)، والقوانين الفقهية ص(٣١)، والمقدمات الممهدات (١٣٦/١).
(٤) المجموع (٣٩٣/٢).
(٥) ينظر: فتح الباري (٤٨٢/١).
(٦) ينظر: الكافي (٧٣/١)، والمغني (٤١٤/١)، والإنصاف (٣٥٠/١)، والكشاف (١٩٨/١).
(٧) المحلى مسألة رقم (٢٦٠).
(٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٤١٥/١).

العلماء، ورُوي عَن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وَهوَ قول الثوريّ، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وَهوَ أحد قولي الشَافِعي، ومحمد بنِ الحسن وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وطائفة مِن أصحاب مالك والشافعي).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

❑ وجه الدلالة:

أولاً: أن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت[(١)]. قال ابن عقيل: (وهو ظاهر كلام أحمد)[(٢)]. قال الإمام الشافعي[(٣)]: (فَالْبَيِّنُ في كِتَابِ اللَّهِ أن يعتزل إتيان المرأة في فرجها للأذى فيه).

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: (قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠).
(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/٢٦٤).
(٣) الأم (٥/٢٥٤).
(٤) شرح العمدة (١/٤٦١).

الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم، كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيساً وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه).

● **الدليل الثاني**: عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ؟ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ»، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»(١).

وجه الدلالة: أن النبيّ لم يستثن من إتيان المرأة إلا الجماع وما عداه فهو مأمور به أمر إباحة.

وهذا الحديث تضمن تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى

(١) رواه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: (٣٠٢).

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، وأن المقصود بالاعتزال اعتزال الوطء في الفرج فلم يبقَ مجال للاجتهاد في تفسيرها.

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا». قَالَتْ: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»(١).

● **الدليل الرابع**: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً»(٢).

● **الدليل الخامس**: عن أبي قلابة: «أن مسروقاً ركب إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «السلام على النبيّ ﷺ وعلى أهل بيته»(٣)، فقالت عائشة: «أبو عائشة! مرحباً»! فأذنوا له فدخل، فقال: «إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي»! فقالت: «إنما أنا أمّك وأنت ابني»! فقال: «ما للرجل من امرأته وهي حائض»؟ قالت له: «كل شيء إلا فرجها»(٤)».

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: (٣٠٢)؛ ومسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: (٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث: (٢٧٢). ينظر: صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٤٢).

(٣) سلم على قبر النبي ﷺ ثم سلم على أهله.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٣٩٢/٢)، بإسناد صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٣).

قال الإمام ابن رجب[١]: (واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كَما رجع إليها في الغسل مِن التقاء الختانين على ما سبق، وكذا في المباشرة للصائم).

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث والثلاثون:
إذا جامع الرجل امرأته حال حيضها فهل عليه كفارة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، والراجح أنه تجب عليه الكفارة وهو المشهور من مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث وغيرهم[٢]، واختلفوا في تقدير الكفارة، والراجح أن عليه أن يتصدق بدينار[٣] إن كان أصابها في أول الحيض، ونصف دينار إن كان أصابها في آخره، والدليل على ذلك ما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٤١٥/١).

(٢) كشاف القناع (٢٠٠/١)، والفروع (٢٦٢/١)، والإقناع (٦٤/١)، والإنصاف (٣٥١/١)، والموسوعة الفقهية (٣٢٤/١٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٢٠٤/٣)، وفقه الأوزاعي (١١٢/١)، والأوسط (٢١٠/٢)، وبداية المجتهد (٤٣/١).

(٣) يعادل (٤,٢٥) جرام من الذهب فينظر إلى سعر جرام الذهب الحالي.

النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»(١).

● **الدليل الثاني**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ**»(٢).

وهذا الأثر تفسير للحديث من ترجمان القرآن وحبر الأمّة، وراوي الحديث أدرى بما روى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع والثلاثون: في وقوع طلاق الحائض:

أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنَّة(٣)، واختلفوا في وقوعه على قولين وطال الخلاف بينهم

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في إتيان الحائض، رقم الحديث: (٢٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٧) طبعة غراس وقال: (وإسناده صحيح على شرط البخاري وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن حجر العسقلاني وذكر الخلال عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد ـ يعني: هذا الحديث ـ قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. وقواه ابن القيم).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في إتيان الحائض، رقم الحديث: (٢٦٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٨) طبعة غراس.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٦٠/١٠)، وموسوعة الإجماع (٧٨١/٢)، والإفصاح (٢١١/٨)، والموسوعة الفقهية (٣٥/٢٩).

حتى قال صديق حسن خان[١]: (هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافتها إلا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال).

والراجح أن طلاق الحائض يقع، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة[٢]، والمالكيّة[٣]، والشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**[٦]».

---

(١) الروضة الندية (١٠٥/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٣)، والمبسوط (٧/٦، ١٦)، وتبيّن الحقائق (١٩٣/٢).

(٣) ينظر: مختصر خليل ص(١٥٠)، والكافي ص(٢٦٧)، والقوانين الفقهية ص(١٥٠)، والمدونة (٤٢٢/٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٧/٣)، ومختصر المزني (٦٢٦/١).

(٥) ينظر: الكافي (١٦/٣)، المحرر (١٠١/٢)، والمغني (٣٢٧/١٠).

(٦) رواه البخاري في الطلاق، رقم الحديث: (٤٩٥٣)؛ ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث: (١٤٧١).

وجه الدلالة: أمره ﷺ بمراجعتها دليل على أن الطلاق واقع وأنه معتد به، لأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال.

● **الدليل الثاني**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»(١).

وعن ابْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا»(٢).

وجه الدلالة: أنه قول صحابي وهو صاحب القصة وراوي الحديث أدرى بمرويه، وذكر أنها حُسِبَت عليه تطليقة، وكان ذلك في عهد النبوّة والوحي فلا بد أن يكون الحاسب لذلك هو النبيّ ﷺ فله حكم الرفع إذ أنه لا يمكن أن يحسب هذه الطلقة من عند نفسه.

قال الحافظ ابن حجر(٣): (لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه؛ فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر

---

(١) رواه البخاري في الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم الحديث: (٤٩٥٤).

(٢) رواه مسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث: (١٤٧١).

(٣) فتح الباري (٩/٣٥٣).

أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبيّ ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيّظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة).

● **الدليل الثالث**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ جعلها طلقة واحدة فلا يجوز خلاف هذا النص الصحيح الصريح فهو نص في محل النزاع. قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: (وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه).

● **الدليل الرابع**: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلاَقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتُحْتَسَبُ هَذِهِ التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ»[(٣)].

● **الدليل الخامس**: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ

---

(١) رواه الطيالسي، رقم الحديث: (٦٨)؛ والبيهقي في السنن، رقم الحديث: (١٤٧٠٥). ينظر: إرواء الغليل (١٢٦/٧) وقال: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) فتح الباري (٣٥٣/٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١١/٤)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٧): (وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين).

عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ: «طَلَّقْتُهَا وَهْيَ حَائِضٌ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا**». قَالَ: «فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا». قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهْيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لاَ أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ»[(١)]».

وجه الدلالة: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اعتد بالطلقة وحسبها، فالعجز والحمق بمخالفة المشروع لا يمنع وقوع الطلاق.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس والثلاثون:
عدة المطلقة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في عدة المرأة المطلقة بناءً على اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. هل المراد بالقرء الحيض أو الطهر؟ والراجح أن المطلقة تتربص ثلاث حيض، وهو مذهب الحنفيّة[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ونصره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث: (١٤٧١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/١)، والمبسوط (١٣/٦)، وشرح فتح القدير (٢٧٦/٤)، والبناية (٥٩٣/٥)، وبدائع الصنائع (١٩٣/٣).
(٣) ينظر: المغني (١٩٩/٤)، والإنصاف (٢٨٩/٩)، وكشاف القناع (٤١٧/٥)، والفروع (٤١٣/٥)، ومطالب أولي النهى (١٧٣/٨).

تعالى ـ ونقله عن جمع من السلف فقال[١]: (فقال أكابر الصحابة: «إنها الحيض»؛ هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهم ـ، وهو قول أصحاب عبدالله بن مسعود كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير، وطاووس، وهو قول سعيد بن المسيب، وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ فإنه رجع إلى القول به، واستقر مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: (إنها الأطهار)، فقال في رواية الأثرم: (رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة؛ أحاديث صحاح قوية)، وهذا النص وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبدالبر فقال: (رجع أحمد إلى أن الأقراء الأطهار وليس كما قال، بل كان يقول هذا أولاً ثم توقف فيه)، فقال في رواية الأثرم أيضاً: (قد كنت أقول الأطهار ثم وقفت كقول الأكابر)؛ ثم جزم أنها الحيض، وصرّح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ: (كنتُ أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض)، قال القاضي أبو يعلى: (وهذا هو الصحيح عن أحمد ـ رحمه الله ـ) وإليه ذهب أصحابنا

(١) زاد المعاد (٥/٥٣٢). وينظر: البناية (٥/٥٩٤).

ورجع عن قوله بالأطهار؛ ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نقل المرأة الآيسة من الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل هذا على أن الأصل في عدة المطلقة الحيض، وعند عدم وجوده تعتد بالأشهر.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتِ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»(١).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»**(٢).

---

(١) رواه الدارمي في سننه (٢٢٤/١)، رقم الأثر: (٧٩٩)، بإسناد صحيح. وينظر: صحيح أبي داود (١٠٢/٢) طبعة غراس.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومَن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث: (٢٨٠)؛ والنسائي في الطهارة، باب: ذكر الأقراء، رقم الحديث: (٢١١). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٨/٢) طبعة غراس.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبيّ ﷺ أطلق القرء على الحيض فصار المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر فوجب أن يحمل القرء في الآية على المعهود في الشرع وهو الحيض، لأنه لغة النبيّ ﷺ فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه، لأن القرآن نزل بلغته ﷺ، وهو المبين عن الله عزَّ وجلَّ مراد الألفاظ المحتملة للمعاني.

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ»(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في محل الخلاف، والآمر لها هو النبيّ ﷺ، لأن صيغة أمرنا ونهينا وأُمِر فلان الآمر هو النبيّ ﷺ، كما هو المرجح عند أكثر المحدثين والأصوليين.

فالنبيّ ﷺ أمر بريرة لما أعتقت وانفصلت من زوجها مغيث أن تعتدَّ ثلاث حيض عدة الحرّة.

● **الدليل الرابع**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ وَرَفَعَهُ إلى النبيّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، رقم الحديث: (٢٠٧٧). وصححه الزيلعي في نصب الراية (١٩٨/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم الحديث: =

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ جعل استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر، إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للاستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الحبل.

وأيضاً الاعتداد في حق الحرة بالحيض أوْلى من الأمّة من وجهين(١):

أحدهما: أن الاحتياط في حقّها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر؛ فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً وتحتسب ببقية الطهر قرءاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنَّة، فإذا كان قد ٱحتاط له الشارع بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرة أوْلى، فعدة الحرة اِستبراء لها، واِستبراء الأمّة عدة لها.

= (٢١٥٧)؛ والدارمي في سننه (١٧١/٢) باب: في استبراء الأمة، والحاكم في مستدركه (٢١٢/٢)، رقم الحديث: (٢٧٩٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٩) في كتاب السير، باب: المرأة تسبى مع زوجها، رقم الحديث: (١٨٢٩٧). وحسن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٥/١)، رقم الحديث: (٢٣٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٣/٣). وقال الألباني عنه في الإرواء، رقم الحديث: (١٨٧): (صحيح).

(١) ينظر: زاد المعاد (٥٤٥/٥).

● **الدليل الخامس**: أن القرء في اللغة يطلق على الوقت وعلى الضم والتأليف والاجتماع[١].

فإن كانت حقيقة القرء هي الوقت فالحيض أوْلى به، لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث، وليس الطهر شيئاً أكثر من أنه عدم الحيض، وليس هو شيء حادث، فوجب أن يكون الحيض أوْلى بمعنى اسم القرء.

أيضاً لا بد من مسمى الحيض في حقيقة القرء حتى لو قيل: بأن القرء وقت للطهر كما أنه وقت للحيض، يوضحه أن مَن قال أوقات الطهر تسمى قروءاً؛ فإنما يريد أوقات الطهر التي يحصل فيها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما أقراء، ولا هما من ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة، وعليه فالحيض أوْلى بالقرء من الطهر.

وإن كان القرء هو الضم والتأليف والجمع فالحيض أوْلى به، لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض فمعناه أوْلى بالاسم أيضاً.

● **الدليل السادس**: الأدلة والعلامات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً مع المرأة لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت

(١) ينظر: لسان العرب (٨٠/١١).

تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك من الأحكام، وهكذا ينبغي أن تكون العدة بأن يحكم عليها بالحيض لا بالطهر، لأنه هو الظاهر المتميز بخلاف الطهر فإنه مستمر بالمرأة.

❑ وفيه مسألتان:

ـ **المسألة الأولى**: إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض ـ وسبق أنه طلاق محرم بدعي إلا أنه يقع على الراجح ـ فهل تحسب هذه الحيضة من الثلاثة أو لا؟

قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: (إن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين كاملة، فلا يعتد بها، ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءاً كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرماً).

ـ **المسألة الثانية**: هل تنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة أو لا بد من إتمامها؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أقوال، والراجح ـ والله أعلم ـ أن العدة تنتهي بإتمام الحيضة الثالثة مع الاغتسال أو التيمم عند التعذر، وهو مذهب الإمام أحمد في

(١) المغني (٢٠٣/١١).

رواية[١]، وسعيد بن المسيب، والثوري، وإسحاق[٢]، ونصره بن القيم[٣]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: أن هذا قول أكابر الصحابة.

قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ[٤]: (ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً)[٥].

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ[٦]: (القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها فإما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح بإحسان، وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

(١) ينظر: الإنصاف (٩/٢٩٠)، وكشاف القناع (٥/٤١٧)، والفروع (٥/٤١٣)، ومطالب أولي النهى (٨/١٧٢)، والمغني (١١/٢٠٤)، وزاد المعاد (٥/٥٩١)، والموسوعة الفقهية (٢٩/٣١١).

(٢) ينظر: المغني (١١/٢٠٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٥٩١).

(٤) المغني (١١/٢٠٤).

(٥) والمراد بهذا الإجماع ـ والله أعلم ـ عند القائلين بأن القرء هو الحيض وإلا فإن القائلين: بأن القرء هو الطهر؛ يرون أن الرجل إذا طلق امرأته وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإن طلقها حائضاً انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم. ينظر: المغني (١١/٢٠٥)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (١٠/١٧٣).

(٦) زاد المعاد (٥/٥٩٣).

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها، فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج، وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب بل فيه أنه في هذه الحال إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب، وعلى هذا فدلالة القرآن بيّنة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده، وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح مَن شاءت، وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه).

● **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: سبق أنه لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته إلا بعد أن تغتسل، وكذلك لا يجوز لها أن تصلي إلا بعد أن تغتسل، فهي ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض حتى بعد انقطاع الدم، فكذلك المعتدة فإن حكم حدث الحيض مستمر معها حتى تغتسل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

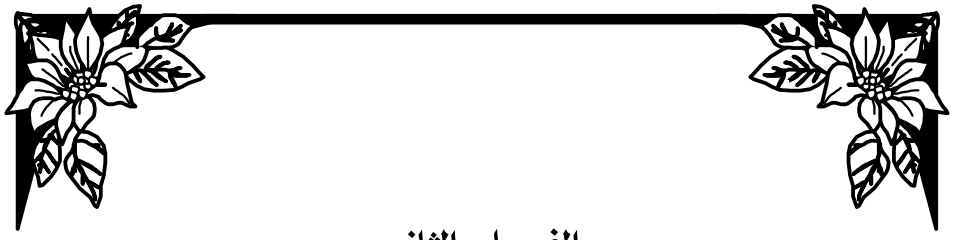

الفصل الثاني
النفاس

المبحث الأول:
تعريف النفاس:

ـ **تعريف النِّفاس لغة**[(١)]: ولادة المرأة، وتَنَفَّسَ الرحم بالولد، فإذا وضعت فهي نُفساء. والنَّفْسُ: الدم، ونُفِسَت المرأة ونَفِسَت نَفَساً، ونَفَاسَة، ونِفاساً وهي نُفَسَاء، ونَفْسَاء، ونَفَسَاء.

ـ **تعريف النفاس اصطلاحاً**[(٢)]: اختلف العلماء في تعريفه بناء على اختلافهم في الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بيوم أو يومين

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/٥)، وتهذيب اللغة (٧/١٣)، والمحكم (٥٢٥/٨)، والصحاح (٩٨٤/٣)، ولسان العرب (٢٣٧/١٤)، والموسوعة الفقهية (٥/٤١).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٦/١)، وبدائع الصنائع (٤١/١)، والمبسوط (٢١٠/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٧٨/١)، ومغني المحتاج (١٠٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٥/١)، وكشاف القناع (١٠٨/١)، والمبدع (٢٩٣/١)، والموسوعة الفقهية (٥/٤١).

أو ثلاثة هل يعد من النفاس أو لا؟ والراجح في تعريف النفاس هو: الدم النازل بعد فراغ الرحم من الحمل.

❑ وفيه مسألتان:

ـ **المسألة الأولى**: بناء على تعريف النفاس؛ فإن الدم النازل أثناء الولادة لا يعد نفاساً؛ وهو قول محمد وزفر من الحنفيّة[١]، والمشهور من مذهب الشافعيّة[٢]، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: لم نجعل الدم الخارج مع الولادة نفاساً، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل.

الدليل الثاني: أن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل لأن الحبل يسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه لكون الثقب من أسفل.

وهذا ما أثبته الطب الحديث.

قال الدكتور محمد عليّ البار[٣]: (يُعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي **تخرج من الرحم بعد الولادة** وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع وقد تطول

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٢٩/١)، وتبين الحقائق (٦٧/١)، والبناية (٦٩١/١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٧٥/١)، والمجموع (٥٣٧/٢).
(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص(٤٥٧).

إلى ستة أسابيع ـ أربعين يوماً ـ . . . ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرحم وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة).

يقول الدكتور أحمد محمد كنعان[١]: (النفاس: هو الفترة التي تلي الولادة أو الإجهاض ويتخللها نزول بعض الدم بسبب انفصال المشيمة عن جدار الرحم).

فبناء على كلام الأطباء يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس.

ـ **المسألة الثانية**: الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة لا يعتبر نفاساً بل هو استحاضة، وهو مذهب الحنفيّة[٢]، والمالكيّة[٣]، والشافعيّة[٤]، ورجحت هذا المذهب لنفس الأدلة التي ذكرتها في المسألة الأولى، فإذا كان الدم الذي مع الولادة لا يعتبر نفاساً فمن باب أوْلى ما كان قبل الولادة، وسبق في مباحث الحيض أن هذا الدم يعد استحاضة لا دم حيض لأن الحامل لا تحيض.

---

(١) الموسوعة الطبية، ص(٨٩٩).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح، ص(٥٧)، البحر الرائق (٢٢٩/١)، والبناية (٦٩١/١)، وحاشية ابن عابدين (٩٩/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٧٤/١)، حاشية الخرشي (٢٠٩/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/١)، والمجموع (٥٣٧/٢).

المبحث الثاني:
بماذا يثبت حكم النفاس؟

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أن المرأة إذا أسقطت نطفة في طورها الأول أنه لا يترتب عليه حكم من أحكام إسقاط الحمل[١]، وكذلك لا خلاف بينهم أنها إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر أنها تكون نفساء وهو ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل[٢]، واختلفوا في العلقة والمضغة التي بين ذلك على أقوال، والراجح أنه يثبت لها حكم النفاس بوضع ما يتبيّن فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس وهو مذهب الحنابلة[٣]، إلا إذا أثبتت الطبيبة المسلمة الثقة أن هذه العلقة أو المضغة التي لم تتصور أنها بدأ خلق آدمي وأن الدم النازل دم نفاس؛ فإنه يحكم عليه بأنه نفاس، وهو مذهب الشافعيّة ورواية عند الحنابلة[٤] ورجحت هذا المذهب لما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ـ على مختصر ـ الخرقي (٧/٥٤٥)، وأضواء البيان (٥/٣٢).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٥/٣٢)، والمغني (١١/٢٢٩)، والموسوعة الفقهية (٤١/١٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/٢١٩)، والمغني (١/٤٣١)، والفروع (١/٢٨٢).

(٤) فالشافعيّة والحنابلة في رواية يرون: أنه إذا شهد الثقات من القوابل (وهن النساء اللواتي يأخذن الولد عند الولادة ولهن فراسة في معرفة هذه المضغة أو العلقة) أنها بدأ خلق آدمي فيحكم لها بالنفاس فالطب الحديث كذلك بل هو أوْلى بذلك. ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩/٣١٨) و(٤١/١٥)، وروضة الطالبين (١/١٧٤)، ومغني المحتاج (٥/٨٥)، والمغني (١١/٢٢٩).

أولاً: إذا سقط الحمل وهو علقة أو مضغة لم تتخلق يحتمل أن يكون دماً متجمداً أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام بمجرد الاحتمال إلا إذا أثبت الطبيب الثقة أن السقط بدأ خلق آدمي، فإنه يصار إلى قوله لانتفاء الاحتمال.

ثانياً: أن غالب النساء لا ينتبهنّ إلى أنهن قد أسقطن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المضغة، بخلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق فإنها تعرف أن السقط جنين، وعليه فإنه يشق عليها أن تميز هذا السقط بأنه بدأ خلق آدمي أو لا إلا بالتخلق.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
إذا ولدت المرأة ولم تر دماً؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح أنه لا يجب عليها الغسل، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفيّة[١]، وقول للمالكيّة[٢]، ووجه في مذهب الشافعيّة[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

(١) ينظر: البناية (٦٩٦/١)، وشرح فتح القدير (١٨٦/١).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٠/١).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٦٩/١)، ونهاية المحتاج (٢١١/١).
(٤) ينظر: الإنصاف (٢٤١/١)، والمبدع (١٨٦/١).

● **الدليل الأول**: أن الأصل عدم وجوب الغسل فلا يجب إلا بدليل شرعي، ولم يرد الغسل في هذه الصورة ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه لا يوجد دم حيض ولا نفاس، وكذلك ليس هو بمني، وإنما ورد الشرع بإيجاب الغسل بخروج هذه الأشياء.

● **الدليل الثاني**: أن الغسل من النفاس إنما هو للدم الخارج بعد الولادة لا لخروج الولد ولهذا لا تغتسل بعد الولادة مع نزول الدم وإنما تغتسل بعد انقطاعه، وهنا لم يوجد دم، وعليه لا يجب الغسل لعدم وجود الموجب.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:
أقل النفاس:

اختلف العلماء في أقل النفاس على أقوال، والراجح أنه لا حدَّ لأقله، وهو مذهب الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣]،

(١) ينظر: البناية (٦٩٥/١)، وشرح فتح القدير (١٨٧/١)، وبدائع الصنائع (٤١/١)، والمبسوط (٢١٠/٣).

(٢) ينظر: المقدمات (١٢٩/١)، ومواهب الجليل (٣٧٦/١)، وحاشية الدسوقي (١٧٤/١)، والكافي ص(٣١)، والاستذكار (٢٥٠/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٥٣٩/٣)، ونهاية المحتاج (٣٥٦/١)، والحاوي (٤٣٦/١)، وروضة الطالبين (١٧٤/١).

والمشهور من مذهب الحنابلة[١]، ورجحه ابن حزم[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: أن دم النفاس دم أذى كالحيض فإذا وجد الدم وجد حكمه وإذا ارتفع الدم ارتفع حكمه، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انقطع دم النفاس كليًّا ورأت الطهر ولو بعد ساعة من الولادة فقد طهرت المرأة ووجب الغسل.

● **الدليل الثاني**: أن تحديد أقل النفاس بيوم أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يأت به دليل من الشرع، والأصل عدم التحديد، ومَن قال: بالتحديد؛ فإنه يطالب بالدليل.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:
أكثر مدة النفاس:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أقصى مدة النفاس على أقوال، والراجح أنه أربعون يوماً، وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة[٤]، وقول للمالكيّة[٥]، وقول للشافعيّة[٦]، والمشهور عند

(١) ينظر: الكافي (٨٥/١)، والفروع (٢٨٢/١)، وكشاف القناع (٢١٩/١).
(٢) المحلى، مسألة رقم (٢٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٩).
(٤) ينظر: البناية (٦٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٤١/١)، والمبسوط (٢١٠/٣).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥٥٤/١)، والموسوعة الفقهية (٧/٤١).
(٦) ينظر: المجموع (٥٣٩/٢).

الحنابلة[١]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي: مِنَ الْكَلَفِ»[٢].

● **الدليل الثاني**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً»[٣].

وهذا قول صحابي لا يعرف له مخالف فهو حجة، بل لو قيل: إنه إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لكان صواباً لأنه قد قال بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كثير من الصحابة، فقد

---

(١) ينظر: الكافي (١/٨٥)، والإنصاف (١/٣٨٣)، والمبدع (١/٢٩٣)، والفروع (١/٢٨٢)، كشاف القناع (١/٢١٨).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، رقم الحديث: (٣١١)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء؟ رقم الحديث: (١٣٩)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس؟ رقم الحديث: (٦٤٨)، وغيرهم. ينظر: إرواء الغليل (١/٢٢٢)؛ وصحيح أبي داود، رقم الحديث: (٣٠٤). وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، طبعة غراس (٢/١١٧): إسناده حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه البيهقي. وقال النووي: حديث حسن جيد. وأقره الحافظ.

(٣) رواه الدارمي (١/٢٤٨)، رقم الأثر: (٩٥٧)، والبيهقي في سننه (١/٣٤١)، رقم الأثر: (١٥٠٥)، وابن الجارود في المنتقى، رقم: (١١٩). والأثر صحيح.

ذكر ابن المنذر[١] بأنه مذهب عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة.

ونقل إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك الإمام الترمذي فقال[٢]: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين)، وهو قول أكثر الفقهاء.

قال الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ[٣]: (وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا مَن قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على مَن بعدهم والنفس تسكن إليهم. فأين المهرب عنهم دون سنَّة ولا أصل؟ وبالله التوفيق).

● **الدليل الثالث**: أن القول بالتحديد أمر لا بد منه، لأنه لا يمكن أن يقال إن دم النفاس يستمر من غير مدة، فهو محال، ولا بد من التحديد أن يكون بالدليل ولا نعلم دليلاً للقائلين بالتحديد

---

(١) الأوسط (٢/٢٤٨).
(٢) السنن (١/٢٥٦).
(٣) الاستذكار (١/٣٥٥).

بالستين أو السبعين أو غير ذلك إلا مجرد الرأي، فوجب الأخذ بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لأنه حجة وهو أوْلى من الرأي، بل أثبتنا أن هذا القول إجماع صحابة رسول الله ﷺ.

ـ ومما يؤيد هذا المذهب أن الطب يرى أن مدة النفاس لا تزيد على ستة أسابيع، يقول الدكتور محمد عليّ البار[١]: (أما أكثر النفاس فقد اتفقت آراء أغلب الفقهاء على أنه أربعون يوماً، وهذا يتفق مع ما يقوله الأطباء...).

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر[٢]: (وقد انتهت المقولات الطبية في الندوة الفقهية المقدم إليها البحث إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دماً ثم سائلاً ثم مصفراً حتى يتوقف، ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي، ويلحق بالاستحاضة).

ـ وعليه لو أن دم النفاس استمر بها بعد الأربعين، فإن كان وقت عادتها فهو حيض إن كان الدم أوصافه أوصاف الحيض التي سبق ذكرها، وإلا فإنها تكون مستحاضة وستأتي أحكامها.

❋ ❋ ❋

(١) خلق الإنسان، ص(٤٦٠).
(٢) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ص(٦٣).

المبحث السادس:
إذا وضعت المرأة توأمين
فهل النفاس يبدأ من الأول أم من الثاني؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المرأة التي تلد توأمين بينهما مدة هل تحسب مدة النفاس من الأول أو من الثاني على أقوال؟ والراجح أن ابتداء النفاس بعد ولادة الثاني، وهو قول زفر ومحمد من الحنفيّة[١]، وهو المشهور من مذهب الشافعيّة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]. ورجحت هذا المذهب لما يأتي:

أولاً: لو قلنا: إن الدم الخارج من المرأة بعد وضع الأول وقبل وضع الثاني نفاس، للزم من أن تكون المرأة نفاساً وهي حامل، وهذا غير متصور، لأنه كما سبق أن الأطباء يرون أن النفاس يبدأ بعد وضع الولد، فالمرأة الحامل بالثاني لم يفرغ رحمها بعد حتى يقال بأنها نفاس.

ثانياً: أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، فيتعلق بالولد الأخير كانقضاء العدة، ولأنها ما زالت بَعْد حبلى، فكما أنه لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل فكذلك لا يتصور وجود النفاس من الحبلى.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١/١٨٩)، وبدائع الصنائع (١/٤٣)، والبناية (١/٧٠١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/١٧٦)، والمجموع (٢/٥٤٢).

(٣) ينظر: المغني (١/٤٣١)، والإنصاف (١/٣٦١).

ثالثاً: أن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الأخير.

رابعاً: إذا ولدت ولداً واحداً، وخرج بعضه دون بعض؛ فإنه لا يعد نفاساً، حتى يفرغ الرحم منه، فكذلك إذا خرج الأول وبقي الثاني فلا يعد نفاساً لعدم فراغ الرحم من الولد.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع:
إذا طهرت المرأة قبل انتهاء مدة النفاس ثم عاودها الدم، فهل الطهر الواقع بين الدمين في مدة النفاس طهر صحيح؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على مذاهب[1]، والراجح أن النقاء الواقع بين الدمين في مدة النفاس طهر صحيح، لكن ينبغي أن يعلم أن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه، لأن عادة النساء في الحيض والنفاس مستمرة بأن يجري الدم زماناً ويقف زماناً، وليست من عادتهم أن يستديم جريان الدم إلى انقضاء مدته، فإذا كان انقطاع الدم طويلاً كاليوم واليومين فأكثر ولم تر علامات تدل على وجوده بل رأت خلاف ذلك فإنه يحكم

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١/١٨٩)، والبناية (١/٦٩٦)، وتبين الحقائق (١/٦٨)، ومقدمات ابن رشد (١/١٣٢)، ومواهب الجليل (١/٣٦٩)، والمجموع (٢/٥١٨)، والحاوي (١/٤٢٤)، وروضة الطالبين (١/١٧٨)، والإنصاف (١/٣٨٤)، والأوسط (٢/٢٥٤).

بطهارتها، فإن عاد الدم في زمن الأربعين ولم تر فيه أوصاف دم الحيض فإنه يكون نفاساً. ورجحت هذا القول لما يأتي:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل انقطاع الحيض علامة على الطهر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي: حتى يطهرن بانقطاع دم الحيض عنهن.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ علق الطهر بإدبار الحيض وهو انقطاعه.

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

● **الدليل الثالث**: أن العبرة في الحكم على وجود النفاس هو وجود الدم، وعدم وجوده دليل على الطهارة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن:
إذا طهرت المرأة النفساء قبل إتمام الأربعين ورأت الطهر، فهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أقوال، والراجح أنه يباح، وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الوطء لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه وجاز الوطء، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/١)، والمبسوط (٢١٠/٣)، وشرح فتح القدير (١٨٧/١)، وتبيّن الحقائق (٦٧/١).
(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٢١٠/١)، ومواهب الجليل (٣٧٦/١)، والكافي ص(٣١).
(٣) ينظر: المجموع (٥٥٠/٢)، وروضة الطالبين (١٧٩/١).
(٤) ينظر: الإنصاف (٣٨٤/١)، والمستوعب (٤١١/١).

● **الدليل الثاني**: أنه لا فرق بين أن ترى الطهر بعد الأربعين وبين أن تراه قبله لأن النفاس يحكم عليه بأنه نفاس لوجود الدم، فإذا رأت الطهر فهي طاهر والمدة إنما هي لأكثر النفاس لا أنها تكون كلها نفاساً حتى لو رأت الطهر قبله فإن هذا لا يقول به عالم.

● **الدليل الثالث**: أننا إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم لانقطاع الدم فكذلك الجماع فإنه يجوز، لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهر إذ لو كانت نفساء لحرمت عليها الصلاة.

● **الدليل الرابع**: الأصل الجواز والحِلّ لعدم موجب التحريم وهو دم النفاس، ولا يجوز تحريم الجماع إلا بدليل من الكتاب والسنَّة، ولا دليل على التحريم، واحتمال عود الدم وحده لا يكفي في التحريم، فإنه إذا عاد الدم رجع التحريم، كالمرأة الطاهرة التي تنتظر نزول دم الحيض فإنه لا يحرم جماعها حتى ينزل دم الحيض.

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع:
الأحكام المترتبة على النفساء في العبادات والمعاملات:

اعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحرم وما يحل

بإجماع العلماء[١] إلا ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي، فالأحكام والمباحث التي سبق ذكرها في الحيض هي في النفاس كذلك.

قال الإمام ابن قدامة[٢]: (وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها).

❋ ❋ ❋

المبحث العاشر:
تفترق النفساء عن الحائض في الأحكام الآتية[٣]:

أولاً: الاعتداد بالحيض دون النفاس، وذلك أن انقضاء العدة بالقروء ـ وهو الحيض على الراجح من أقوال أهل العلم كما مرّ معنا ـ والنفاس ليس بقرء، لأن العدة تنقضي بوضع الحمل. فإذا طلقت المرأة فإنها تنتظر ثلاث حيض، أما إذا كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بالوضع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٤/١)، والخرشي (٢٠٩/١)، والمجموع (٥٣٥/٢)، ومغني المحتاج (١٢٠/١)، والمعونة (١٨٧/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٧/٢)، والمغني (٤٣٢/١)، والفروع (٢٤٦/١)، وكتاب المنور ص(١٥٦)، والمحلى (١٨٤/٢)، والموسوعة الفقهية (١٦/٤١).

(٢) المغني (٤٣٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (٥٣٥/٢)، والمغني (٤٣٢/١)، والفروع (٢٤٦/١)، والموسوعة الفقهية (٣٢٧/١٨).

ثانياً: الحيض دليل على بلوغ المرأة والنفاس ليس كذلك، لأن المرأة لا تكون نفساء إلا بعد الحمل ولا يكون الحمل إلا بعد الحيض.

ثالثاً: الحيض يكون استبراء للرحم بخلاف النفاس.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

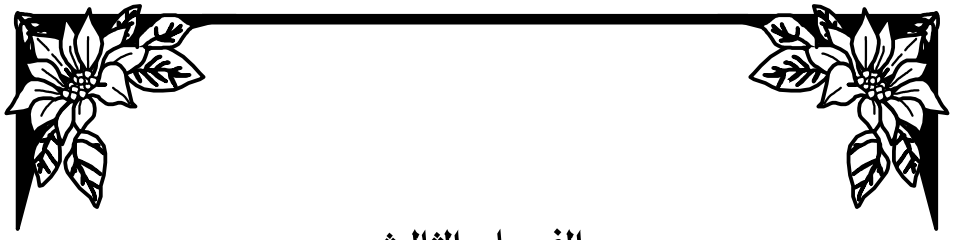

الفصل الثالث
الاستحاضة

المبحث الأول:
تعريف الاستحاضة:

ـ **الاستحاضة في اللغة**[١]: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة مَن يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة. يقال: استحيضت؛ فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض.

ـ **والاستحاضة في الاصطلاح**[٢]: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض، وفساد من عرق يسمى العاذل.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤١٩/٣)، والمحكم (٤١٨/٣)، وتهذيب اللغة (١٥٩/٥)، والصحاح (١٠٧٣/٣)، والمصباح المنير ص(٦١)، والموسوعة الفقهية (١٩٧/٣).

(٢) ينظر: البناية (٦١٤/١)، وفتح القدير (١٤١/١)، والمقدمات لابن رشد (١٢٤/١)، ومغني المحتاج (١٠٨/١)، ونهاية المحتاج (١٣٥/١)، وكشاف القناع (١٩٦/١)، والموسوعة الفقهية (١٩٧/٣).

المبحث الثاني:
طهارة المستحاضة:

اعلم أن المستحاضة طاهرة ولهذا تجب عليها الصلاة والصيام بإجماع العلماء[١]، فحكمها في العبادات والمعاملات حكم الطاهرات إلا أن لها أحكاماً خاصة بها كما سيأتي في المباحث الآتية.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
الوضوء لكل صلاة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في وضوء المستحاضة لكل صلاة على أقوال، والراجح أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفيّة[٢]، والحنابلة[٣]، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٦/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١)، والبحر الرائق (٢٢٦/١)، وشرح فتح القدير (١٨١/١)، وبدائع الصنائع (٢٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٢١/١)، والإنصاف (٣٧٧/١)، وشرح الزركشي (٤٣٧/١)، وكشاف القناع (٢١٥/١).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**». قَالَ وَقَالَ أَبِي: **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»(١).

● **الدليل الثاني**: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»(٢)».

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٦). قال الحافظ ابن حجر: (قوله: قال أي: هشام بن عروة، وقال: أبي، بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ. بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «**فاغسلي**».
وينظر: صحيح أبي داود (١٠٤/٢) طبعة غراس.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم الحديث: (٦٢٤)؛ وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٥٧٢٢)، من طريق عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورواه ابن حبان في=

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بالوضوء لكل صلاة والأصل في الأمر أنه للوجوب يؤيده.

● **الدليل الثالث**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتِ: «المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»(١).

وجه الدلالة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي راوية الحديثين السابقين، وكانت ترى الوضوء لكل صلاة، والغالب على الظن أنها أُخذ هذا من النبيّ ﷺ فيقوي أن الأمر بالوضوء مرفوع إلى النبيّ ﷺ.

● **الدليل الرابع**: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٢).

ورجحت بأن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مع أن

= صحيحه (١٨٨/٤) من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٥/٢) طبعة غراس وتكلم عليه بالتفصيل، راجعه غير مأمور.

(١) رواه الدارمي في سننه (٢٢٤/١)، رقم الأثر: (٧٩٩)، بإسناد صحيح. وينظر: صحيح أبي داود (١٠٢/٢) طبعة غراس.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: مَن قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث: (٢٩٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٣/٢) طبعة غراس.

ظاهر الحديثين الأخيرين أنها تتوضأ لكل صلاة مفروضة كانت أو نافلة، وذلك لما يأتي:

أولاً: الحديث الأول وفيه: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**». ورجحنا بأن هذا اللفظ مرفوع أو له حكم الرفع، وهو ظاهر في أن الوضوء يجب لوقت كل الصلاة.

ثانياً: أن إطلاق الصلاة على الوقت قد دل عليه الكتاب والسنَّة:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]. فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، أي: لوقت دلوكها.

ومن السنَّة: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

فقوله ﷺ: «**أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**»، المراد به وقت الصلاة.

---

(١) رواه البخاري في التيمم، رقم الحديث: (٣٢٨)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٥٢١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[(١)].

فقوله ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً**»، المراد به وقت الصلاة، بدليل تتمة الحديث.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:
غسل المستحاضة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في وجوب الغسل على المستحاضة إلى أقوال، والراجح أنه يستحب لها الغسل عند كل صلاة ولا يجب عليها الغسل إلا بعد إدبار حيضتها، وهو مذهب

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة عن النبيّ ﷺ، رقم الحديث: (١٥١)، والدارقطني (٢٦٢/١). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (١٦٩٦).

جمهور العلماء من الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، والحنابلة[٤].

قال الإمام النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ[٥]: (وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروي عن عليّ وابن مسعود وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرّحمٰن).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: الأصل عدم وجوب الغسل وعدم التكليف به، ومَن قال بوجوبه لكل صلاة، يطالب بالدليل.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٦]».

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٥)، وشرح فتح القدير (١/١٧٩).
(٢) ينظر: الاستذكار (٣/٢٢٦)، ومقدمات ابن رشد (١/١٣٠).
(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٥٣).
(٤) ينظر: المغني (١/٤٤٨)، وكشاف القناع (١/٢١٤)، شرح العمدة (١/٤٠٨).
(٥) المجموع (٢/٥٥٣).
(٦) رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم الحديث: (٢٢٨)؛ ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٧٧٩).

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ لم يذكر لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ الغسل لكل صلاة وإنما أمرها بالغسل عند إدبار الحيضة فقط، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول.

● **الدليل الثالث:** عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**». فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ

الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[(١)]».

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ أمر حمنة ـ رضي الله عنها ـ بأمريْن وذكر لها في الأمر الأول غسل الحيض فقط، ولم يأمرها بالغسل لكل صلاة أو لكل يوم، فدل هذا على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة.

● **الدليل الرابع**: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ بيّن أن على المستحاضة غسل المحيض والوضوء لكل صلاة، ولم يذكر أنه يجب عليها الغسل لكلّ صلاة، ولو كان واجباً لذكره ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٧)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث: (١٢٨). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٦٧/٢) طبعة غراس وقال: (إسناده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد. وقال ابن العربي والنووي: حديث صحيح. وقواه ابن القيم).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث: (٢٩٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبو داود (٩٣/٢) طبعة غراس.

● **الدليل الخامس**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتِ: «المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»(١).

وجه الدلالة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترى أن الغسل يكون من المحيض وأن المستحاضة لا يجب عليها الغسل، والغالب على الظن أنها أخذت هذا من النبيّ ﷺ.

ـ استدل القائلون بوجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة بما يأتي:

● **الدليل الأول**: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»(٢)».

---

(١) رواه الدارمي في سننه (٢٢٤/١)، رقم الأثر: (٧٩٩)، بإسناد صحيح. وينظر: صحيح أبي داود (١٠٢/٢) طبعة غراس.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم الحديث: (٦٢٤)؛ وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٥٧٢٢)، من طريق عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٨/٤) من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٥/٢) طبعة غراس وتكلم عليه بالتفصيل. راجعه غير مأمور.

❑ جوابه:

أولاً: أن قوله ﷺ: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، يعني: من المحيض لأنه ﷺ قال لها: «**اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، أي: من المحيض، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. يوضحه ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)]». فلم يذكر لها النبيّ ﷺ الغسل لكل صلاة وإنما ذكر لها غسل الحيض فقط، فعلم أن المراد بقوله ﷺ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»، هو الوضوء لكل صلاة لا الغسل.

ثانياً: لو سلم جدلاً أن المراد به: الغسل لكل صلاة ـ وهو بعيد لغة ـ فإننا نقول: إنه قد صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لحديث حمنة ـ رضي الله عنها ـ حيث إن النبيّ ﷺ بيّن لها بأن الغسل الواجب على المستحاضة هو غسل الحيض فقط، وكذلك حديث عدي بن ثابت فإنه صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب. وكذلك نقول: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي راوية هذا الحديث، ومع ذلك لم تكن ترى وجوب

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم الحديث: (٣٢٥).

الغسل لكل صلاة، ففهمها أوْلى من فهم غيرها ومقدم عليه، وراوي الحديث أدرى بمرويه، والله أعلم.

● **الدليل الثاني**: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلاَ تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلْتُصَلِّ**»[(١)]».

❑ جوابه:

أولاً: أن الحديث محفوظ دون قوله: «**فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلْتُصَلِّ**»، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتِ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ». فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ). ورواه البخاري في صحيحه[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٥٠١٦).

(٢) في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٣٣٤)؛ ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٤٥٦٧).

(٣) في الحيض، باب: عرق الاستحاضة، رقم الحديث: (٣٢١).

اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «**هَذَا عِرْقٌ**». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[١]: (قوله: (فأمرها أن تغتسل). زاد الإسماعيلي: (وتصلي). ولمسلم نحوه. وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: (إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً). وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: (لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. . .) وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وبن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين هذه ورواية عكرمة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]: (وأما الحديث الثاني فليس فيه أن النبيّ ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل

(١) فتح الباري (٤٢٧/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٩/٢١).

لكل صلاة مستحب ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت كما تغتسل مَن انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور).

ثانياً: على فرض ثبوت الأمر بالغسل لكل صلاة فإننا نقول: إنه مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة التي سبق ذكرها.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس: وطء المستحاضة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في وطء المستحاضة أثناء نزول دم الاستحاضة على أقوال، والراجح أنه يجوز وطؤها وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو مذهب ابن حزم[٥].

قال الإمام الشوكاني[٦]: (وبه قال الجمهور، وحكاه ابن

(١) ينظر: البناية (٦٦٤/١)، وشرح فتح القدير (١٧٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٨/١).
(٢) ينظر: المدونة (٥٠/١)، والخرشي (٢٠٦/١)، وأسهل المدارك (٧٨/١)، والجامع لأحكام القرآن (٨٦/٣).
(٣) ينظر: المجموع (٥٦١/٢)، وروضة الطالبين (١٣٧/١).
(٤) ينظر: الإنصاف (٣٨٢/١)، والفروع (٢٨١/١).
(٥) ينظر: المحلى (٢١٨/١).
(٦) نيل الأوطار: (٣٥٠/١).

المنذر عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن سليمان، وبكر بن عبدالله المزني، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

● **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باعتزال النساء في المحيض، فدل ذلك على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض فدل ذلك على جواز إتيان المستحاضة.

● **الدليل الثاني**: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ»... فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَٱسْتَيْقَنْتِ وَٱسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ**...»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٧)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث: (١٢٨)، وأحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٨٢٣٦). ينظر: إرواء الغليل (٢٠٢/١)، وصحيح أبي داود، رقم الحديث: (٢٦٧).

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ وصف المستحاضة بالطهارة في قوله: «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَٱسْتَيْقَنْتِ**»، وإذا كانت كذلك فيجوز وطؤها كبقية الطاهرات ولا فرق.

● **الدليل الثالث**: الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل، والمستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في الصلاة والصيام وغيرهما، فإذا كان كذلك جاز وطؤها، لأن الصلاة والصيام لا يجبان بل لا يجوزان إلا على الطهارة من الحيض.

● **الدليل الرابع**: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»[(١)].

● **الدليل الخامس**: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»[(٢)].

● **الدليل السادس**: قال الإمام ابن رجب[(٣)]: (وقد تقدم أن أم حبيبة لما ٱستحيضت كانت تحت عبدالرّحمٰن بن عوف، وحمنة كانت تحت طلحة، وقد سألتا النبيّ ﷺ عن حكم الاستحاضة فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كانَ حراماً لبيّنه).

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، رقم الحديث: (٣٠٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١١٦/٢) طبعة غراس.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، رقم الحديث: (٣١٠)؛ وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١١٦/٢) طبعة غراس.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥٤١/١).

يريد ـ رحمه الله تعالى ـ أن النبيّ ﷺ سُئل عن أحكام المستحاضة ولم يذكر تحريم الجماع ولو كان حراماً لبيّنه ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الخاتمة

أسأل الله تعالى أن يحسن خاتمتي، وأن يغفر زلاتي، ويتجاوز عن سيئاتي، وأن يجعل ما كتبته في ميزان حسناتي، وأن ينفع به جميع المسلمين، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تم الانتهاء منه في يوم الاثنين **٢٣** /ربيع الأول /**١٤٢٩** من هجرة النبيّ ﷺ الموافق **٢٠٠٨/٣/٣١**م.

كتبه
أبو سيف إبراهيم بن سيف الزعابي
ebrahimuae@hotmail.com
www.ebrahimalzaabi.com

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٩
ـ **الفصل الأول**: الحيض	١٥
* المبحث الأول: تعريف الحيض	١٥
* المبحث الثاني: أسماء الحيض	١٩
* المبحث الثالث: أوصاف دم الحيض	٢٢
* المبحث الرابع: أقل سن تحيض فيه المرأة	٢٦
* المبحث الخامس: منتهى سن الحيض عند المرأة	٢٧
* المبحث السادس: أقل الحيض	٣١
* المبحث السابع: أكثر الحيض	٣٤
* المبحث الثامن: أحوال النساء مع الحيض	٣٧
ـ القسم الأول: المبتدأة	٣٧
الحال الأولى: مبتدأة مميزة	٣٧
الحال الثانية: مبتدأة غير مميزة	٤٠
ـ القسم الثاني: المعتادة	٤٢
الحال الأولى: معتادة مميزة	٤٢
الحال الثانية: معتادة غير مميزة	٤٥

الموضوع	الصفحة
ـ القسم الثالث: المتحيرة	٤٦
الحال الأولى: المتحيرة في العدد	٤٦
الحال الثانية: المتحيرة بالوقت	٤٩
الحال الثالثة: المتحيرة في العدد وفي المكان	٥٠
* المبحث التاسع: الحامل لا تحيض	٥٢
* المبحث العاشر: طهارة سؤر وعرق وبدن الحائض	٥٦
* المبحث الحادي عشر: نجاسة دم الحيض	٥٧
ـ مسألة: إذا غسل دم الحيض وبقي أثره فإنه لا يضر ذلك في الطهارة ..	٥٨
* المبحث الثاني عشر: علامة الطهر عند الحائض	٦١
* المبحث الثالث عشر: أجمع العلماء على أن الغسل يجب من الحيض وقد دل على ذلك الكتاب والسنَّة	٦٤
* المبحث الرابع عشر: لا يجب نقض المرأة شعر رأسها في غسل الحيض	٦٥
* المبحث الخامس عشر: صفة غسل الحيض	٦٨
ـ المسألة الأولى: خلاصة ما سبق في صفة غسل الحيض	٧٧
ـ المسألة الثانية: اعلم أن الغسل نوعان	٧٨
* المبحث السادس عشر: متى يجوز للزوج إتيان زوجته إذا طهرت من المحيض وانقطع عنها الدم؟	٧٨
* المبحث السابع عشر: حرمة الصلاة على الحائض	٨٤
ـ المسألة الأولى: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها وتذكر الله وتسبحه مقدار الصلاة؟	٨٦
ـ المسألة الثانية: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصلي، فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟	٨٧

الموضوع	الصفحة
ـ المسألة الثالثة: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب عليها تلك الصلاة، وهل يجب عليها أن تجمع إليها الصلاة التي قبلها إن كانت من الصلوات التي تجمع إليها التي قبلها؟	٩٠
* المبحث الثامن عشر: حرمة الصيام على الحائض ووجوب القضاء إذا طهرت	٩٣
ـ المسألة الأولى: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فهل عليها الإمساك بقية النهار؟	٩٤
ـ المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر، ونوت الصيام، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فهل يصح صيامها؟ ..	٩٦
* المبحث التاسع عشر: مرور ومكث الحائض في المسجد	٩٧
* المبحث العشرون: قراءة الحائض للقرآن	١٠٨
* المبحث الواحد والعشرون: حكم مس الحائض للمصحف	١١٩
* المبحث الثاني والعشرون: سجود التلاوة والشكر للحائض	١٣٥
* المبحث الثالث والعشرون: اعتكاف الحائض	١٤٢
* المبحث الرابع والعشرون: اغتسال الحائض للإحرام عند الميقات	١٤٤
* المبحث الخامس والعشرون: إحرام الحائض بالحج والعمرة أو بأحدهما	١٤٥
* المبحث السادس والعشرون: طواف الحائض بالبيت	١٤٦
* المبحث السابع والعشرون: سعي الحائض بين الصفا والمروة .	١٤٨
* المبحث الثامن والعشرون: في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج	١٥١
* المبحث التاسع والعشرون: سقوط طواف الوداع عن الحائض .	١٥٣

الموضوع الصفحة

* المبحث الثلاثون: تحريم وطء الحائض في فرجها ١٥٤
* المبحث الواحد والثلاثون: استمتاع الرجل بزوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة حال الحيض ١٥٥
* المبحث الثاني والثلاثون: استمتاع الرجل بزوجته فيما بين السرة والركبة حال الحيض ١٥٦
* المبحث الثالث والثلاثون: إذا جامع الرجل امرأته حال حيضها فهل عليه كفارة؟ ١٦٠
* المبحث الرابع والثلاثون: في وقوع طلاق الحائض ١٦١
* المبحث الخامس والثلاثون: عدة المطلقة ١٦٥
- المسألة الأولى: إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض - وسبق أنه طلاق محرم بدعي إلا أنه يقع على الراجح - فهل تحسب هذه الحيضة من الثلاثة أو لا؟ ١٧١
- المسألة الثانية: هل تنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة أو لا بد من إتمامها؟ ١٧١
- **الفصل الثاني**: النفاس ١٧٤
* المبحث الأول: تعريف النفاس ١٧٤
* المبحث الثاني: بماذا يثبت حكم النفاس؟ ١٧٧
* المبحث الثالث: إذا ولدت المرأة ولم تر دماً؟ ١٧٨
* المبحث الرابع: أقل النفاس ١٧٩
* المبحث الخامس: أكثر مدة النفاس ١٨٠
* المبحث السادس: إذا وضعت المرأة توأمين فهل النفاس يبدأ من الأول أم من الثاني؟ ١٨٤
* المبحث السابع: إذا طهرت المرأة قبل انتهاء مدة النفاس ثم عاودها الدم، فهل الطهر الواقع بين الدمين في مدة النفاس طهر صحيح؟ ... ١٨٥

الموضوع الصفحة

* المبحث الثامن: إذا طهرت المرأة النفساء قبل إتمام الأربعين ورأت الطهر، فهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟ ١٨٧
* المبحث التاسع: الأحكام المترتبة على النفساء في العبادات والمعاملات ١٨٨
* المبحث العاشر: تفترق النفساء عن الحائض في الأحكام الآتية ١٨٩
ـ **الفصل الثالث**: الاستحاضة ١٩١
* المبحث الأول: تعريف الاستحاضة ١٩١
* المبحث الثاني: طهارة المستحاضة ١٩٢
* المبحث الثالث: الوضوء لكل صلاة ١٩٢
* المبحث الرابع: غسل المستحاضة ١٩٦
* المبحث الخامس: وطء المستحاضة ٢٠٤
الخاتمة ٢٠٨
فهرس الموضوعات ٢٠٩

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑